تراث الشيخ الأوحد

شيخ المتألهين الأوحد

الشيخ أحمد الشيخ زين الدين الأحسائي

١١٦٦هـ - ١٢٤١هـ

رحمه الله تعالى

تقديم

توفيق ناصر البوعلي

تحقيق ومراجعة

مجموعة من الفضلاء

جوامع الكلم

الجزء السادس

مؤسسة الإحقاق

© جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

تراث الشيخ الأوحد ٢٩

تقديم
توفيق ناصر البوعلي

- اسم الكتاب ..... جوامع الكلم - الجزء السادس
- المؤلف ..... الشيخ أحمد الأحسائي
- الناشر ..... مؤسسة الإحقاقي للتحقيق والطباعة والنشر
- تحقيق ومراجعة ..... مجموعة من الفضلاء
- الإشراف الطباعي ..... الأميرة للطباعة والنشر

مؤسسة الإحقاقي
للتحقيق والطباعة
والنشر

الأميرة
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
هاتف: ٠٣/٩٤٦١٦١ - ٠٣/١١٥٤٢٥ - تلفاكس: ٠١/٢٧٦٩٨٨
http://www.Dar-Alamira.com
e-mail:Info@dar-alamira.com

تراث الشيخ الأوحد

شيخ المتألهين الأوحد

الشيخ أحمد الشيخ زين الدين الأحسائي

١١٦٦هـ - ١٢٤١هـ

رحمه الله تعالى

تقديم

توفيق ناصر البوعلي

موقع الأوحد
Awhad.com

تحقيق ومراجعة

مجموعة من الفضلاء

جوامع الكلم

الجزء السادس

مؤسسة الإحقاقي

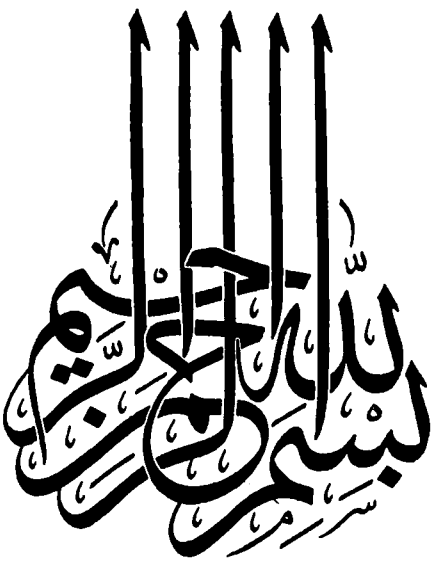

اللهم صل على محمد وآل محمد

١ ـ مختصر الرسالة الحيدريَّة

في فقه الصلاة اليوميَّة

الجزء الثاني

المبحث الثالث

في سجدتي السهو

وفيه مسائل :

موارد سجود السهو

الأولى : قال الشيخ : لا يجب سجود السهو إلّا في أربعة مواطن : نسيان السجدة حتى ركع ، والتشهد حتى ركع ، والسّلام في غير موضعه ، والكلام ناسياً قاله في الخلاف[١] ، وزاد في المبسوط : وللشك بين الأربع والخمس[٢] .

وقال المرتضى : من قعد في حال قيام فتلافاه وبالعكس سجد للسهو[٣] .

وقال ابن بابويه : تجب سجدتا السّهو لكل زيادة ونقصان ، واستوجه هذا العلّامة[٤] ، وهو الأحوط ، وعليه فليسجد لزيادة الواجب ونقصانه .

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٩ مسألة : ٢٠٢ .
(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٣ .
(٣) رسائل السيد المرتضى : ٣ / ٣٧ أحكام السهو .
(٤) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤١٣ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام : ١ / ٥٤٧ .

وقيل : لزيادة المندوب ونقصانه .

وقيل : لا يجب لنقصانه لجواز نقصه عمداً فبالسهو بطريق أولى ، ولا يزيد السهو على العمد وعلى القول به ، فالأجود قصره على زيادة الواجب ونقصانه خاصّة ، ولا ينبغي ترك السجود لما يحتمل الأمرين الوجوب والندب ففي قول المصلّي : (**السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته**) قول بالوجوب ضعيف فينبغي السّجود له ، وأمّا : (**السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين**) فأولى ، وعلى ما اخترناه فلا سجود لزيادة المندوب ونقصانه سهواً ، إلّا أن تكون الزيادة عمداً وتكون تشريعاً أو مخِلّةً بالهيئة لطولها فيتّجه حينئذ البطلان ، كما لو قنت في الأولى ، لأنه ذكر غير مشروع ، ويتجه حينئذ لسهوه السجود .

حكم نيّة فعل المنافي للصلاة

الثانية : لو عزم على فعل شيء مخالف للصلاة كالكلام عمداً ولم يفعل لم يسجد له .

ولو قلنا : بأن السهو يفعل في الصلاة وسها وسجد فيها وظن ترك سجدة من السهو فسجدها ثم ذكر أنه فعلها قبل لم يسجد لزيادة هذه السجدة إذ لا سهو في سهو ، بخلاف ما إذا تكلم فيهما أو بعدهما قبل التسليم أو قام لظنه أنه فرغ من سجود صلاته للركعة المستقبلة فإنه يسجد للسهو .

في أن سجود السهو بعد التسليم للصلاة

الثالثة : إن سجدتي السهو بعد التسليم على الصحيح من المذهب ، سواء كانت لزيادة أو نقيصة وقبل الكلام لأنها جبران فلا يفصل بين الجبر والمجبور بمنافٍ .

وقال الشيخ : إنهما شرط في الصلاة ، والأصح أنهما واجبتان وليستا شرطاً بمعنى بطلان الصلاة بتركهما ، ولو تركهما أو تكلم قبل السجود عمداً أو أحدث كذلك أثم ، ويجب عليه أن يأتي بهما وإن طالت المدة ، والأجود عدم وجوب قصد الأداء أو القضاء فيهما فيأتي بهما خارج الوقت غير قاصد للقضاء الذي هو فعل الشيء خارج وقته إذ لا وقتَ لهما .

حكم الشك بإتيان سجود السهو

الرابعة : لو شك بعد تحقق وجوبهما هل سجد أم لا ؟ فالأصل العدم ، نعم لو شك هل سجد واحدة أم اثنتين ؟ احتمل السجود للأصل والعدم للسهو ، والأول أجود .

حكم سجود السهو في أثناء الصلاة

الخامسة : قد مرت الإشارة بأن بعض علمائنا قال : إنهما يُفعلان في الصلاة قبل التسليم مطلقاً ، ومنهم من قال : إن كانتا لنقيصة وإلا فبعد التسليم ، والأصح وجوب تأخيرهما عن

التسليم ، وعلى قولهم : لو فعله قبل التشهد الأخير عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً لم تبطل ، وفيه احتمالان : هل يسجد له لأنه زيادة أم لا لأنه سهو ، ولا سهو في سهو ، والأجود السجود لأن السهو ليس في نفس السهو ولا في موجبه ، وإنما السهو في إدخال شيء في الصلاة وليس منها بدون إذن الشارع .

السادسة : على هذا القول لو سها في الجمعة وتشهّد ، ثم سجد فخرج الوقت في هذا السجود أتمها جمعةً عندنا ، وكذا المسافر لو سها فسجد فردت الريح سفينته حتى صارت داخل حدود البلد ، أو نوى الإقامة في أثناء السجود لزمه إتمام الصلاة وإعادة السجود بعد التشهد ، ولا يبعد عدم السجود هنا لهذه الزيادة لأنه فعلها بإذن ، ويحتمل السجود لأن هذا من أحكام الوضع .

شروط سجود السهو

السابعة : تجب فيهما النيّة لأنهما عبادة ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والطهارة ، والاستقبال ، والستر ، وإباحة المكان ، والسجود على ما يصح السجود عليه ، والطمأنينة فيهما ، والرفع بينهما ، والجلوس والطمأنينة فيه ، ثم التشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً ، وأوجب الشيخ أن يفتتح بالتكبير[1] ،

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٥ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٤٣٣ .

والأصح العدم ، نعم لو سها الإمام استحب له التّكبير عند السجود لينبه المأمومين على السجود معه على القول به ، والأشهر الأظهر وجوب الذكر فيهما لظاهر رواية الحلبي ، ورواية عمار بنفي الوجوب مع قصورها عن المقابلة تحمل على عدم التعيين فيه لا على نفيه .

الذكر الواجب في سجود السهو

الثامنة : روى الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو : (**بسم الله وبالله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد**)[١] .

قال : وسمعته مرة أخرى يقول : (**والسلام عليك ورحمة الله وبركاتُه**)[٢] .

ولا منافاة في الرواية للمذهب إذ المراد السماع للتعليم ، لا أنه عليه السلام سها .

وروي : (**بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد**)[٣] ، وروي : (**وآله**) .

---

(١) الكافي : ٣ / ٣٥٧ ح٥ ، والمقنع للشيخ الطوسي : ٨ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٤٣٣ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٠١ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٩٦ ح٧٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٤٢ ، وعوالي اللآلي : ٣ / ١٠٦ ح١٤٧ .

(٣) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤١٨ .

وروي : (**السلام عليك**)[١] بدون واو ، والظاهر جواز الكل ، وجواز أن يقول في سجدة برواية ، وفي الأخرى بأخرى .

حكم تعدد موجبات سجود السهو والخلاف في تقديم أيها

التاسعة : إذا تعدد السهو في الصلاة تعدد جبرانه على الأصح ، سواء اختلف أو تجانس ، والأصح ترتيبها على ترتيب أسبابها مطلقاً ، سواء كان لزيادة كالكلام وزيادة سجدة أو لنقصان كنقصان سجدة ، أو تشهّد ، لأنه إذا سها شغلت ذمته بموجبه ، فإذا سها ثانياً لم يتعلق الموجب الثاني بذمة فارغة ، بل بمشغولة فيجب تقديم المتقدم لتحقق وجوبه قَبل .

وقيل : يقدم جبران النقصان على جبران الزيادة ، والأول أصح ، والأقوى أنه يأتي بما يجب قضاؤه أوّلاً وإن تعدّد ، ثم يأتي بالجبران ، ولا يفرق بينها فيكون كالمدخل الجبران في الصلاة .

ويجب الإتيان بالأجزاء المنسيّة في الوقت ، فلو أخرها عنه عمداً بطلت صلاته ، وسهواً يقضيها وإن طال الفصل ، والأولى مع الفصل الطويل الإعادة ، ولو سجد لسهو من المتعددة فأخطأ أعاده ، ولو قدّم سجود سهو متأخر عمداً أعاد حتى يحصل

---

(١) الكافي : ٣ / ٣٥٧ ح٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٠١ .

الترتيب ، وسهواً يمضي فيه ثم يرتب الباقي ، والجملة المتوالية كالقراءة لها سجود واحد ما لم تتفرق كثلاث آيات من ثلاثة مواضع غير متّصلة فيتعدّد لها السجود ، بل لو كانت أربع آيات متفرقات سقط سجود الرابعة للكثرة .

العاشرة : لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران ولا الجبران عن الاحتياط ، ولا يتداخل الجبران مع الاحتياط ، ولو نسي السجدتين سجدهما متى ذكر .

المطلب الثالث

في الشك

وفيه مباحث :

خاتمة

المبحث الأول

في بيان قواعد الشكوك

في ذكر قواعد تعرف بها أغلب أحكامه ، قد ذكر سابقاً أن من شك في فعلٍ واجب من الصلاة أتى به ما دام محله باقياً ، وبعد تجاوز محله يمضي ، سواء كان ركناً أو فعلاً أو قولاً فإن استمر الاشتباه فلا كلام ، وإن ذكر فإن كان ما فعله لم يكن فعله وما تجاوز عنه لم يكن تركه فلا كلام أيضاً ، فإن ذكر أن ما فعله كان قد فعله قبل ذلك ، فإن كان واجباً غير ركن سجد للسهو لزيادته ، وإن كان ركناً بطلت صلاته وعليه الإعادة في الوقت وخارجه ، وإن كان ما تركه غير ركن قضاه بعد التسليم أو متى ما ذكر إن كان الذكر بعد الصلاة ، ثم إن كان ذكره بعد ما أحدث أو استدبر تطهّر واستقبل وقضاه ، والأحوط الإعادة ، وكذلك لو طال الزمان وحصل فصل انمحت به هيئة الملابسة للصلاة على الأجود ، وإن كان ركناً أعاد الصلاة .

المبحث الثاني

الشّك في العدد

وفيه أمور :

في بطلان الصلاة بالشك بعدد ركعات الصلاة الثنائية والثلاثية

الأول : قد أشرنا سابقاً أن الشك أن كان في الأوليين أو في المغرب أو في الثنائيّة كالصبح والجمعة والعيدين وركعتي الطواف وصلاة الكسوف والآيات ، أن الشك في عدد ركعاتها مبطل ، سواء حفظ شكه كمن شك بين الواحدة والاثنتين وبين الاثنتين والثلاث أو ما زاد ، وبين الثلاث في المغرب وما زاد ، أو لم يحفظ كمن لم يدر ما صلّى ، سواء كان في ثنائيّة أم في المغرب أم في رباعيّة ، وكذلك لو شك في النيّة لا يدري لما نوى له ولم يكن معيّناً لفرض عند قيامه .

ولو كان في مواضع التخيير ودخل بنيّة القصر وشك بين الاثنتين والثلاث وهو جالس قيل : بطلت ، لأنه شك في ثنائيّة ، وقيل : تصح لجواز إتمامها فيحتاج مريد التمام بركعة من قيام ، ويسجد مريد القصر لاحتمال الزيادة ، والأول أجود ، لأن هذا إنّما يصح على غير القول بوجوب التّعيين والتعيُّن به .

حكم الشك في الرباعية

الثاني : إذا شك في الرباعيّة وقد حفظ الأوّليين ، فإن غلب على ظنه أحد الطرفين بنى عليه وسقط الاحتياط والسهو ، فلو شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع أو الثلاث وغلب على ظنه في الأول الثلاث وفي الثاني الاثنتين بنى عليه وأتمّ صلاته ، فإن استمر الاشتباه فلا كلام ، وإن تبين صحة ظنه فلا كلام أيضاً ، وإن ظهر خلافه بطلت صلاته على الأصح .

وقيل : إن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت وأضاف إلى الزيادة إن كانت واحدة ثانية ليتمها نافلة ، والأصح البطلان ، وإن غلب على ظنه العكس سلّم في الأول وشق الثاني الأول ، وفي الشق الثاني ، من الثاني يأتي بركعة ويسلم ، فإن استمرّ الاشتباه أو تبيّن ووافق فلا كلام ، وإنْ خالف أتى بما نقص وسجد للسهو ، وإن تكلم ما لم يطل بحيث تنمحي هيئة الملابسة أو يُحدِث أو يستدبر وإلّا بطلت على الصحيح فيعيد .

حكم الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين

الثالث : لو شك بين الاثنتين بعد إكمال السجدتين بالرفع من الأخيرة وبين الثلاث ولم يحصل له ظن يعول عليه بنى على الأكثر وأتم صلاته ، ولو انتقل شكُّه بعد البناء أو قبله بعد الأخذ في الإتمام أو قبله بين الثلاث والأربع كان عدولاً عن الشك الأوّل

فيعمل بالثاني ، ولَو رجع بعد ذلك إلى الشك الأول أو غيره من الصور عمل عليه ، ولو رجع إلى الثاني أو غيره عمل عليه ، وهكذا يعمل على الأخير ما لم يكن كثير الشك ، فيعمل على وقوع المشكوك ، ولا احتياط ولا سهو كما مرّ ، أو يحصل له ظن بأحَد الطرفين فيعمل عليه بدون احتياط ، كأن يشّك وهو قائم بين الاثنتين والثلاث فيرجح الثلاث سبّح ثم بعد التسبيح قبل الركوع شك ورجح الاثنتين قرأ ، وهكذا ، ولا سهو مع الاستمرار ، ولو تعلق أحد الشكوك بإحدى الأوّليين تروّىَ في نفسه فإن رجّح عمل به وإلّا بطلت صلاته ، وقدّر زمان التروي ما لا يكون طويلاً مبطلاً كما مرّ في السكوت ، وربّما قدّره بعضهم بقدر زمان قراءة الفاتحة القراءة المعتدلة المشتملة على التّرتيل ، ولعلّه أخذ من العرف ، وإلّا فهو المحكّم .

حكم الشك بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين

الرّابع : لو شك بين الاثنتين والثلاث فإن كان بعد الركوع قبل السجدتين بطلت ، إن لم يترجح عنده أحد الطرفين بعد التروي ، واحتمل العلامة في التذكرة الصحة[١] ، وهو ضَعيف غير معمول عليه ، وبعد السجدتين ، والأصح أنّ إكمالهما إنما يتحقق برفع الرأس من الثّانية[٢] ، فإذا شك بعد إكمالهما بنى على الثلاث وأتمّ

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٣٤٣ .
(٢) انظر الدروس للشهيد الأول : ١ / ٢٠٣ .

صلاته وسلّم واحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ، والمشهور على التخيير لمرسلة جميل[١] ، وكذلك لو شك بين الثلاث والأربع في جميع الأحكام إلّا اشتراط إكمال السجدتين في الأول .

حكم الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين

الخامس : لو شك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين كما مرّ بنى على الأربع واحتاط بعد التسليم بركعتين قائماً .

وقيل : المصلّي في أحد الأماكن الأربعة لو شك بين الاثنتين والأربع جالساً لم يجب عليه احتياط ، سَواء اختار الأقل أو الأكثر ، أما لو شك بين الاثنتين والثلاث واختار الأكثر احْتاطَ كغيره ، ولعلّه بناء على عدم وجوب التعيين بل له الاختيار ما دام ممكناً ، وإن عيّن لأصالة بقاء التخيير الثابت فإن كان ما فعل في نفس الأمر اثنتين اكتفى به أو أربعاً اكتفى به فلا احتياط ، وفي المسألة قول آخر وهو أنه إن اختار الأكثر فله الخيار فيما شاء ، وإن اختار الأقل لم يجز غيره لئلا تقع الأخيرتان بغير نيّة[٢] ، وعلى هذا القول لم تتمشّ هذه المسألة إلّا على أحَدِ وَجْهَيْها ، أما على القول بوجوب التعيين ووجوب تعيّنها به كما هو الأجود

---

(١) انظر الدروس للشهيد الأول : ١ / ٢٠٢ ، وشرح اللمعة للشهيد الثاني : ١ / ٧٠٨ .

(٢) انظر البيان للشهيد الأول : ٢٤٢ .

فإن اختار الأكثر فحكمه كالمقيم يحتاط بركعتين من قيام ، وإن نوى القصر فالأجود البطلان .

حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين

السّادس : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال بنى على الأربع واحتاط بعد التسليم بركعتين قائماً وركعتين جالساً ، والأجود التخيير بين الركعتين جالساً وركعة قائماً ، فإذا سلّم من الركعتين من قيام صلّى بعدهما إن شاء ركعة من قيام ، والأجود جواز تقديم الركعة من قيام أو الركعتين من جلوس ، وقوّى الشهيد[١] في الذكرى[٢] الاجتزاء بركعة من قيام وركعتين

---

(١) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزيني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .
ولد في سنة (٧٣٤ هـ ـ ١٣٣٣ م) وسكن جزين بلبنان ، ورحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ ـ ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .
من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .
انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥١٧ ـ ٥٢٢ ، وإيضاح المكنون للبغدادي : ١ / ٣٥٥ ـ ٤٣٣ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٧٦ ـ ٧٧ .

من جلوس لأنهما مع انضمامهما يقومان مقام الركعتين مع الحاجة إليهما ، وَإلّا فإحداهما كافٍ في الجبران لأن جماعة من المتقدمين أوجبوا ذلك وجعلوه متعيّناً ، ولا بأس بالتخيير بين هذه الفروض .

حكم الشك بين الأربع والخمس

السابع : إذا شك بين الأربع والخمس ، فإن كان قبل الركوع جلس وانتقل شكه بين الثلاث والأربع وحكمه كما مرّ ، ويزيد سجود السهو لزيادة القيام ، وبعد الرفع من السجدتين بنى على الأربع وسجد للسهو لاحتمال الزيادة ، وبعد التلبس بالركوع قبل إكمال السجدتين الأجود إتمام الركعة ويسجد بعد التّسليم لاحتمال الزيادة ويعيد فرضه احتياطاً ، ولا محذور في إتمام الركعة كما يظن لأن احتمال الزيادة المبطلة لها جبران وهما سجدتا السهو ، ومقابل باحتمال النقصان الذي لا جبر له ، واحتمال زيادة الركن مقابل باحتمال نقصانه ، وهو إن لم يكن أخف كان مساوياً ، ولا نسلم أن الإتمام يستلزم الزيادة بل الأصل العدم ، ولو أثر الاحتمال في البطلان لأثر فيما بعد السجدتين لأن احتمال زيادة الركن هناك قائم .

ولا يقال : إن ذلك وقع سهواً .

لأنّا لا نسلّم أن هذا وقع عمداً للزيادة ، فإنه مع ذلك لم يعلم

الزيادة وإنما أتم الركعة حذراً من النقصان ، مع أنه لا فرق بين السهو والعمد في زيادة الرّكن في الإبطال إلّا ما استثني وليس هذا منه ، وقوله عليه السلام : (**ما أعاد الصلاة فقيه يحتال فيها**[١] **ويدبّرها حتى لا يعيدها**)[٢] ، يشمل ما نحن فيه ، على أن الرواية التي هي مستند الحكم تتناول هذا بإطلاقها ، والتقييد يحتاج إلى دليل ولا دليل ، وأمرنا هنا بالإعادة احتياطاً لا ينافي قوله عليه السلام : (**حتى لا يعيدها**) لأن المنهي عنه هو الإبطال الذي يطمع فيه الشيطان ، لا الاحتياط الذي يرغم الشيطان .

حكم الشك بين الاثنين أو الثلاث والخمس

الثامن : الشك بين الاثنتين والخمس وبين الثلاث والخمس وبين الاثنتين والثلاث والخمس ، ففي الأول قبل إكمال السجدتين باطل ، وبعده الأصح البطلان ، وربّما احتمل بعضهم البناء على الأقل لأنه المتيقن ويتم صلاته ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة ، وربما احتمل آخرون البناء على الوجه المصحح وهو الأكثر ، المصحّح أعني الأربع ، لأن الشك في الخمس يستلزم

---

(١) في التهذيب والوسائل : لها .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٥١ ح١٤٥٥ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٢٤٨ ح١٠٥٥٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٤٤٥ ، والحدائق الناضرة : ٩ / ٢٤٨ .

حصول الأربع ، وإن لم تذكر فإنها موجودة في ضمن احتمال الخمس فيبني على الأربع ، ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد للسهو ، نعم عليه أن يحتاط بالإعادة ، وكذلك الحكم في الصورة الثانية .

وفي الصورة الثالثة قبل الركوع يكون شكاً بين الاثنتين والأربع يجلس ويسلّم ويحتاط بركعتين من قيام ، وبعد الركوع فيه الخلاف المتقدم والاحتمالات السابقة .

حكم الشك بين السادسة والسابعة

التاسع : إذا تعلق الشك بالسادسة والسابعة وما زاد على ذلك أمكن تمشِيَةُ الصحّة والفساد في بعض صورها على جميع الأقوال ، ويعلم مما تقدم من ملاحظة ما ذكر من الاحتمالات والأقوال ، وهي إذا تعلق الشّك بالاثنتين فلا بد من إكمال السجدتين ، وإذا تعلق بالخامسة فما زاد فقبل الركوع يهدم قيامه ، ثم إن كان ما صار إليه يمكن فيه سلامة الركعتين الأوليين صحّ إن وجد فيها الأربع مذكورة صريحاً أو أقل منها ولم يوجد الزيادة عليها وعمل بمقتضاه ، وإن لم توجد ووجد في الفرض الزيادة عليها بطلت ، إلّا على أحد الاحتمالين وهو البناء على الأقل لأنه المتيقن لأصل عدم الزيادة أو البناء على الوجه المصحّح لعموم يحتال فيها ويدبّرها حتى لا يعيدها فيبني على الأربع مطلقاً ، إن

وجدت أو وجد الزيادة عليها لأنها في ضمنها ، وهذا في الحقيقة بناءً على الأكثر ، وإلا فعلى أكثر المذكور ويحتاط بما يتم الأربع ويسجد للسهو للزيادة المحتملة عليها ويعيد الصلاة احتياطاً ، والأرجح في هذين الاحتمالين عدم الصحة .

المبحث الثالث

في كيفيّة الاحتياط

وفيه مسائل :

بيان الخلاف في ماهية صلاة الاحتياط

الأولى : اختلف العلماء فيه هل هو صلاة منفردة في الحقيقة ؟ وإن جعلها الشارع تماماً لما نقص ، لاشتمالها على النيّة والتكبير والقيام والركوع والسجود والتشهّد والتسليم ، وليست الصلاة بأزيد من هذا .

وقيل : ليست صلاة وإنما هي جزء صلاة ، واشتمالها على الأركان والأفعال لا يخرجها عن الجزئيّة ، لأنها جعلت فيها لاحتمال الاستغناء عنها لئلا تكون حينئذ هباءً منثوراً ، فيقع من المكلف عمل مأمور به على ما أمر ولا فائدة فيه .

وقيل : إنها متردّدة بين الجزئيّة والاستقلال فلها حكم الجزئيّة لسدّها مسدّ الجزء[1] ولولاه لم يشرع ، ولهذا إذا ذكر في الأثناء تمام صلاته جاز له الإبطال ، وزيادة الأركان مغتفرة شرعاً ، ولها

---

(١) انظر جواهر الكلام : ١٢ / ٣٨٦ .

حكم الاستقلال لكمال هيئتها ولجواز الاستغناء عنها فتكون عبادة تامة ، ولهذا إذا ذكر في الأثناء تمام صلاته استحب له الإتمام بالمضي فيها .

والأخير أجود وأقرب والأول أشهر ، فعلى ما قربناه لو تخلل بينهما حدث أعاد صلاته بعد فعله أو وقع بينهما عبادة سهواً ، كمن نسي احتياط الظهر حتى ركع في الثالثة في العصر ، أما لو خرج الوقت قبل فعله لقرب وقوعه من آخر الوقت فلا يضر ، لأنه لا يزيد على الثلاث الركعات من العصر لو وقعت خارج الوقت ، وإن كان كذلك نسياناً جاء الاحتمالان بطول الفصل وعمده أو الجواز مطلقاً ، وأيضاً إذا فعله في الوقت فعله أداء وخارج الوقت لنسيان قضاءً على المشهور ، والأجود أنّه أداء لو قلنا : بصحة الظهر حينئذ لأنه بحكم البعض ، والبعض إذا وقع خارج الوقت ، والأصل الذي هو عبارة عن الكل في الوقت كان ذلك البعض أداءً بحكم أصله ، وإنما تجري عليه أغلب أحكام الجزئيّة مع استمرار الاشتباه أو ظهور الحاجة إليه .

في بيان شرائط صلاة الاحتياط

الثانية : تجب فيه النيّة وتكبيرة الافتتاح لاحتمال الاستقلال حفظاً لعمل المكلف عن الإضاعَةِ ، وهل تتعين فيها الفاتحة لذلك أم يتخيّر بينها وبين التسبيح ؟ الأقرب الأول لإجزائها على تقدير الجزئية والاستقلال .

ويجب الإخفات بالقراءة والأظهر استحباب الجهر بالبسملة كغيره ، ويجب فيه أيضاً جميع ما يعتبر من الشروط والأركان وغيرها كالطهارة وإباحة الماء والمكان والستر وإباحته والاستقبال والركوع والذكر فيه ، والطمأنينة والرفع منه والطمأنينة ، وقصد الهوي له وقصد الهوي للسجود ، والسجود والذكر فيه والرفع من الأولى ، والجلوس مطمئِنّاً والطمأنينة في السجدتين ، والتشهّد والتسليم لاحتمال الاستغناء عنها .

ولا يصلّي الاحتياط جماعة مع فريضة ولا مع احتياط مثله ، إلّا في شك الجماعة المشترك بين الإمام والمأمومين ، نعم لو لزمه احتياط في الظهر منفرداً أو في جماعة في صورة موجب الانفراد فنسي فدخل في العصر قبل فعله إماماً أو مأموماً فذكر في الأثناء عدل بما فعل إلى الاحتياط .

في بطلان الصلاة بتخلل المنافي للصلاة بينها وبين الاحتياط

الثالثة : إنما شرع الاحتياط لاستدراك الفائت من الصلاة ، فعلى تقدير الحاجة إليه يكون جزءاً من الصلاة ، فلو تخلل بينه وبين الصلاة المنافي كالحدث فهل يراعي جهة الاستقلال أو الجزئيّة ، الأقوى الثاني ، فتبطل الصلاة مع تخلّل الحدث ، سواء تبين الحاجة إليه أو استمر الاشتباه ، أما لو تبين الاستغناء عنه فلا ، وكذلك الأقوى بطلان الصلاة لو تخلل المنافي بينها وبين الأجزاء المنسيّة التي تقضى بعد التسليم .

في تقديم قضاء الأجزاء المنسية على الاحتياط وسجدتي السهو

الرابعة : لو نسي سجدة أو أكثر ، من أكثر من ركعة ، أو تشهداً ولزمه احتياط من جهة شك قدم الأجزاء المنسيّة لأن الاحتياط بعد الفراغ من الصلاة وقبل استدراك أجزائها لم يفرغ منها ، ثم يحتاط ، سواء تقدم الشك أم تأخّر ، ثم يسجد للسهو لأن سجدتي السهو ليستا من الصلاة ، وإنما شرعتا إرغاماً للشيطان بعد الصلاة فيجب تأخيرهما عنها وعما يجوز كونه منها كالاحتياط ، فلو عكس الترتيب فاحتاط قبل التلافي عمداً ، فالأجود البطلان ، وسهواً يعيد الاحتياط على الأحوط ما لم يطل الفصل أو يقع المنافي ، ولا سجود عليه وإلا فالأولى الإعادة للصلاة ، ولو قدم سجود السهو على الأجزاء أو الاحتياط عمداً فالأقرب البطلان كما مرّ ، وسهواً يحتمل إعادة السجود أيضاً ، لئلّا يكون في الأثناء ، ويحتمل الاكتفاء بالأول إذ ليس في الحقيقة واقعاً في الأثناء .

الخاتمة

حُكم من زال شكه في أثناء الصلاة

إذا أتى بما يلزمه من الاحتياط حكم بصحة صَلَاته ظاهراً ما دام الاشتباه ، فإن ذكر حال صلاته فلا يخلو إمَّا أنْ تكون تامّةً أوْ لَا ، فإن كانت تامّةً فإن احتاط قبل كان له نافلة ، وَإن ذكر قبل الاحتياطِ فلا شيء ، وإن ذكر نقصانها فإن كان بعد الاحتياط فالأظهر عدم الالتفات للامتثال المقتضي للأجزاء إن وافق عدداً ، كما لو شك بين الثلاث والأربع وصلّى ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ثم ظهر له أنه سلّم على ثلاث فإن الزيادات مغتفرة ، ولو خالف كما لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وصلّى بعد البناء والتسليم ركعتين قائماً ثم تبين أنه سلّم على ثلاث ، سواء كان قد صلّى الركعة قائماً بعد الاثنتين أو لم يصلِّ أو صلّاها قبل الركعتين ثم تبين أنه سلّم على اثنتين ، سواء كان صلّى الركعتين من قيام بعد الركعة أم لم يصل ، فإن الأجود الأحوط الإعادة ، واقتضاء الامتثال الإجزاء إنما هو مع استمرار الاشتباه ، وإن خالف لامتناع تكليف مَن لا يعلم في الحكمة والعدل ، وبعد العلم مع الموافقة لأنها جعلها الشارع لذلك ، وهو يستلزم الإجزاء ولم يجعل مع المخالفة وإلّا لجوّز لما بين الاثنتين والأربع الاحتياط

بركعة ولِما بين الاثنتين والثلاث الاحتياط بركعتين قائماً ، لأنه إذا جاز الاجتزاء بهن مع العلم بالمخالفة جاز الاجتزاء بهنّ مع استمرار الاشتباه بالطريق الأولى ، وإن ذكر قبل الاحتياط أتم صلاته وسجد للسهو ولا احتياط .

فَصْل

حُكم من زال شكه في أثناء صلاة الاحتياط

وإذا ذكر في أثناء الاحتياط ففي الاحتياط بركعة قائِماً قبل الركوع يُسبّح إنْ شاءَ أوْ يقرأ ، وإن كان قرأ على الأقرب ويتم بها صلاته ويغتفر ما زاد من النيّة والتكبير والقراءة إن قرأ ، ويسجد للسهو لزيادة التسليم ، وبعد الركوع يتمها ولا شيء عليه غير سجود السهو .

ولو كان شكه ما بين الاثنتين والأربع أتى بثانية مع الأولى ، ولو كان بين الاثنتين والثلاث والأربع وظهر له أنه سلّم على اثنتين بعد أن صلّى الركعة من قيام قبل الركعتين صلّى ثانية مَعها ، وإن سلّم على ثلاث وقدم الركعتين من قيام فإن كان في الأولى فعل كما في الركعة واقتصر على واحدة ، وإن قامَ للثانية جلس وسلّم ، وإن قرأ ولا سجود عليه لزيادة هذا القيام ، ولو ركع فالأصح البطلان فيعيد صلاته ، ولو احتاط بركعتين من جلوس عن ركعة وقد سلّم على الثالثة فإن ذكر في الأولى قبل الركوع قام وسبّح وأتم صلاته كما مرّ ، وإن ذكر بعد إكمال الذكر الواجب في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة رفع وتشهّد وسلّم وأجزأه كما مرّ ، وإن ذكر بعد الركوع في الأولى إلى ما قبل إكمال الذكر

من السجدة الأخيرة من الثانية بطلت صلاته على الأصح ، ولو كان قد سلّم على الاثنتين فإن ذكر قبل الركوع في الأولى قام وسبّح أو قرأ وأتمّ الأخيرتين وسلّم وسجد للسهو لزيادة التسليم ، وبعد الركوع قبل إكمال الذكر في السجدة الأخيرة كما مرّ ، فالأصح البطلان ويعيد صلاته ، وبعد إكمال الذكر يحتمل البطلان ويحتمل أن يأتي بأُخرى من قيام ، وفيه قوّة فإن ذكر قبل التسليم منهما لم يسلّم ويحتسبهما بركعة ويأتي بثانية من قيام بتسبيح ، وكذلك بعد التسليم منهما ولا سجود عليه لهذا التَّسْليم ، ولو سلّم بعد الركعتين من جلوس في هذه الصورة عمداً بعد ما ذكر بطلت صلاته ، وإن ذكر تمام صلاته استحبّ له إتمام الركعة من قيام بأخرى لتكون نافلة ، والركعتان من قيام ومن جلوس نافلة تامة ، وقبل الشروع لا شيء ، ويجوز في الأثناء القطع والإتمام ـ كما مرّ ـ أفضل ، ولو ذكر الاستغناء عن سجود السهو وهو في أثنائه قطعه .

الباب الثالث

في باقي الصلوات الواجبات

وفيه مقاصد :

المقصد الأول

في الجمعة

وفيه مطالب :

المطلب الأول

في الحث عليها وماهيّتها

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[١] أجمع المفسرون على أن المراد بالذكر الخطبتان وصلاة الجمعة أمر الله بالسعي إليها[٢] ، والأمر للوجوب ، وعلى وجوبها إجماع المسلمين .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٢) انظر السرائر لابن إدريس : ١ / ٢٩٦ ، والحدائق الناضرة : ٩ / ٣٩٨ ، وتفسير جوامع الجامع : ٣ / ٥٦٢ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته : (**اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجُمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ، ألا ولا بركة له حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه**)[١] .

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (**فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين**)[٢] .

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٧ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٩٩ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٩ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢١ ح٧٧ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٢٩٥ ح٩٢٨٢ ، وأمالي الصدوق : ٤٧٤ ح٦٣٨ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٨٨ .

تنبيه

في بيان وجوب صلاة الجمعة زمن الغيبة

اختلف العلماء في حال الغَيبة فيها على أقوال :

أحدها : المنع منها وتحريم فعلها ، لأن شرطها الإمام العادل وهو المعصوم أو نائبه الخاصّ ، وبه قال المرتضى[١] وابن إدريس[٢] وسلّار[٣] والشيخ في الخلاف[٤] وأتباعهم .

وثانيها : الاستحباب والمراد به الوجوب التخييري عند الأكثر ، لأنها أفْضل الفردين الواجبين جمعاً بين الأدّلة[٥] .

وثالثها : الوجوب العَيْني لإطلاق الروايات المتكثرة .

والقائلون بالتخييري على قولَيْنِ :

---

(١) الانتصار للسيد المرتضى : ٥٣ ، ورسائل السيد المرتضى : ١ / ٢٧٢ .
(٢) السرائر لابن إدريس : ١ / ٢٩٠ (٦٦) .
(٣) المراسم لسلار : ٢٦١ (٧٧) .
(٤) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٠٠ ، والمبسوط : ١ / ١٤٤ .
(٥) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٥١ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ١٠٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٤٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٧٩ .

أحدهما : التخييري مطلقاً وهو قول الشيخ في المصباح[١] ويحتمله كلامه في النهاية والمبسوط وأتباعه .

وثانيهما : التخييري بشرط الفقيه وهو ظاهر نهاية العلَّامة[٢] ، وبه قال الشيخ علي في شرح القواعد وادّعى عليه الإجماع .

والقائلون بالوجوب العيني على قولين :

أحدهما : العيني مطلقاً ، وبه قال كثير من المتأخرين ومن المتقدمين .

وثانيهما بشرط الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، ويستفاد من عبارة المختلف[٣] ، فتمحض أن في المسألة خمسة أقوال ، أقواها التخييري بشرط الفقيه .

---

(١) مصباح المتهجد للشيخ الطوسي : ٣٦٤ رقم ٤٨٩ .

(٢) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٩ .

(٣) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٢٠٨ .

تتمّة

في استحباب الجمع بين صلاة الجمعة والظهر

الأحوط الأولى الجمع بينها وبين الظهر احتياطاً ليقين الخروج به عن عهدة التكليف لأحاديث الأخذ بالاحتياط ، فإنّ الظهر مجزية بالإجماع ، والجمعة مختلف فيها بين موجب ومحرم ، فلو دار الأمر بين ترك أحدهما تركت الجمعة لما ذكر .

وهي ركعتان تسقط معهما الظهر مع حضور الإمام العادل عليه السلام بالإجماع ، ومع الغيبة فكما ذكر ، وتشارك اليوميّة في مقدماتها وشرائطها وأركانها ، وتتميز عنها بما يأتي من الشرائط الخاصة بها والآداب .

المطلب الثاني

في شرائطها

وفيه مباحث :

المبحث الأول

الوقت

وفيه مسائل :

في تحديد أول وقت صلاة الجمعة وآخره

الأولى : أوله زوال الشمس يوم الجمعة على الصحيح خلافاً للمرتضى ، حيث جوّز صلاتها عند قيام الشمس يوم الجمعة ، والحق الأوّل ، وآخره آخر وقت فضيلة الظهر على الأظهر ، وهو إذا كان ظل كل شيء مثله ، والمراد بالظل هنا الحادث على الأصح ، خلافاً لأبي الصلاح ، حيث قال : إذا مضى مقدار الأذان والخطبتين ، وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً[1] ،

---

(١) الكافي للحلبي لأبي الصلاح : ١٥٣ صلاة الجمعة .

والأصح ما قلنا لقول الباقر عليه السلام : (**وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعة**)[١] .

في كفاية مقدار ركعة تامة من الوقت

الثانية : لا يشترط بقاء الوقت فيها بعد انعقادها فيه ، فلو انعقدت وتلبس بها ولو بتكبيرة الإحرام فخرج الوقت قبل إكمالها أتمّها جمعةً إماماً كان أو مأموماً قاله الشيخ[٢] والعلّامة[٣] وأتباعهما ، لتحقّق الوجوب باستكمال الشرائط ، والمشهور اعتبار العلم بإدراكها تامة الأركان ، أو الظن قبل الشروع فيها وإن لم يدرك إلّا ركعة ، لأن شرط التكليف بالفعل المؤقت سعة الوقت له وإلا لزم التكليف بالمحال ، والأشبه اشتراط إدراك ركعة من الوقت كغيرها من الصلوات لقيامها مقام الكل شرعاً ، ولو شك في خروج الوقت أتمها جمعة إجماعاً لأن الأصل بقاؤه .

---

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٧٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ١٣٢ ، وانظر وسائل الشيعة للحر العاملي : ٧ / ٣١٨ ح٩٤٦١ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٤٤ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٠٠ مسألة : ٣٦٠ .

(٣) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٢٠ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام : ٢ / ١١ .

الثالثة : لو أدركَ المسبوق مع الإمام ركعة صحت جمعته إذا أدركها في الوقت ، وهل يشترط تمام الركعة في الوقت ، أم يكفي إدراكه التكبير فيه ، أمْ إدْرَاكه راكعاً فيه ؟ والأجود الأوّل فلو خرج الوقت قبل أن يتم ركعته المدركة أعادَ ظهراً فإذا أدركها فيه أتى بالثانية وإن خرج الوقت .

حكم الجمعة عند ضيق الوقت

الرابعة : لو تشاغلوا عنها حتى ضاق الوقت فإن علم الإمام أن باقي الوقت يسع خطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين صحّت الجمعة ، وإلا جاز أن يصلوها في باقي وقتها ظهراً ، والظاهر الاكتفاء بإدراك ركعة واحدة وقيام الظن مقام العلم مع تعذُّرِه .

حكم الجمعة عند الظن باتساع الوقت

الخامسة : لو ظنّ اتساع الوقت فشرع فيها ثم ظن عدم إدراكه للركعة بعد الخطبتين قطعها وصلّى ظهراً ، ولا يجوز له العدول منها إلى الظهر لتغاير الفرضين ، ومن جعلها ظهراً مقصورة جوز العدول كنقل نيّة القصر عند طريان نيّة الإقامة ، ولو قطعها وشرع في الظهر فتبيّن له إدراك الخطبتين وركعة قطع الظهر وخطب وصلّى جمعته .

السادسة : فرض هذا الوقت يوم الجمعة مع استكمال الشرائط

هو الجمعة ، وليست ظهراً مقصورة كما قيل ، وقول الباقر عليه السلام : (**منها فريضة واحدة فرضها الله**)[١] ، لا يدلّ على ذلك ، نعم لو فاتت صلّاها ظهراً أي صلّى الصلاة المفروضة ، أي جعلها ظهراً كما يجعلها في الوقت جمعةً ، ويوقع الظهر أداءً ما دام وقتها باقياً فإذا كان المختص بالعصر صلّاها بعدها إن لم يكن صلّاها قبل عن نسيان أو ظنّ ، وكذلك لوْ زُوحِمَ عنها بعد انعقادها وخرج الوقت قبل إدراك ركعة ، فإنه يستأنف الظهر ولا يبني على الجمعة لتغاير الفرضَيْن .

حكم من صلّى الجمعة المتعينة ظهراً

السابعة : لو صلّى من فرضه الجمعة الظهر قبلها لم تصِحّ حيث تتعيّن ووجب عليه السعي إلى الجمعة ، فإن صلّاها وإلّا أعاد الظهر ، ولا فرق في صحة الظهر المعادة وبطلان الأولى بين تركه الجمعة عمداً أو لضرورة ، إذا تمكن من الجمعة في وقتها بعد أن صلّى الظهر ، ولو لم يسع إليها وفاتته أعادَ الظهر بَعْدَ الفوات .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٣ ح٨٠ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٣١٠ ح٩٤٣٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٠ ح١٦١٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٩٧ ولفظه : (**مثلك يهلك ولم تصل فريضة فرضها الله**) .

حكم الجمعة عند الشك باتساع الوقت

الثامنة : لو شك بعد التلبس بها ولو بتكبيرة الإحرام في خروج الوقت أتمّها جمعة لأصل البقاء إماماً كان أو مأموماً ، ولو تبين له بعد ذلك خروج الوقت فإن كان قبل التلبس أعادها ظهراً ، وإن كان بعد التلبس بركعة فصاعداً تمت جمعته ، وإن كان بعد التكبير خاصة فالأجود إعادتها ظهراً ، وكذا لو صلّى الظهر ثم شك هل صلّى قبل الإمام أم بعده لأن الأصل بقاء صلاة الإمام فيعيد .

في كفاية إدراك ركعة من المأموم

التاسعة : يدرك المأموم الجمعة بإدراك الإمام راكعاً في الثانية ، وإن لم يدرك تكبير الركوع على الصحيح ، بل وإن فرغ الإمام من الذكر على الأقرب ، ولو أدرك الإمام وقد أخذ في الرفع فاتته على الأصح ، ولو صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فإن كان لا يمكنه إدراكها كما لو رفع الإمام من الركوع في الثانية أو لم يرفع ولكنه علم أن ركعته لا تتم له قبل خروج الوقت صحت ظهره وإلّا فلا ويعيد ، ولا يعدل عنها إلى المعادة لأن الصحيح لا يبنى على الباطل .

في جواز صلاة الظهر بوقتها لمن لا يمكنهم حضور الجمعة

العاشرة : من لم يجب عليهم السعي إلى الجمعة كالمسافر

والعبد إذا لم يحضروا الجامع لهم أن يصلوا الظهر قبل أن يصلّي الإمام الجمعة ومعه وبعده ، لأنهم لم يخاطبوا بها ولا يستحبّ لهم تأخير الظهر حتى يفرغ الإمام ، بل الظهر بالنسبة إليهم على أصل المشروعية في استحباب أوّل الوقت على بعض الأحوال فإذا حضروا الجامع وجبت عليهم الجمعة لأنها إنما سقطت عنهم تخفيفاً ، فلما زالت المشقة بحضورهم وجبت ، ولو صلوا ثم حضروا لم تبطل ظهرهم ، وإن زال المانع لمطابقتها للرخصة وإن صلّوا الجمعة بعدها ، بل يستحب لهم السعي إلى الجمعة وإن صلّوا الظهر طلباً لفضيلة الجماعة .

استحباب صلاة الظهر جماعة لذوي الأعذار

الحادية عشرة : يستحب لذوي الأعذار ولمن فاتته الجمعة صلاة الظهر في جماعة للعموم وإن كان في مسجد الجمعة ، ولو صلّوها فرادى فالأقرب استحباب إعادتها جماعة في مسجد للعموم وتشبهاً بالمصلّين جمعة ، ولو صلوا الظهر فرادى ثم سعوا إلى الجمعة فصلّوها ، فقد قلنا : إن ظهرهم لا يبطل ، وقلنا : إنه يستحب لهم إعادته جماعة ، فهل يستحب لهم إعادته جماعة بعد أن صلوا الجمعة ؟ يحتمل الوجهين : استحباب الإعادة للعموم ، ولأن الجمعة مغايرة لها فلا تسد عنها فيما تختص به أم لا اكتفاءً بالجمعة لأنها تنوب منابها ، والأول أقرب .

لا تصح الظهر ممن وجبت عليه الجمعة واستطاع إدراكها

الثانية عشرة : يجب السعي على البعيد وغايته من كان على رأس فرسخين قبل الزوال بما يدرك به الجمعة ولو بإدراك الإمام راكعاً في الثانية ولو لم يدرك صلّى الظهر ، ولو قدمه على السعي أعاده بعد فواتها ، ولو لم يسع أثِم ، ولا تنعقد ظهره ما دام وقت الإدراك باقياً وتنعقد بعده ، ولو صلّى الظهر من وجبت عليه الجمعة وشك هل صلّى قبل صلاة الإمام أم بعدَهَا ؟ أعاد الظهر ، ولو صلّى الظهر قبل فراغ الإمام من الصلاة إلّا أنّه يَعْلَم أنه إذا بادَرَ في السعي لم يُدْرِك فَالأولى صحة ظهره لعدم فائدة السعي ، ومن لم يجب السعي عليه إن لم يكلف بها دخل معهم ندباً ولا تنعقد به لو كان تمام العدد كالصبي وإن كان مميزاً ، وكذا المرأة والخنثى المشكل ، وإن شاؤوا انصرفوا بعد الحضور وصلّوا الظهر ولو تلبس بالظهر وبلغ واستكملت شرائط الوجوب ، وإن كان هو تمام العدد أبطل ظهره وصلّى الجمعة إن كان يمكنه إدراكها ، وإن علم أنه لم يدركها أتم ظهره ، وإن أبطله قبل العلم استقبله ، وإن قلنا : إن عبادته تمرينية استقبل ظهره مطلقاً ، ومثله الخنثى المشكل لو تحققت رجوليته بعد التلبس بالظهر وإمكان الإدراك ، وإن علم عدم الإدراكْ أتم ظهره مطلقاً ما لم يبطلها فيستقبل .

في حرمة السفر لمن وجبت عليه الجمعة

الثالثة عشرة : من استكملت فيه شرائط وجوب الجمعة عليه لا يجوز له إنشاء السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ، قال صلى الله عليه وآله : (**من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته**)[1] فيحرّم عليه السفر ولو لأجل جهاد لم يعيّنه الإمام عليه ، إلّا مع الضرورة التي لا يمكنه التخلف عنها ، كخوف فوات الرفقة مع ضرورته إليها ، أو الخوف على النفس ، أو المال من عروض مرض أو قتل أو لص أو على ولد له ضلّ أو عبد أو حيوان محترم ، وما أشبه ذلك فإنه يجوز له مع ذلك ترك الجمعة ، ويكره بعد الفجر قبل الزوال ، وأمّا قبل الفجر فلا يكره إجماعاً .

الرابعة عشرة : لو كان السفر واجباً كالحج والجهاد المتعيّن عليه انتفى التحريم قطعاً ، وكذلك لو كان أمامه جمعة أخرى ، يعلم أنه يدركها قبل محل الترخّص ولو كان في محل الترخص فهل يحرم عليه السفر لعموم المنع أم يجوز لحصول الغرض ؟ ولأن السفر الطارىء على الوجوب المستقر لا ينافيه وفي الثاني قوة لما ذكر ، ولأنه إن كان السفر سائغاً والحال هذه فلا كلام ،

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٧ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ١٦١ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٣ .

وإلّا فلا سفر ، لأنه حينئذ عاصٍ بسفره فلا ترخص فيحصل المطلوب على الفرضين ثم على القول بالمنع منه يكون عاصياً فلا يقصر حتى يفوت الجمعة ، فحينئذ يبتدىء السفر الموجب للرخصة من محل تحقق فوت الجمعة ، ولا يكره السفر بعد الفجر قبل الزوال إذا كان السفر مندوباً إليه شرعاً على الأقرب .

المبحث الثاني

في السلطان أو نائبه

وفيه مسائل :

شرائط وجوب الجمعة

١ ـ وجود الإمام المعصوم أو نائبه

الأولى : يشترط في وجوب الجمعة وجود السلطان أو نائبه إجماعاً ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعيّن لها وكذلك خلفاؤه ، والسلطان هو الإمام العادل وهو المعصوم عليه السلام ، فلا تصح الجمعة إلّا معه مع حضوره أو من يأذن له .

جواز إقامة صلاة الجمعة زمن الغيبة

أما في حال الغيبة فقد اختلف العلماء فيها على أقوال أقواها جواز إقامتها لفقهاء الشيعة ، لما رواه زرارة عن الصّادق عليه السلام قال : حثّنا الصادق عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننتُ أنه يريد أن نأتيه فقلتُ : نغدُو عليك ؟

فقال : (**لا إنّما عنيتُ عندكم**)[١] فأمرهم عليه السلام بإقامتها ولم يعيّن له وإنّما أحالهم على بعضهم بعضاً .

٢ ـ عدالة نائب الإمام المعصوم

الثانية : يشترط عدالة النائب بإجماع علمائنا ، لأنّ الحكمة تقتضي اعتبارها فيما يراد فيه الاجتماع حسماً لمادة التنازع ، لأن الاجتماع مظنة للاختلاف والتنازع والفاسق لا يؤمن منه الجور ، لأنه لا يصلح للإمامة فلا يصلح للأمانة ، وللنهي عن الائتمام به لجواز إيقاع صلاته باطلة بعجب أو رياء أو عدم قصد العبادة وغير ذلك ، والظاهر أن المعتبر منها حسن الظاهر الذي لا يخفى على من عَرَفه من صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، عالم وجاهل ، فإن من رضي الله سبحانه عليه حسن حاله بين عباده وأظهر جميله عليه وستر القبيح ، وهو الذي أشير إليه في صحيحة ابن أبي يعفور بقوله عليه السلام : (**فإذا سئل عنه في محلته وقبيلته قالوا : ما رأينا منه إلّا خيراً مواظِباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه**)[٢] ، فجعل علامة العدالة ما يظهر لمن عرفه من عالم وجاهل من مثل هذا الكلام .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٣٩ ح٦٣٥ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٣١٠ ح٩٤٣٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٠ ح١٦١٥ وجامع أحاديث الشيعة : ٦ / ٧٦ ح٤٥٤١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٣٩١ ح٣٤٠٣٢ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : =

٣ ـ بلوغ الإمام النائب

الثالثة : يشترط فيه البلوغ فلا تصح إمامة الصبي لأنه إن لم يكن مميّزاً لم يعتد بعبادته ، وإن كان مميزاً فإنه يعرف عدم المؤاخذة على فعله فلا يؤمن من ترك واجباً أو فعل محرَّماً في عبادته ، مع أن العدالة منوطة بالتكليف وإلّا لم تكن حقيقيّةً .

وإن قلنا : بأن عبادته شرعيّة وينوي بها الوجوب وينوي بطهارته الوجوب

وإذا بلغ اكتفى بها ولا تجب عليه إعادتها كما هو الأجود ، لأن المكلف البالغ أكمل فلا يأتم بالناقص ، نعم تصح إمامته بمثله في الجماعة لا في الجمعة لاشتراط البلوغ في انعقادها إجماعاً .

٤ ـ العقل

الرابعة : العقل يشترط فيه فلا تصح إمامة المجنون ، إذ لا اعتبار بقصده فلا اعتبار بفعله ، وإن كان أدواراً لأنه في حال إفاقته لا يؤمن عروضه ، ويمكن وقوع الحدث منه مع نقصه عن مراتب الكمال ، نعم يجوز الانعقاد به في حال إفاقته مأموماً لعدم اشتراط العدد إلى الانتهاء ، بل يكفي اعتباره وحصوله في الابتداء بخلاف الإمام .

= ٨ / ٤٢١ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ٢٥ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٢٥ / ٢١٢ ح٥٠٣ .

٥ ـ الذكورة

الخامسة : الذكورة فإن المرأة لا تؤم الرجال ولا الخنائى ، ولا تنعقد بالنساء اللآتي تصح إمَامَتُها بهن ، وأما الخنثى فالظاهر أنه كذلك لأنه مراعى في الأحكام المنوطة به الجهة السفلى ، والاحتياط للمكلف لا في التكليف فهو مع الرجال امرأة ، وكذلك ما يناط بالرجال فالأظهر أنها لا تنعقد به مأموماً فلا تصح إمامته في الجمعة وإن كان بنساء أو بمثله .

٦ ـ الحرية

السادسة : الحرية ، وللشيخ في اشتراطها قولان :

أحدهما الاشتراط لأن الجمعة لا تجب عليه فلا يكون إماماً فيها[١] .

والثاني عدم الاشتراط[٢] ، وهو الأجود مع الإذن من السيد لأن عدم وجوب السعي عليه إنما هو لحق سيّده فيزول المنع مع

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٢٧ مسألة : ٣٩٨ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٤٩ .

(٢) النهاية للشيخ الطوسي : ١٠٥ .

الإذن ، ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءةً[١] ، قال : (**لا بأس**)[٢] .

٧ ـ الإيمان

السّابعة : الإيمان وهو شرط في الإمام في الجمعة وغيرها إجماعاً فلا تجوز خلف الكافر ، سواء كان مما لا يخفى كفره كالحربي وكالنصراني واليهودي والمجوسي أو مما يخفى كالزنديق والخارجي والقالي والغالي ، وسواء كان أصليّاً أو مرتداً عن فطرة أو ملة ، ولا خلف غير المؤمن من سائر مظهري الإسلام ولا تنعقد وتجب الظهر وتتعين إن لم يجد من اجتمعت فيه الشروط .

---

(١) في المصادر المذكورة : قرآناً .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٩ ح٩٩ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٣٢٦ ح١٠٧٩٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٣ ح١٦٢٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٢ .

فروع

في جواز الجمعة زمن السلطان الجائر

الأول : لو نصب السلطان الجائر من اجتمعت فيه الشروط مع حضور السلطان العادل عليه السلام فالأقوى الانعقاد واستحب الاجتماع ، ولا يجب لعدم نصب السلطان العادل ، ومع غيبته فالظاهر الانعقاد ووجوب الاجتماع لأنه منصوب من قبل السلطان العادل عموماً .

في ظهور فسق إمام الجمعة

الثاني : لو خفي فسق الإمام فإن ظهر بعد الفراغ صحّت ولا إعادة ، وقبل التلبس يجب التجنّب ، وفي الأثناء يقطع في الجمعة ويستأنف الظهر ، وفي الجماعة يعدل إلى الانفراد ويبني إلّا في القراءة فالأجود الاستئناف ، وكذا لو ظهر كفره فإنه بعد الفراغ يمضي ، سواء كان الكافر مما يخفي كفره أم لا .

حكم الشك في عدالة إمام الجمعة

الثالث : لو شك في إسلامه لم تنعقد ، وكذلك لو شك في إيمانه لأن شرط الانعقاد ظهور العدالة ولا يجتمع مع الشك .

في عدم ضرر الخلاف في المسائل الاجتهادية

الرابع : الاختلاف في المسائل الاجتهادية في الفروع مع اعتقاد الحق لا يضر للإجماع على تعديل بعضهم بعضاً ولو فعل ضدّ معتقده ، وإن كان هو مختار المأموم لم يأتم به لعدم عدالته ما لم يكن متردّداً في الحكم ، وكان اختيار المأموم فيه الاحتياط .

٨ ـ طهارة المولد

الثامنة : طهارة المولد تشترط في الإمامة بلا خلاف عندنا ، فلا تصح إمامة ولد الزنى لأنها من المناصب الجليلة ، فلا يصلح لها لنقصه ونفرة القلوب عنه ، بل حَكَم ابن إدريس[١] والمرتضى[٢] بكفره ، وإن كان ليس بمعتمد .

٩ ـ سلامة إمام الجمعة من البرص والجذام

التاسعة : الأكثر على اشتراط سلامة إمام الجمعة من البرص والجذام لنقصهما ونفرة النفوس منهما ، سيما في هذا المنصب الجليل ، ولقول الصادق عليه السلام : (**خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال المجذوم والأبرص**)[٣] إلخ .

---

(١) السرائر لابن إدريس : ١٨٣ ـ ٢٤١ .

(٢) الانتصار : ٢٤٨ ، ورسائل الشريف المرتضى : ١ / ٣٩٩ ، والدروس للشهيد الأول : ٢ / ١٢٧ .

(٣) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٢ ح١٦٢٦ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ٦ ، وجواهر الكلام : ١١ / ٢٩٧ .

وقيل : بالجواز لقول الصادق صلى الله عليه وآله وقد سئل عن المجذوم والأبرص هل يؤمّان المسلم ؟

قال : (**نعم**) .

فقلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟

قال : (**نعم وهل كتب البلاء إلّا على المؤمن**)[١] .

والثاني أجود لكنه يكره جمعاً بين الدليلين .

سلامة إمام الجمعة من العمى

وأمّا الأعمى ففي التذكرة أن الأكثر على اشتراط السلامة منه لأنه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالباً ، والظاهر أن الأكثر على عدم الاشتراط فيه ، بل قال عميد الدين السيد عبد المطلب في كتابه كنز الفوائد في شرح مشكلات القواعد : لم أقف لأصحابنا على قول بالمنع في إمامته إلّا ما رواه السكوني ، وذكر الرواية ، وهي عن علي عليه السلام وفيها : (**ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة**)[٢] وليس فيها دلالة على المدّعى فالجواز أقوى ، وتعليل المنع عليل .

---

(١) محاسن البرقي : ٢ / ٣٢٦ ح٧٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٣ ح١٦٢٧ ، والكافي : ٢ / ٢٥٨ ح٢٧ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٧ ح٩٤ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٣١٠ ح٥٢٣٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٧٩ ح١١٠٨ ، والكافي : ٣ / ٣٧٥ ح٢ .

١٠ ـ أن لا يكون أغلف

العاشرة : ألا يكون أغلف مع قدرته على الاختتان لقول علي عليه السلام : **(الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيّع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه)**[١] .

---

(١) علل الشرائع : ٢ / ٣٢٧ ح١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٧٨ ح١١٠٦ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٣٢٠ ح١٠٧٨٢ .

تتمّة فيها فوائد

في تعين الصلاة خلف المعصوم عليه السلام مع وجوده

الأولى : إذا حضر المعصوم عليه السلام وجب الائتمام به ، ولا يجوز الائتمام بغيره مع حضوره إلّا لعذر إجماعاً ، لأن جواز إمامة غيره متوقف على إذنه خصوصاً أو عموماً ، ولقول الباقر عليه السلام : (**قال علي عليه السلام : إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره**)[1] .

في جواز كون المسافر إماماً ومأموماً

الثانية : المسافر إذا حضرها جاز أن يكون إماماً وأن يكون مأموماً وتنعقد به على الأجود ، لأنه ليس كالمرأة التي ليست أهلاً لذلك على حال ، وإنّما لم يجب عليه السعي رخصة لدفع ما قد تحصل عليه في بعض الأحوال مشقة لا تتحمل عَادة ، فإذا حضر سقطت الرّخصة ولزمه الفرض الأول وهو الجمعة ، والرواية بهذا الحكم وإن كانت ضعيفة فإنها منجبرة بالعمل ، مع أنها أقوى من التنظر الذي هو مستند المنع .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣/ ٢٣ ح٨١ ، ووسائل الشيعة : ٧/ ٣٣٩ =

حكم حَدَث الإمام في أثناء الجمعة

الثالثة : إذا أحْدَثَ الإمامُ في أثناء الجمعة وغيرها من الصلوات جاز أن يستخلف غيره ليتم بهم ، ويعتبر فيه شروط الإمامة والشروط المعتبرة على حسب اختيار المشترط في الفرق بين إمامي الجمعة أو المساواة أو من اشتراط الفقيه في الابتداء لا غير ، والأجود الأخير ، والأقرب عدم وجوب اتّحاد الخطيب والإمام اختياراً ، ولا فرق بين وقوع الحدث بعد الخطبتين قبل التحريم وبعده في جواز الاستخلاف إلّا في اعتبار شروط النائب فإنه ربما اشترط الفقيه قبل التحريم والنائب قبل التحريم يصلّي بهم من غير خطبة اكتفاء بفعلها ، بل لا يشترط كونه قد سمع الخطبة أو أدرك إحرام الإمام ، ثم إن أدرك النائب مع الإمام الأُولى أو الثانية قبل الركوع أتم صلاته جمعة ، ولو وقعت الركعة الثانية خارج الوقت فالظاهر جواز ائتمامه فيها ظهراً ، لأن زيادة القنوت لا يخلّ بنظم الصلاة وجواز استنابته فيتمّوا خلفه جمعتهم ويتم صلاته ظهراً ، وللنائب أن يستنيب مع عروض المانع كما لو أحدث الإمام في الأُولى قبل الركوع فاستناب آخر فأتم بهم

= ح٢٢٩٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٩٨ ، والحدائق الناضرة : ٩ / ٤٣٠ .

الأولى ثم أحدث فإن له أن يستنيب آخر لانتقال الإمامة إليه ، وحكم الأخير كما تقدم ، هذا كله في النائب الذي دخل مع الإمام قبل وقوع الحدث منه ، ولو لم يكن قد دخل معه بل خرج الإمام منها قبل دخوله .

فقيل : لا يجوز استنابته ، لأنه ابتداء جمعة ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة .

وقيل : تجوز استنابته لحصول الشرط وهو بقاء الجمعة في الجملة .

وقيل : إن استناب إمام الأصل صحت لصحة إنشاء الجمعة حينئذ وتعينت بطريق أولى ، وإن استناب غيره تعين على النائب الظهر ، والأقرب عندي الأوسط لبقاء سلطنة الإمام الأوّل ، ولهذا بقي المأمومون على حكم الائتمام ولم يكن النائب في الحقيقة منشئاً لجمعة ، وإنما دخل في جمعة الأول ، وإنما كان إماماً لنيابة ، ولإطلاق رواية معاوية بن عمّار قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فينفتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم فيقدّمه ؟

فقال : **(يتم القوم الصلاة ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهّد أومأ بيده إليهم عن اليمين والشمال وكان للذين أومأ إليهم**

بيده التسليم وانقضاء صلواتهم ، وأتم هو ما كان فاته إن بقي عليه)[1] فإنها شاملة بعمومها وإطلاقها وإبهامها للمدعي .

وقوله : (وأتم هو ما كان فاته) ظاهر في صحة جمعته ، ويجوز الاستنابة لضرورة ، ولو استناب اختياراً جاز ولو جدد الإمام الأول وضوء قبل الاستنابة مطلقاً وقبل نيّتهم الانفراد فالأقوى جواز تقدمه وأنه أولى ممن يقدّمونه ، وبعد الانفراد يبني على جواز تجديد نيته الاقتداء للمنفرد وبعد الاستنابة مطلقاً دخل مأموماً ولا يملك عزل النائب ، وبعد حدث النائب فإن استخلف آخر أو استخلفوا فلا يتقدم الأول ، إن لم يُقدَم ـ بفتح الدال ـ ولا أولويّة له ، وإلا جاز تقدمه ، وإن جددا معاً فالثاني أولى بالتقدم .

---

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ٣٧٧ ح١٠٩٤٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٩٥ ح١١٧٢ ، والكافي : ٣ / ٣٨٢ ح٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٣٠ .

فصل

لو استخلف لصلاة الجمعة من لا يصلح للإمامة

لو استخلف من لا يصلح للإمامة كالامرأة لغى استخلافه ولا تبطل به صلاتهم وقدموا من يتم بهم ، وكذا لو لم يستخلف أو مات أو أغمي عليه ، والأظهر عدم وجوب التقديم فلا تبطل جمعتهم ، والإمامة شرط في الابتداء ، ولهذا لو انفضوا بعد انعقادها ولم يبق إلّا الإمام أتمها جمعة ، ولو تقدم واحد منهم فالأقوى الصحة لاستصحاب الإذن العام ، وأمّا الإذن الخاص فشرط في الابتداء لا في الإتمام ، ولو كان بعض المأمومين مسبوقين وانتهت صلاة الإمام ولم يستخلف من يتم بهم جاز لهم أن يستخلفوا ، كما لو بطلت صلاة الإمام ولو لم يستخلفوا ولم يتقدم أحد منهم أو لم يبق من لم يصلح للإمامة ، أتم كل واحد منهم صلاته جمعة منفرداً .

فصل

في عدم وجوب تجديد النيّة عند الاستنابة

لا يجب على المأمومين تجديد نيّة القدوة لأنه خليفة الأول ، نعم يجب نقل تلك النيّة إلى الثاني لمريد الجماعة في بقيّة صلاته وهو أحوط ، وإن كان عدم الوجوب ولو صلّوا منفردين ركناً فهل لهم الاستخلاف أم لا يبنى على جواز تجديد نيته الاقتداء للمنفرد؟ والأظهر العدم ، ودعوى الشيخ الإجماع لم يثبت وحججه ضعيفة .

فصل

في وجوب مراعاة نظم
وترتيب الصلاة للمأموم الملتحق بالصلاة

على المسبوق أن يراعي نظم صلاته فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه ويلزم ترتيب صلاته ، فإن كان النائب لم يتابعهم في القنوت بل يقنت قائماً ، ولا في التشهد بل يقعد ساكناً ، لأنه متبوع لا تابع ، فإذا أتموا قام لتدارك ما بقي عليه ، ويستحب أن يشير إليهم فإن شاؤوا صبروا جالسين ليسلموا معه .

المبحث الثالث

في العدد

وفيه مسائل :

في بيان العدد الذي تنعقد به الجمعة

الأولى : العدد هو شرط في انعقادها بإجماع العلماء وإن اختلفوا في الكمية ، فعندهم أقوال ثلاثة أو أربعة أو اثنا عشر أو أربعون أو خمسون ، وقيل اثنان ، وعندنا قولان :

أحدهما : قال الشيخ[١] : تجب على سبعة لأن الاستيطان مع الاجتماع مظنة التنازع ، ويلزم من ذلك متنازعان وشاهدان وحاكم ونائبه ومستوفي الحدود ، وبه قال ابن زهرة ، وابن حمزة ، وابن البراج[٢] ، وابن بابويه في

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٥٩٨ مسألة : ٣٥٩ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ١٠٣ .

(٢) ابن البراج : هو القاضي سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبدالعزيز ابن البراج . وكان خليفة الشيخ أبي جعفر الطوسي في البلاد الشامية ، ولقب بالطرابلسي ؛ لأنه تولى قضاء طرابلس عشرين سنة ، لا أنّ أصله منها ، قرأ على المرتضى سنة ٤٢٩ هـ ، ثم أكمل قراءته على الشيخ =

الفقيه[١] ، وقال : وما ورد من انعقادها بالخمسة محمول على التخيير بينها وبين الظهر ، ولا تتعين إلّا بالسّبعة لرواية محمد بن مسلم[٢] .

والثاني : تنعقد بخمسة وبه قال المفيد[٣] والسيد المرتضى[٤] ، وابن الجنيد[٥] وابن أبي عقيل[٦] وأبو الصّلاح وسلار[٧] وابن إدريس[٨] والعلّامة[٩] وغيرهم ، بل أكثر الأصحاب ، وهو الأحوط

= الطوسي ، وعاد إلى طرابلس سنة ٤٣٨هـ ، وأقام بها إلى أن مات ليلة الجمعة في التاسع من شعبان سنة ٤٨١هـ ، وقد بلغ الثمانين ، وكان مولده بمصر ، وبها منشؤه .
تعليقة أمل الآمل : ميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني : ص ١٧٢ .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤١٣ .

(٢) رجال الكشي : ١ / ٣٨٩ رقم ٢٧٩ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٣٠٦ ح ٩٤٢٢ ، والاختصاص : ٥٢ .

(٣) المقنعة للشيخ المفيد : ١٦٤ .

(٤) رسائل السيد المرتضى : ١ / ٢٢٢ ، وجُمل العلم والعمل : ٣ / ٤١ .

(٥) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٢٠٧ .

(٦) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٨١ .

(٧) المراسم : ٧٧ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجلي ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه مشهور .
من آثاره : أجوبة السائل ، تعليقات التبيان ، كتاب السرائر ، والحاوي لتحرير الفتاوى .
انظر كتاب روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٩) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٥٧ .

الأجود لأن التنازع وقطعه ويستقيم بمتنازعين وحاكم ونائب ومستوفي الحدود ، وإذا جاز انعقادها بالخمسة وجبت وللأخبار الصحيحة .

في بيان الشروط المعتبرة بالعدد الذي تنعقد به الجمعة

١ ـ عدم كونهم من النساء

الثانية : شرط العدد المعتبر أن يكونوا ذكوراً فلا تنعقد بالنّساء ولا بهن مع الرجال إذا تكمّل العدد بهن ، ولا بالخنثى المشكل ، إلّا أن يكون قد ألحق بالرجال بالعلامات المعتبرة لا بالقرعة ، وربما استنبط بعضهم من بعض الأخبار أن الملحق بالقرعة التي يضرب بها الإمام المعصوم عليه السلام خاصة يصح به تكميل العدد وهو جيّد .

٢ ـ عدم كونهم من الصبيان والمجانين

الثالثة : يشترط كونهم مكلفين فلا تنعقد بالصبي وإن كان مميّزاً ، أو قلنا إن عبادته شرعية لتحقق نقصه ، وتصح منه تمريناً ، وإن قلنا بالشرعيّة ونوى الوجوب وسقوط متجدد الوجوب في الوقت به عنه ، ولو بلغ بعد فعل الظهر فإن خرج وقتها وقلنا بشرعيّة عبادته فلا كلام وإلا أعاد الظهر ، وإن لم يخرج وقتها

وجب عليه السعي إليها فإن أدرك الجمعة وإلا أعاد الظهر على التمريني ، ولو بلغ بعد فعلها فعلى التمريني يعيد الظهر ، ولو كان وقتها باقياً ويدرك جمعة وجب ، وعلى الشرعي فالظاهر عدم وجوب شيء عليه ، وإن لم تكتف به لتمام العدد لما قلنا .

ولا بالمجنون وإن كان أدواراً إلّا أن تكون معلومة بالعادة بحيث يحصل له الظن بعدم عروضه له مدة وقت الصلاة ، ويكون مضيقاً وقت الإقامة لتوقف القيام إليها على العدد بشرائطه ، ثم إن استمرت إلى الآخر صحت وإلّا سقطت ، ولو أفاق أو برىء وجب عليه السّعي ما دام الوقت .

جواز إكمال العدد من العبيد والمسافرين

الرابعة : لا يشترط كونهم أحراراً ولا حاضرين فتصح من العبد مع إذن سيّده ، ومن المسافر وقد تقدم الإشارة إلى ذلك .

٣ ـ عدم كون أحدهم مُحدِثاً بالأصغر أو الأكبر

الخامسة : يشترط عدم العلم بحدث أحدهم مع العلم به ، فلا تنعقد مع العلم بالحدث إذا كان تمام العدد ما لم يتطهّر ، ولو لم يعلم صحّت ، ولو علم بعد الصلاة صحت جُمعة غيره ، وكذا لو علم قبلها ما لم يعلموا فلا تنعقد .

٤ ـ كونهم مسلمين

السادسة : الإسلام في العدد فلا تنعقد بالكافر إجماعاً ، وكذلك الإيمان العام ، نعم لا يشترط الخاص فتنعقد بالفاسق إجماعاً ، ولو كان ما يتم به العدد ممّن لا يحسن صلاته كأن يخل بشرط أو واجب فعليّ أو قولي ولو بحركة من واجباتها لم تنعقد على نحو تفصيل الحدث المذكور في المسألة الخامسة .

٥ ـ زوال المنع

السابعة : يشترط زوال المنع لا زوال المانع من أصله ، كالمطر والخوف والمرض والحبس ، فلو حضر من لم يجب عليه السعي كالخائف من الطريق وكالمريض والمحبوس بالمطر أو في السجن وحيث وجبت عليه وانعقدت به وإن كان العدد كله منهم .

فائدة

في بيان أقسام الناس في الجمعة

منتخبة من تقسيم الشيخ رحمه الله[١] على ما نختاره ، أقسام الناس في الجمعة خمسة :

١ ـ مَنْ تجب عليه وتنعقد به

مَنْ تجب عليه وتنعقد به ، وهو الذَّكَرِ الحرّ البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر أو من بحكمه .

٢ ـ من لا تجب عليه ولا تنعقد به

ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ، وهو الصبي والمجنون والمرأة .

٣ ـ مَنْ تَنْعَقِدُ به ولا تجب عليه

وَمَنْ تَنْعَقِدُ به ولا تجب عليه ما لم يحضرها ، وهو العبد والمسافر والمريض والأعمى والأعرج ، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين .

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٤٣ ـ ١٤٤ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٢٦ .

٤ ـ ومن تجب عليه ولا تنعقد به

ومن تجب عليه ولا تنعقد به ، وهو الكافر لأنه مكلف بالفروع عندنا .

في أن شرط العدد في الابتداء فقط

الثامنة : لا يشترط بقاء العدد إلى الفراغ فلو حضر العدد وانعقدت بهم ثم انفضوا بعضاً أو كُلّاً ، إلّا الإمام ولو بعد تكبيرة الإحرام لم تبطل جمعته وأتّمها جمعة .

ولو انفضّوا قبل التكبير بطلت ، فإن عادوا فإن كانوا انفضوا بعد الخطبتين لم يعدهما ، وفي أثنائِهمَا فإن سمعوا الواجب منهما فكذلك ، وإلّا أعادهما ، ولو كان العائد عدداً غيرهم ولو بعض العدد المعتبر أعادَهُما ولو بعد إكمالهما على الأجود ، ولو انفضوا قبل فعل الواجب منهما فإن سكت ثم عادوا أتمها ، وإن طال الفصل لحصول الغرض بما بقي منهما ، ولو حضر مساوٍ لهُمْ ودخلوا ثم انفض الأول استمر وصحت ، ولا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد ، وإن فات الداخلون أوّل الصلاة لوجود شرط الصحة وهو العدد والانعقاد والإمام كغيره على الأقرب ، وعلى قول من يشترط في الصحة إذا انفضّوا إكمال ركعة لو انفضّوا قبل الإكمال .

قيل : بالعدول إلى الظهر لانعقادها صحيحةً .

وقيل : بالاستئناف لبطلان ما عقدت له ، وهو الأجود ، وكما لا يكون دوام العدد شرطاً في الصحة فكذا دوام الجماعة فلو انفضوا أو ماتوا إلّا واحداً بعد الانعقاد أتمها جمعةً منفرداً كما أشرنا إليه قبل .

المبحث الرابع

في الجماعة

وفيه مسائل :

في أن الجماعة شرط في انعقاد الجمعة

الأولى : الجماعة شرط في انعقاد الجمعة إجماعاً ، فلا تنعقد فُرَادَى ابتداءً وإن ائتمّ في الأثناء وقلنا : بجوازها في الجماعة في غير الجمعة .

في الالتحاق بالجمعة

الثانية : إذا انعقدت الجمعة أدركها المسبوق بإدراك الإمام راكعاً ، وَلَوْ في الثانية واستقر معه في قوس الراكع ولو بعد الذكر على الأظهر ، ولو ركع بعد أخذ الإمام في الرفع لم يدرك ولا جُمْعةَ له ، ولو كان من العدد بطلت على الجميع .

في جواز تقدم نيّة الإمام وتكبيره

الثالثة : الأقرب وجوب نيّة الإمام الإمامةَ ، وعليه فلا يعتبر مساوقة المأمومين له في التكبير والنيّة لتوقف وجوب كلّ على

الآخر ، بل يجوز أن يتقدم الإمام بالنيّة والتكبير ثم يتلوه المأمومون ، بل الأجود وجوب تأخرهم عنه كما في غيرها : (**إنما جعل الإمام إماماً ليؤتَمَّ به**)[1] ، نعم لا يجوز لهم أن يتأخروا بتكبيرهم عن ركوعه فلو رفع من الركوع قبل تحريمهم بطلت جمعتهم وجمعة إمامهم إن كانوا من العدد ، وإلّا صحّت جمعته وصحت جمعتهم إن أدركوا ركوع الثانية كما مرّ .

في جواز كون الإمام مسافراً

الرابعة : لو دخل الإمام فيها نفلاً بأن كَانَ مُسَافراً وصلّى الظهر قبل حضورها ، فالأجود الصحّة ، وإن تَمّ به العدَد لما تقدّم من أنّه ممّن كُلّفَ بها وإنّما سقطت عنه رخصة ، وإنما لم تجب لفعل الظهر ولا ضرر في اقتداء المفترض بالمنتفل ، ونقص صلاته ليس حقيقيّاً كغير البالغ وإنما هو باعتبار كَمّها فتحسب لهم جمعتهم ، كما لو بان بعد ذلك محدِثاً أو جنباً سواء تمَّ العدد به أم لا .

حكم نسيان سجدة من المأموم

الخامسة : لو نسي المسبوق بركعة سجدة وذكر ولم يعلم من أي ركعة من التي أدركها أم الثانية وهو جالس فالأقوى أنه

---

(١) والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انظر الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٥ مسألة ١٧٢ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٤٩٢ ح٧٣٣٥ .

يسجدها ويعيد التشهّد ويسلّم ويسجد للسهو ، وإن كان بعد التسليم قضاها وسجد للسهو .

وقيل : يسلم قبل فعلها لاحتمال أنها من الأولى ، والأول أقوى .

وفي كلا الصورتين أدرك الجمعة ، وكذلك الإمام إذا ذكر ترك سجدة لا يعلم محلّها .

في زيادة الإمام ركعة ثالثة في الجمعة

السادسة : لو قام الإمام إلى الثالثة ساهياً فدخل فيها المسبوق معه لم يدرك الجمعة ، لأنها ليست منها ، فإن ركع الإمام بطلت جمعته وجمعة من تابعه خاصّة وإن كانوا تمام العدد .

حكم ترك الإمام سجدة من الركعة الأولى

السابعة : لو ترك الإمام من الأولى سجدة سهواً ولم يذكر حتى ركع في الثانية جاز لهم وللمسبوق الاقتداء به ، وإن علموا فإذا جلس الإمام للتشهّد وسلّم سجد المنسيّة وسجد معه من تبعه في تركها ناسياً وسجدوا للسهو مؤتمّين في الجميع على الأحوط ، وبطلت صلاة من تبعه في تركها عامداً ، وليس على من سجدها في موضعها شيء ، وإن تابعوه في سهوه فعلوا احتياطاً ، وليس على المسبوق بركعة شيء .

حكم من لم يستطع السجود مع الإمام للزحام

الثامنة : إذا ركع مع الإمام ومنعه الزحام عن السجود لم يجز له السجود على بعض غيره من ظهر أو رأس أو رجل ، فإن رفع الإمام رأسه قبل زوال الزحام ، فإن زال بعده سجدهما ولحق الإمام ، فإن أدركه راكعاً ركع معه بعد أن يستوي قائماً وينتصب ، فلو لحقه قبل الانتصاب بطلت صلاته ، وإن لم يزل المنع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع تبعه وسجد معه السجدتين وينوي بهما الركعة الأولى ، فإن نوى بهما أو بأحدهما الثانية بطلت فإذا نوى بهما الأولى تمت الركعة وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يأتي بها بعد تسليم الإمام وصحّت جمعته ، إلا أن تكون ثانية الإمام وقعت خارج الوقت فإن لم ينو بهما شيئاً من إحدى الركعتين فالأقرب البطلان ، وإن نوى بالأُولى الأولى ولم ينو بالثانية شيئاً عند فعلها ولا عند فعل الأولى فإشكال ، والبطلان قريب ، كما إن الصحة قريبة لو نوى بها الأولى عند فعل الأولى خاصة ، فإنه لا جمعة له ، والأَولى له استئناف النيّة للظهر ولا يعدل إليها ، ويستحب للإمام تطويل القراءة بعدم العجلة ليلتحق به المسبوق .

وإن سجد بعد زوال الزحام ولم يدرك الإمام إلّا بعد الركوع لم يسجد معه لئلّا يزيد ركناً فتبطل به صلاته ، ولو سجد بعد قيام الإمام ثم أدرك ركوعه في الثانية وزوحم عن سجودها كالأُولى

وأمكنه السجود بعد جلوس الإمام سجد وتبعه في التشهّد وتمت صلاته ، وإن فاته التشهّد معه تشهّد لنفسه وتمت صلاته .

حكم من منعه الزحام من السجدتين

التاسعة : لو أدرك المسبوق ركوع الثانية بعد أن أحرم ، ثم منعه الزحام عن السجدتين معه حتى رفع الإمام سجد حال تشهد الإمام وأتم صلاته وصحت جمعته ، وكذلك لو أحرم ثم زُوحِمَ عن الأولى كلها صبر فيلحق به في الثانية ، فإن أدرك ركوعها فقد أدرك ، سواء أدرك معه السجود أوْ زُوحم عنه فسجد وحده فقد تمت له ركعة ويتم صلاته فتتم جمعته .

حكم من استطاع السجود بعد الزحام

العاشرة : لو منع عن سجود الأُولى فلما قاموا للثانية أمكنه السجود فلما سجد وجد الإمام قد رفع من الركوع فالأفضل له البقاء على الجلوس حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم ينهض ويتم صلاته ، ولو نوى الانفراد بعد أن رفع الإمام من الركوع ونهض للثانية جاز ويقرأ ويركع ويسجد ويتم صلاته وصحّت جمعته ، ولو لم يتمكن من سجود الأُولى حتى رفع الإمام من ركوعه سجد معه للأولى وتمت له ركعة ملفّقةً ، وهل له أن يسجد قبله ؟ إشكال ، والأقرب المنع للأمر بالاقتداء فيما لا مانع منه مع وجود المقتضي .

حكم من استطاع السجود عند تشهد الإمام

الحادية عشرة : لو لم يتمكن من السجود حتى أخذ الإمام في التشهد سجد لنفسه وأدرك الجمعة ، وكذلك بعد التشهّد قبل التسليم على الصحيح ، ولو لم يتمكن حتى سلم الإمام فالأجود أنه يسجد لنفسه ويتم صلاته وتتم جمعته ومن دخل في الأولى ، ومن دخل في الثانية سواء ، لأن الأجود عدم اشتراط تمام الركعة في صحة الجمعة ، ولو زُوحِمَ في سجود الثانية خاصّة بعد أن صلّى الأولى مع الإمام سجد متى تمكن قبل السلام وبعده ، ولا إشكال لتمام الركعة .

لو منعه الزحام عن الركوع مع الإمام

الثانية عشرة : لو منعه الزحام عن ركوع الأولى مع الإمام حتى سجد ركع ولحقه في السجود ، فإن لم يلحقه حتى نهض للثانية سجد لنفسه أيضاً ولحقه في الركوع ، ولو لم يتمكن من الركوع حتى ركع الإمام دخل معه وجعلها الأولى ، ولو لم يتمكن من ركوع الأولى وسجودها حتى نهض الإمام للثانية أتى بهما ولحقه في الركوع ، ولو لم يدرك الركوع معه حينئذ فالأقرب أنه أدرك الجمعة لأنه أدرك ركعة تامة في صلاة الإمام حُكماً ، ولو زُوحم عن الأولى ولم يتمكن من الركوع والسجود حتى سجد الإمام في الثانية فالأجود استقبال الظهر ولا يعدل .

في أن النسيان والسهو حكمه حكم الزحام

الثالثة عشرة : النسيان حكمه حكم الزحام على الأشبه ، فإذا نسي شيئاً أتى به ولحق الإمام فيما هو فيه ، وكذا حكم السهو ، ولو تخلّف عن الإمام في السجود عمداً حتى قام الإمام وركع في الثانية أو لم يركع ، فالأجود الأحوط عَدَمُ الإلحاق بالمزحوم .

المبحث الخامس

في عدم انعقاد جمعتين قريبتين

الوحدة ، وهي شرط في الجمعة فلا تنعقد جمعتانِ بينهما أقل من فرسخ في مصر أوْ مِصْرين ، فَصَل بينهما نهر عظيم كدجلة والفرات أو لا ، لقول الباقر عليه السلام : (**لا يكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال**)[١] وذلك لما كان المقصود إظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين المحتمل لتعطيل المساجد والجماعات ، وحيث اعتبر في الشريعة السمحة رفع المشقة عن المكلّفين اقتضت الحكمة تقدير مسافة يحصل بها الاجتماع واتفاق الكَلمة ، ولا تلزم منها المشقّة فقدّرها الشّارع بفرسخ ، والأصل في المقدّرات التّحقيق وهو على المشهور اثناء عشر ألف ذراع ، كلّ ذراع أربعة وعشرون إصْبَعاً ، كل أصبع سبع شعيرات من متوسط الشعير مضمومات البطون بعضاً إلى بَعْض ، عرض بطن كلّ شعيرة ـ أي ثخن جرمها ـ سبع شعرات من شعر البِرذَوْن[٢] ، إذْ لا مشقة في

---

(١) وسائل الشيعة : ٧ / ٣١٤ باب ٧ ح٩٤٤٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٢٦ ح١٢٥٨ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / پ٢٨٩ .

(٢) البرذون : الدابة ، انظر الصحاح : ٥ / ٢٠٧٨ ، والبرذون : من الخيل ما كان من غير العراب ، انظر لسان العرب : ١٣ / ٥١ برذن .

الفرسخ حتى أن المكلّف لو احتاج في قطع المسافة إلى مركوب وتمكن منه بملك أو استئجار أو غير ذلك وجب ، والأجود وجوب قبول هبة المركوب وعاريته دون الثمن والأجرة .

تتمّة

في بيان مكان حساب المسافة

يعتبر الفرسخ من المسجد ، والحائط داخل في المسجد إن كانت في المسجد ، وإن خرج المصلّون عن المسجد أو بعضهم فمن آخِرِهِمْ ، ولو كان ما بين آخرهم خاصة وبين الجمعة الأُخرى دون النصاب مع سبقها فيحتمل صحة جمعة الإمام ومن لم يدخل في المسافة لحصول الشرائط بالنسبة إليهم ، ويحتمل البطلان لعدم حصول المسافة المعتبرة بين الجمعتين ، والأشبه عدم الصحة .

فصل

صور إقامة جمعتين متقاربتين

إذا أُقيمت جمعتان بينهما أقل من فرسخ ، وإن كان قليلاً فمسائله خمس :

١ ـ العلم باقترانهما في التكبير

الأولى : أن يعلم اقترانهما في التكبير فيبطلان جميعاً ويجب عليهما الاجتماع فيصلون جمعة أو يبعد أحد الفريقين حتى تحصل بينهما المسافة المعتبرة ، فيصلّي كل منهما جمعة ، ولو علموا بعد خروج الوقت صلّوا الظهر ويتحقق الاقتران باقتران التكبير أخذاً وانتهاءً من الهمزة إلى الراء ، ولو سبقت أحدهما بأوّلِه والأخرى بآخره فاحتمل بعضهم صحّة صلاة السابقة بالآخر ، والأقوى بطلانها ، بل لا يبعد القول بصحة السابقة بأوّله خاصة ، ولو اقترنا بهمزة الله وسبق أحدهما بتمام التكبير فقيل : صحت صلاة السابق ، والأقوى بطلانهما معاً لحصول الاقتران وتحققه ، لأن أوّل الصلاة حقيقة أول التكبير ، وإلّا لم يكن منها لأن الوجوب مقترن به ، والظاهر أن المعتبر بسبق تكبير الإمام خاصة .

وقيل : مع تكبير العدد إذ لا تتحقق بدونه ، أو أنه كاشف عن

انعقاد جمعة الإمام ، والأقوى الأول ، ويعلم الاقتران بإخبار المعصوم عليه السلام وبشهادة عدلين قد سمعا التكبيرين كما لو كانتا متقاربتين ، وبسماع كلّ منهما الأُخْرَى ، ويمكن أن يعلم ذلك بصوت متوسط بينهما متساوي البعدين بينهما والحائل أو عدمه ، وانبعاث الريح إليهما أو عنهما أو عدمها ، وبالجملة المعتبر حصول العلم القطعي أو الظن الشرعي كشهادة العدلين بالسماع ، ولو علمت واحدة خاصة دون الأخرى لزمها حكمها خاصة ، كما لو سمع الإمام وحده .

٢ ـ العلم بسبق أحدهما

الثانية : أن يعلم أن السابقة واحدة معيّنة فتبطل الأخرى ، وعليهم السعي إلى الصّحيحة فإن أدركوا صلوا جمعة وإلّا صلّوا ظهراً ، وتصح السابقة ولا يتوجه إليها النهي إذا دخلت فيها مع علمها بالسَّبْق أو مع جهل كلّ منهما بالآخر أو الظن المستند إلى شهادة عدلين أو ما يؤدي مؤدّاها ، ولا يكون بذلك معوّضاً لها للإبطال ولا موجباً للتردّد في نيته .

٣ ـ العلم بسبق أحدهما ثم نسيانه

الثالثة : أن يعلم السابق بعينه ، ثم يَنْسىَ ، والأظهر أنهما يصلّيان الظهر وتتعين عليهما لصحة جمعة أحدهما فلا يشرع

جمعة أخرى ، ولعدم حصول البراءة لكلّ منهما بدون الظهر ، لوجوبها على أحدهما واقعاً لعدم تعين الجمعة .

وقال الشيخ : يصلون جمعة مع اتساع الوقت ومع عدمه الظهر[١] ، والأوّل أظهر لما مرّ ، ولو قيل : بأن يستخرج السابقة بالقرعة لم يكن بعيداً لأنها لكل أمر مشكل .

٤ ـ العلم بسبق أحدهما في الجملة

الرابعة : أن يعلم السبق في الجملة ، ولم يعلم السابق بعينه ، والكلام فيها كالتي قبلها في القولين والاحتمال ، وربّما استبعد الاحتمال هنا ، وليس عندي بأبعد من تلك ، وعلى قول الشيخ[٢] الأَولى ألّا يقتدي فريق بإمام من الآخرين جمعة لاحتمال كون جمعته صحيحة ، فلا تشرّع ثانياً منه كذا قيل ، وكذلك على المختار ، فلا يقتدي في ظهره بإمام منهم لجواز كونه ممن صحّت جمعته فلا تشرّع منه الظهر ، والأجود جواز الاقتداء من كل واحد بكل واحد على القولين ظهراً وجمعة

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٤٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٦٠ مسألة : ٤٧ .

(٢) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد ، شيخ الطائفة وزعيمها .
ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ .
توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ .

لتكليف الكل بما يفعل فيصح منه ، ولو خرج الفريقان إلى مصر آخر متباعد بالمسافة .

فقيل : يجوز لهم إقامة الجمعة ، والأظهر أن هذا إنما يصح على قول الشيخ ، وأمّا على المختار فلا لتكليفهم بالظهر ، وكذلك لو تباعدت المسبوقة المعينة ، ولو تَباعَد أحد الفريقين مع عدم تعيّن السّابق ثم أعادوا الجمعة لم تصح مطلقاً لاحتمال كون المتخلف في المصر هو الذي تأخرت جمعته فلا تقام في مصر مرتين ولا يصلّي المتباعد مرتين ، فعلى الجميع صلاة الظهر على القولين .

٥ ـ الشك في سبق وتقدم أحدهما

الخامسة : أن يشتبه الاقتران والسبق فقيل : ببطلانهما معاً لعدم الترجيح ، فيعيدون الجمعة خاصّة لِتعيّنها ، والأصح وجوب الفرضين الجمعة والظهر لتوقف حصول البراءة عليهما ، إلّا أن يخرج وقت الجمعة فيتعين الظهر .

وقيل : إنه لا فرق في أحكام هذه الأحوال الخمسة بين جمعة السُّلطان مع نائبهِ وبين جمعتي غيرهما ، وليس بشيء ، بل الحق أن الاشتباه والمسبوقية لا يجري في جمعة الإمام عليه السلام ، وإن جاز ذلك في حقّ نائبه .

المبحث السَّادِسُ

الخطبتان

وفيه فصول :

الفصل الأوّل

في الخطبة وواجباتها

وفيه مسائل :

في أن الخطبة شرط في صلاة الجمعة

الأولى : الخطبة شرط في انعقاد الجمعة ، وتقديمها شرط فلا تصح بدون الخطبتين ولا بهما متأخرتين لأن النبيّ صلى الله عليه وآله لا يصلّي إلّا بخطبتين مقدمتين ، وقد قال صلى الله عليه وآله : (**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**)[1] ، وكذلك خلفاؤهُ ونُوّابُهم .

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٤ مسألة : ٦٢ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ٤ / ٣٥٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٢ / ٢٧٩ ، والانتصار : ١٥١ ، وعوالي اللآلي : ٣ / ٨٥ .

وقال الصادق عليه السلام : (**لا جمعةَ إلّا بخطبة**)[١] ، ولهذا أُقيمتا مقام الركعتين وجعلتا بمنزلة البدل عنهما .

في أن نيّة الجمعة عند الشروع في الخطبتين

الثانية : تجب النيّة عند الشروع في الخطبتين لأنهما عبادة فتفتقر إلى النيّة كالصلاة ، والأولى إحضارها عند الشروع في كل واحدة منهما مع احتمال الاكتفاء بإحضار نيتهما عند الشروع في الأُولى لأنهما عبادة واحدة ، والأول أولى وأجود للبدليّة .

في بيان واجبات الخطبتين

الثالثة : يجب في كل خطبة منهما حمد الله عز وجل بلفظ الحمد لله ، لمداومته صلى الله عليه وآله على ذلك ، والأجود عدم إجزاء : الحمد للرحمن والحمد لرب العالمين ، لعدم الدليل من قول أو عمل ، والمساواة لا تقتضي الجواز لإمكان الاختصاص ، على أن الحق عدم المساواة من كل وجه كما برهن عليه في علم الكلام .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٣٩ ح٦٣٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٠ ح١٦١٧ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٨٣ .

الرابعة : الأولى الأحوط بعد الحمد لله والثناء على الله بذكر بعض صفاته العليا وأسمائه الحسنى للتأسي .

قال الشيخ : ولا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه[١] .

وقال السيد[٢] في المصباح : يحمد الله ويثني عليه ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة[٣] ، وظاهر كلام السيد وجوب الشهادة بالرسالة وظاهر كلام الأكثر عدم الوجوب ، والخطب المأثورة تشهد للسيد ، والأولى تقديم الشهادة بالوحدانية ، لأن الدليل المقتضي للشهادة ، بالشهادة بالرّسالة يقتضي الشهادة بالوحدانية بالطريق الأولى ، والاحتياط يقتضي في الشهادتين ، وإن كان الدليل لو امتُحِن لم ينهض بالحجة ، مع أنّا لم نقف على قائل بوجوب الشهادة بالوحدانية لا تصريحاً ولا تلويحاً ، والخُطَباء لم يتركوهما .

في وجوب الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم

الخامسة : تجب الصلاة في الأولى على النبيّ صلى الله عليه وآله ، وفي الثانية على النبيّ صلى الله عليه وآله ، وعلى أئمة

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٤٧ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦١٦ مسألة : ٣٨٤ .

(٢) أي السيد المرتضى .

(٣) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٨٤ .

المسلمين عليهم السلام واحداً بعد واحد ، والدعاء لهم على الأجود ، ولا يلزم التعيين بل يجوز الإجمال ولا سيما في المواضع المقتضية للاحتمال ، وتتعين بلفظ الصلاة كُل ذلك للتأسي .

في بيان وجوب الوعظ في الخطبتين

السادسة : يجب فيهما الوعظ المشتمل على الإيصاء بتقوى الله وطاعته ، ولا يتعين لفظ بل يأتي بما يفهمه السامعون لا سيما العدد المعتبر ولو أتى بآية من القرآن تشتمل على ذلك فالأقرب الإجزاء .

في بيان وجوب قراءة القرآن

السابعة : المشهور وجوب القراءة فيهما ، ولم يتعرض أبو الصلاح للقراءة ، أصلاً[١] .

وقال الشيخ : في الاقتصاد وظاهر النهاية : إن القراءة الواجبة بين الخطبتين[٢] ، ويحتمل أنه أراد بعد الوعظ قبل جلسة الفصل فلا منافاة ، ويظهر من المصباح أنها تجب في الأولى خاصة ، والأحوط الأجود وجوبها في كل منهما ، والأقوى الاجتزاء بأية مفيدة ولا سيما في الثانية ، إن لم يقل بتعينها فيها كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم .

---

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٢٢٠ .

(٢) الاقتصاد للشيخ الطوسي : ٢٦٧ في حكم الجمعة .

فروع

في تفاصيل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة

الأول : لو أتى بآية لا يتم بها معنى لم تكف مثل : ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾[١] .

الثاني : لا فرق في القراءة بين أن تكون مشتملة على وعد أو وعيد أو قصص أو حكم أو مثل .

الثالث : لا يجوز أن يقتصر على آيات من القرآن تشتمل على الأركان لأن ذلك لا يسمى خطبة ، ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز .

في بيان وجوب الدعاء والاستغفار لأئمة المسلمين

الثامنة : الدعاء لأئمة المسلمين قد تقدم أن الأجود ذلك وفاقاً للمرتضى ، وكذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم[٢] في الأولى ، ورواية سماعة

---

(١) سورة الرحمن ، الآية : ٦٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٤١ ح٦٤٨ ، ووسائل الشيعة للحر العاملي : ٥ / ٣٩ باب ٢٥ ح٣ .

الموثقة[١] في الثانية والخطب المأثورة كذلك ، وكلام الشيخ يقتضي عدم الوجوب والمعالم الشرعية توقيفية لا تعرف إلّا من السماع ، وقد وقع ذلك نقلاً وفِعلاً .

التاسعة : روي أن الخطبة الثانية تختم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٢] إلى آخر الآية والخطب المأثورة على ذلك مشتملة عليه ، ويقول : (**اللهم اجعلنا ممّن يذكّر**[٣] **فتنفعه الذكرى**)[٤] ، رواه في الكافي[٥] عن محمد بن مسلم في الصحيح ، وبه قال البزنطي ، ولا بأس به .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٤٣ ح٦٥٥ ، ووسائل الشيعة للحر العاملي : ٥ / ٣٧ باب ٢٤ ح١ .

(٢) سورة النحل : ٩٠ .

(٣) في الكافي والحدائق : (تذّكر) ، وفي البيان : (يتذكر) .

(٤) البيان للشهيد الأول : ١٠٨ ، والكافي : ٣/ ٤٢٤ ح٦ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ٩٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٦ / ٢٥٩ .

(٥) هو للشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، ويعرف بالسلسلي البغدادي أبو جعفر الأعور .
كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر .
وهو صاحب كتاب الكافي .
توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

الفصل الثاني

في شرائط الخطبتين

وفيه مسائل :

في بيان وقت الخطبتين

الأولى : الوقت يجب إيقاعهما بعد تحقق الزوال على الأصح الأشهر ، لأنه صلّى الله عليه وآله كان يخطب بعد الزوال ولم يقدمهما عليه مع شدّة محبته للتخفيف ، ولا سيما على المباكرين ، خلافاً للشيخ حيث جوز ذلك قبل الزوال بحيث يفرغ وقد زالت الشمس ، والأصح الأول ، فلو أوقعهما أو بعضاً منهما قبله أعاده بعده .

في وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة

الثانية : يجب تقديمهما على الصلاة للتأسي ، ولأنهما شرط وهو مقدم على المشروط ، فلو أخرهما بطلت الصلاة ووجب إعادتهما ثم الصلاة إن كان الوقت باقياً ، ولو لم يدرك منها بعدهما إلّا ركعة وإلّا صلّى الظهر .

في وجوب القيام والطمأنينة عند الخطبتين

الثالثة : يجب قيام الخطيب فيهما مع الاختيار ولو عجز عن القيام وأمكن الاستنابة استناب ليخطب القادر على القيام وجوباً على الأقوى مع المكنة ، ولو لم يمكنه جاز الجلوس ، ولو عجز استناب ، وإن كان من لا يقدر إلّا على الجلوس وإلّا اضطجع ، ولو خطب جالساً وهو يقدر على القيام أو مضطجعاً وهو يقدر على الجلوس بطلت صلاته وصلاة من علم بقدرته من المأمومين دون من لم يعلم وإن علم بعد الفراغ لا في الأثناء ، ولو سكت ولم يخبر بقدرته أو أخبر بعدم الاستطاعة جاز الاقتداء به بناء على الظاهر إلّا ممّن يعلم ، وكذلك لو خطب في حال أدنى مع إمكان الاستنابة في الأعلى .

وتجب الطمأنينة في القيام وبدله من القعود والاضطجاع للتأسي ، ولأنهما بدل مما تجب فيه الطمأنينة .

في وجوب الجلوس بين الخطبتين

الرابعة : الجلوس بينهما بجلسة خفيفة ، ولو أطال فيها لم يضر ما لم يخل بالموالاة ، فإن أخل لطوله بحيث لا يصدق عليهما الاقتران العرفي المعبّر عنه بالاثنينيّة أعاد الأولى على الأجود ، والفصل شرط في الخطبتين ولو لم يفعله أعاد وجوباً ،

وظاهر قول الصادق عليه السلام : (**لا يتكلم فيها**)[١] ، يعني الجلسة الخفيفة الوجوب ، وهو أحوط .

وتجب الطمأنينة فيها للتأسي ، ولأنها شرط لتحقق ما هو شرط ، وهل يجب على الخطيب الجالس الاضطجاع تحقيقاً للفصل أم يكفي السكوت بقدر الجلسة ؟ الأَولى الاكتفاء بالسكوت الذي يتحقق به الفصل .

في وجوب الطهارة أثناء الخطبتين

الخامسة : الأقرب اشتراط الطهارة فيهما من الحدث والبدن والثوب والمكان من الخبث للتأسي ، ولتوقف يقين البراءة عليها .

وقيل : يشترط أيضاً ستر العورة لما ذكر ، ولعموم البدلية من صحيحة عبد الله بن سنان خرج منه ما علم خروجه وبقي الباقي .

وقيل : لا يشترط ، والأول أحوط وأولى ، وعلى المختار لو سبقه الحدث في الخطبة لم يعتد بما أتى به حال الحدث فإن تطهّر وعاد فالأجود البناء ، وإن طال الفصل ما لم تنمح الصورة بحيث يكون الثاني كالابتداء فيستأنف ، وعلى عدم الاشتراط لو خطب جُنُباً وقرأ عزيمة بطلت الخطبة للنهي عن القراءة التي هي جزؤها .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣/ ٢٠ ح٧٤ ، ووسائل الشيعة : ٧/ ٣٣٤ ح٩٥١١ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦١٥ مسألة ٣٨٢ .

في وجوب رفع الصوت بالخطبتين

السادسة : رفع الصوت بهما بقدر ما يسمع العدد فصاعداً تحقيقاً أو تقديراً ، كما لو منع من السماع صَمم أو شدة ريح فإن الظاهر الإجزاء ، ولا يجب إسماع جميع المأمومين ، ولو أمكن مكان لا يحصل فيه مانع من السماع فالأجود وجوب المصير إليه ما لم تحصل فيه مشقّة ، وإذا تعذر أتى بالممكن ولا يسقط الفرض ، ولو خطب سراً بحيث لا يسمعه العدد لم يحسب لوجوب الإسماع لأنه صلّى الله عليه وآله إذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش .

في وجوب حضور العدد الواجب من المأمومين عند الخطبتين

السّابعة : العدد المشترط في انعقاد الجمعة شرط في الخطبتين ، فلو انفضوا في الأثناء كان ما أتى به حال انفضاضهم غير محسوب ، وتجب إعادته بعد عودهم على نحو ما ذكر في المسألة الخامسة من البناء والاستئناف ، نعم حضور العدد شرط في الأركان دون المستحبات .

في بطلان الجمعة بخطبة واحدة

الثامنة : التعدد شرط فلا تجزي الخطبة الواحدة إجماعاً ، ولأن الإخلال بأحدهما إخلال بركعة تحقيقاً للبدلية ، وللتأسي به صلى الله عليه وآله .

في بطلان الجمعة إذا أخل الإمام بترتيب الخطبتين

التاسعة : قال بعض الأصحاب : يجب الترتيب بين أجزاء الخطبتين الوَاجبة كما هو المعروف من تقديم : الحمد لله ، ثم الشهادة ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة إلخ[١] ، للتّأسي به صلى الله عليه وآله ، فلو خالف وجب الاستئناف بما يحصل به الترتيب ، ولو بنى عليهما مع عدم الترتيب بطلت الصلاة ، ولا ريبَ أنه أحوط ، بل هو الظاهر لما ذكر سابقاً .

في وجوب العربية في الخطبتين

العاشرة : تجب الخطبتان بالعربيّة لمداومته[٢] صلى الله عليه وآله على ذلك ، ويجب تعلّم العربيّة كذلك من الإمام والعدد ، ولو لم يفهم العدد ولا أمكن التعلّم وضاق الوقت أمكن وجوب الترجمة بلغة يفهمها العدد لتوقّف فائدة الشرط عليه ، ولا تسقط الجمعة مع التزام غير العربيّة للتفهيم على الأصح ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور ، ولو لم يتعلّم العَدد أو بعضه العربية مع إمكان التعلم وترك حتى ضاق الوقت وألجأت الحال إلى غير العربية أَثِم وصحت الجمعة .

---

(١) انظر روض الجنان للشهيد الثاني : ٢٨٦ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ٩٤ .

(٢) في نسخة أخرى : لمدامته .

الفصل الثالث

في الإصغاء وما يتعلّق به

وفيه مسائل :

في وجوب إصغاء العدد الواجب من المأمومين إلى الخطبتين

الأولى : الأقرب وجوب الإصغاء لاستماعِهما وتحريم الكلام لتوقف الفائدة على ذلك ، ولصحيحة عبد الله بن سنان على نحو ما مرّ ، ولفظ : (**لا ينبغي**) في صحيح محمد بن مسلم كما يستعمل في الكراهة كثيراً كذلك تستعمل في الحرمة ، ولا سيما مع معونة الدليل .

وذكر بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1] قال : وردت في الخطبة يوم الجمعة[2] ، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه ، والأمر يقتضي الوجوب وهو شرط من العدد كما ذكر دون الباقين ، وإن وجب عليهم ، والأولى تحريم الكلام على الخطيب أيضاً ، وكلامه عليه السلام فيها للضرورة ،

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٤ .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦١٣ مسألة : ٣٧٩ ، وتفسير مجمع البيان : ٤ / ٤١٩ .

ولا تنحصر في مثل تحذير الأعمى عن الوقوع في البئر ، ولو تكلم من حرم عليه الكلام أَثِم ، ولا تبطل الخطبة ما لم يمنع الكلام من الاستماع إذا كان من العدد .

جواز ترك الإصغاء للبعيد والأصم

الثّانية : يجوز للبعيد الذي يشق استماعه وإسماعهُ الكلام وللأصم الذي لا يسمع ، وللضرورة كالتحذير عن المضار والتنبيه على التحرز منها أو تعليم إنسان شيئاً من الخير ، أو نهيه عن منكر ؛ وذكر إذا لم تكف الإشارة وإلّا اقتصر عليها وجوباً على الأقرب ، فإن لم يكتف بها مع حصول الغرض بها أثم ، ويجري فيه ما تقدم من منع السماع .

جواز الكلام قبل وبعد الخطبة

الثالثة : يجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وبعد الفراغ منها .

لقول الصادق عليه السلام : (**فإذا فرغ تكلم ما بينه وبين أن يقام**)[1] ، وكذلك بين الخطبتين للأصل ولأنه ليس فيه استماع ويجوز للداخل في أثناء الخطبة حتى يأخذ لنفسه مكاناً .

---

(١) وسائل الشيعة : ٧ / ٣٣٠ ح٩٥٠١ ، والكافي : ٣ / ٤٢١ ح٢ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٣١ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٢٥ .

وجوب ردّ السلام أثناء الخطبة

الرابعة : يجب ردّ السلام على المسلم فيها ، كما يجب في الصلاة بطريق أولى ، والظاهر جواز تسميت العاطس واستحبابه ما لم ينافِ الإنصات لأحد الأركان فيحرّم .

جواز الذكر والتلاوة للبعيد والأصم

الخامسة : من لم يسمع الخطبة لبعده أو صممه أو غير ذلك لم يجب عليه الإنصات على الأقوى ، بل له أن يشتغل بذكر أو تلاوة .

كراهة التنفّل في أثناء الخطبة

السّادسة : يكره التنفّل والإمام يخطب فإن لم يدخل في صلاة فلا يفتتحها ، وإن كان فيها خفّفها لئلا يفوته أوّل الخطبة ، ولا فرق بين تحيّة المسجد وغيرها ، ولا يكره قبل الشروع في الخطبة ، وإن صعد الإمام على المنبر وجلس عليه ، وبعد الخطبة إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام لم يصلّ ، ويكره أيضاً حال الإقامة وأما الداخل في أثناء الخطبة فيكره له ذلك على الأقرب .

الفصل الرابع

في مستحبات الخطبة

وفيه مسائل :

استحباب الخطبة مِن عَلى المنبر

الأولى : تستحب الخطبة على المنبر للتأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله ، فإنه لما بُني له المنبر صعد عليه[١] ، لأنه أبلغ في الإسماع[٢] .

استحباب كون المنبر يمين المحراب

الثانية : يستحب وضع المنبر عن يمين المحراب يكون عن يمين الإمام إذا استقبلَ ، وألّا يكون كبيراً لئلّا يضيق على المصلّين كما لو لم يكن المسجد واسعاً أو يعظم الفرجة بينهم ، ولو لم يكن منبر خطب على مرتفع من الأرض ، أو ممّا ينقل ليبلغ صوته الناس .

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ١ / ٢٥٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٨١ .

(٢) انظر جامع المقاصد للكركي : ٢ / ٤٠٤ .

استحباب تسليم الإمام على من عند المنبر

الثالثة : يستحب له التسليم على من عند المنبر إذا وصله ثم يصعد فإذا استقبل الجماعة سلّم عليهم ، ثم قعد للاستراحة من تعب الصعود للتّأسي حتى يفرغ المؤذن ، لأن التسليم الأوّل إذا انتهى إلى المنبر على من قرب منه والثاني عام .

استحباب كون الخطبة بليغة

الرابعة : أن تكون الخطبة بليغة غير مشتملة على المبتذلة من الكلمات والمعاني لأنس النفوس بها فلا تؤثر في القلوب ، ولا على الغريبة منهما لعدم انتفاع أكثر الناس بها ، بل يراعى مقتضى الحال والقرب من إفهام السامعين ، وألا تكون الخطبة طويلة فيملّوا منها ، وربّما وقع النعاس على كثير من الناس لقوله عليه السلام : (**قُصر الخطبة وطُولِ الصلاة من فِقه الرجل**)[١] وألّا يكون قصرها مخلّاً بالمقصود بل تكون وسطاً ، وألّا تشتمل على ما تنكره العقول أو يستنكره الحاضرون ، كما قال علي عليه السلام : (**كلّموا الناس على قدر عقولهم أتحبّون أن يكذبوا الله ورسوله**)[٢] وأن تكون السورة التي يقرأها خفيفة ، ولو قرأ من

---

(١) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٨٤ ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٤٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٨٤ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام =

طوال المفصل جاز ، ولو قرأ آية سجدة من العزائم سجد على المنبر إن كان به سعة وإلّا نزل على الفور وسجد ويسجد معه من سمعها من المأمومين ويعود إلى الخطبة وإن طال الفصل ، ومن غيرها جاز له السجود والترك أولى ، ويشتغل بالخطبة .

استحباب كون الخطيب بليغاً صادق اللهجة

الخامسة : يستحب أن يكون الخطيب بليغاً ليأتي بما ينصّ على الإنذار ، ويكون بتأن وَترتيل ، ويقرع بها القلوب قرعاً ولا يمدها مدّ الغناء فتشتغل النفوس بألحان الألفاظ عن معانيها فتفوت فائدة الموعظة ، ولا يدرجها إدراجاً يمنع من تأمُّلِ معانيها ، وأن يكون في نفسه مواظباً على الصلوات محافظاً على أوقاتها ، ومراقباً لجبّار السموات ليكون وعظه أبلغ في القلب ، وأن يستدبر القبلة مقبلاً بوجهه على الناس ، لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولو خالف هذه الأمور أو بعضها جاز وخالف السنّة ، وأن لا يكون يلحن في الخطبة ، وأن يكون صادق اللهجة وألّا يضع يمينه على يساره ، بل يعتمد على نحو سيف أو عصا أو عنزة بيمينه ، ولو لم يكن اعتمد على جانب المنبر ، وأن يكون متعمماً شتاءً وصيفاً ؛ لأنه أدلّ على الوقار ، وأن يرتدي ببرد يَمنيّة ، وأنْ يخرج على أحسن هيئة في الجمعة والعيدين .

= للعلامة الحلي : ٢ / ٤١ ، وبمعناه في بحار الأنوار للمجلسي : ٢ / ٧٧ ح٦٠ ـ ٦١ ، ومستدرك الوسائل : ١٢ / ٢٧٥ .

المطلب الثالث

فيمن تجب عليه

وشروط الوجوب عشرة :

١ ـ البلوغ

الأول : البلوغ ، فلا تجب على الصبي لانتفاء التكليف ، وإن قلنا : بأن عبادته شرعيّة كما ذكرنا سابقاً ، نعم يستحب له الحضور للتمرين على العبادة خصوصاً المراهق .

٢ ـ العقل

الثاني : العقل ، وهو شرط في الصحة أيضاً ، فلا تجب على المجنون لانتفاء التكليف ولو كان ذا أدوار ، وكان دور عقله في وقتها وهو يسعها ويسع ما تتوقف عليه من سعي وطهارة وستر وجبت ، ويرجع إلى ظنّه المستفاد من الاعتياد .

٣ ـ الذكورة

الثالث : الذكورة ، فلا تجب على المرأة إجماعاً ، وللنص ولما في ذلك من المشقة والافتتان ، وكذا لا تجب على الخنثى المشكل للشك في ذكوريته ، وقال الشافعي : يستحب للعجائز

الحضور مع إذن أزواجهن لانتفاء فيهنّ[١] ، وقاله العلَّامة[٢] في النهاية[٣] .

٤ ـ الحرية

الرابع : الحرّية ، فلا تجب على العبد ، لأنه محبوس على سيده ، ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق وإن أدّى بعضاً ، وأم الولد والمبعض وإن كان جزء الرقية قليلاً ، ولو هايا فاتفقت في يومه فالأجود الوجوب وفاقاً للمبسوط[٤] لعموم الإذن المطلقة له من حبس سيّده ، وكذا لو أذن له في الحضور .

٥ ـ عدم المرض

الخامس : السلامة من المرض ، فلا تجب على المريض للمشقّة ، سواء خاف الزيادة أو المشقّة غير المحتملة أمْ لا ، وكذا

---

(١) انظر فتح العزيز للرافعي : ٥ / ٢٥ .

(٢) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلي .
ولد في عُشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وست مئة (٦٤٨ هـ) .
توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٣) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٤٢ .

(٤) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٤٥ ، وانظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ١١٨ .

لا تجب على من يمرّض قريبه أو مملوكه أو زوجته أو ضيفه مع الحاجة إلى ذلك ، ولو كان أجنبياً ليس له قرابة ولا صحبة وَلَهُ مَنْ يمرّضه لم يترك الجمعة له ، ولو لم يكن له من يمرّضه جاز تركها له ، سواء كان مشرفاً أم لا ، نفع حضوره غير المشرف أم لا ، وكذا يتركها لصلاة الميت والاشتغال بتجهيزه وأخذ الكفن وحفر القبر وغيرها ، ولو رجا بالاستتار الصلح في حق قصاص عليه جاز ، ولم يجز في حدّ القذف لعدم بدله ، وكذا سائر حدود الله بعد ثبوتها بالبيّنَة بخلاف المديون المعسر ، والخائف من الظالم على مال أو نفس ، ولو بالضرب والشتم .

٦ ـ عدم العمى

السادس : السلامة من العمى ، فلا تجب على الأعمى وإن كان قريباً من الجامع لا يحتاج إلى قائد أو بعيداً احتاج أم لا ، ونفيُ النبيّ صلى الله عليه وآله اعتذار الأعمى يحمل على الاستحباب ، ولو احتاج إلى قائد سَقَطَتْ إجْماعاً ولو كان بأجرة ممكنة لم يجب بذلها .

٧ ـ عدم العرج

السّابع : لا تجب على الأعرج الذي بلغ حدّ الإقعاد أو لم يبلغ ، لكن لا يتمكّن إلّا بمشقّة ولو تمكن بدون مشقة وجبَتْ

وكذلك من حصل له مانع من السعي من حرّ أوْ بَرْد أو مطر ولو لم يحصل معها الضّرر أو المشقّة وجبت .

٨ ـ عدم الشيخوخة

الثامن : عدم الشيخوخة المانعة من التمكن من السعي فلا تجب على الشيخ ، الذي لا حِراكَ به للنص ، ولأنّ المشقة هنا أعظم منها في المريض .

٩ ـ عدم السفر

التاسع : عدم السفر المبيح للقصر وجوباً ، فلا تجب على المسافر الذي يجب عليه القصر ، وتجب على العاصي في سفره ، ومن كان سفره أكثر من حضره وقاصداً دون المسافة بسفره وناوياً الإقامة عشراً ، والمتردد في النية في موضع بعد مضي شهر ، والمارْ على بلد قد أقيمت فيها وله فيها ملك قد استوطنه ستة أشهر ، وكذا من كان في موضع لا يتعيّن عليه فيه القصر كأحَدِ مواضع التخيير على الأجود .

١٠ ـ ألا يكون علَى رأس أكثر من فرسخين

العاشر : ألا يكون علَى رأس أكثر من فرسخين ، وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخين فما دون ذلك لقول الصادق عليه السلام في الجمعة : (**تجب على من كان منها على فرسخين فإن**

زاد فليس عليه شيء)[1] ، فإن حصلت عنده الشرائط صلاها عنده ، وإلا وجب عليه الحضور كما لو كان بينه وبين الجامع أقل من فرسخ ، والأقرب اعتبار مسافة الفرسخين في الزيادةِ والنقيصَة بين سور منزله وسور الجامع ، لا بين البلدتين ولو زادت صفوف المصلّين ، حتى خرجت عن الجامع بحيث تقصر المسافة بذلك بين آخرهم وبين منزل النائي ، فإن كانت الزيادة معتادةً كثيرة الوقوع وعلم النائي بذلك فالظاهر وجوب السعي عليه ، وَإلّا فَلا .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢١ ح١٦١٩ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٩١ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٩ / ٤١٢ .

تتميم
فيه فروع

عدم وجوب الجمعة على من صلى العيد

الأول : مما يلحق بشرائط الوجوب الذي يخص المأموم ألا يكون قد صلّى العيد في ذلك اليوم ، فإنه إذا صلّى العيد كان ذلك اليوم مخيراً بين حضور الجمعة وعدمه ، فإن حضر صلّاها وجوباً وتعيّنت عليه ، ولا تجزيه الظهر حينئذ ، وإن لم يحضر صلّى الظهر وأجزأته ، ويجب على الإمام الحضور لتوقف الوجوب على مَن لم يصلّ على حضوره ، ويستحب أن يُعْلِمَهم بذلك في خطبة العيد أو بعدها أو قبلها أو بعد الصلاة ، كما قال عليه السلام : (**أيّها الناسُ قد اجتمع عيدان في يوم فمن أراد أنْ يشهد الجمعة فليشهد ومن أراد أن ينصرف فلينصرف**)[1] .

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٧٤ مسألة : ٤٤٨، والكافي : ٣ / ٤٦١ ح٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٥٦ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٤٥ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٣٧ ح٣٠٦ .

ولفظه من الكافي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ثم قال : (**هذا يوم اجتمع فيه** =

جواز إقامة الجمعة في أي مكان

الثاني : لا يشترط دار الإقامة في إقامة الجمعة فيجوز إقامتها خارج البلد ، كالعيد للأصل ، ولا يُشترط الأبْنِية المستوطنة ، بل يجب على أهل القرى وأهل الخيام وإن كانوا أهل حلّ وارتحال ، إذا لم يكونوا من أهل القصر ، وتُقام تحت السماء كما تقام تحت الكنّ .

في وجوب الجمعة على من زال عذره أو مانعه

الثالث : إذا طرأ العذر المبيح لترك الجمعة أسقط وجوبها وإن طرأ بعد الزوال ، كما يسقطه المتأصّل فيصلّي الظهر ، على ما مرّ ، ولو رجا المعذور زوال عذره قبل فوات الجمعة كتوقّع العبد العتق والمريض العافيةَ ، فإن ظن زواله وجب عليه تأخير ظهره إلى اليأس منه أو الفوات ، وإلا فالأجود تأخير ظهره إلى اليأس أو الفَوات ، وهو رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية لاحتمال الزوال ، ولو لم يرج زواله استحب له تقديم الظهر تحصيلاً لأوّل الفضيلة ، وذو المنزل النائي لو وصل إلى حدّ لو سعى لم يدرك منه حصل له الفوات المبيح ، ولو صلّى الظهر ثم

= عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصة ، يعني من كان متنحياً) .

زال المانع قبل الفوات كما لو أعتق العبد أو نوى المسافر الإقامة لم تجب عليه لعدم التكليف بها ، وكذا الصبيّ لو بلغ على الأجود ولو قلنا : بأن عبادته ليست شرعية ، فالأجود الوجوب لأن ابتداء التكليف هو البلوغ .

المطلب الرابع

في الآداب والمكروهات

وفيه مسائل :

في استحباب التزين يوم الجمعة

الأولى : تستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الرأس لمن يحلق وبغسله بالخطمي لمن لم يغسل ، وبالسدر بل كل الجسد للتأسي ، والأخذ من الشارب وقص الأظفار ، ولبس أفضل الثياب خصوصاً البيض لأنها أحب إلى الله تعالى ، والتطيب وتسريح اللحية والتهيؤ للجمعة ، وليكن ذلك اليوم على سكينة ووقار خصوصاً في السعي لها ، والغسل قبل الصلاة على نحو ما مرّ في الأغسال ، ويستحب للإمام زيادة التجمل لأنه المنظور إليه ، ويعتم ويرتدي للتأسي ، ويستحب أيضاً قصّ الأظفار يوم الجمعة ، وفي الجعفرية للشيخ علي بن عبد العال الكركي[1] فإن

---

(١) علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي ، العاملي ، المعروف بالمحقق الثاني ، والمحقق الكركي ، وبالشيخ العلائي ، وبالمولى المروج عالم ، فقيه .
توفي في ٢٩ ذي الحجة سنة (٩٤٠ هـ ـ ١٥٣٣ م) .
من تصانيفه : الرسالة الجعفرية ، الرضاع ، صيغ العقود والإيقاعات ، =

فاته ففي يوم الثلاثاء استناداً[١] إلى قول الصادق عليه السلام : (**قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء**)[٢] فعلى هذا يتجه حمل ما تقدم في السنن من حديث جامع الأخبار في قوله صلى الله عليه وآله : (**ومن قلّم أظفاره يوم الثلاثاء أخاف عليه الهلاك**)[٤] على التقيّة .

استحباب المسارعة إلى المسجد يوم الجمعة

الثانية : تستحب المباكرة إلى الجامع لما فيه من المسارعة إلى المغفرة والطاعة والتفرغ للعبادة ، ولقول الصادق عليه السلام : (**إن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها ، وإنكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب الجنّة لتفتح لصعود أعمال العباد**)[٥] .

= حاشية الشرايع ، جامع المقاصد في شرح القواعد في الفقه في ست مجلدات . انظر أعيان الشيعة : ٤١ / ١٧٤ ـ ١٨٧ ، وروضات الجنات ٤٠٢ ـ ٤٠٨ ، وأمل الآمل للحر العاملي : ٤٤٣ ـ ٥٧٥ .

(١) انظر رسائل المحقق الكركي : ١ / ١٣٢ .

(٢) الخصال : ٣٩٢ ح٨٩ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٨١ ح١٥٤٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٧٠ .

(٣) في المصادر المذكورة : (**يخاف**) .

(٤) جامع الأخبار : ١٤١ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١٢٤ ح١٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٦ / ٦٢٩ ح١٣ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٤٤٣ ح١١١٤ .

(٥) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٤ ح٧ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٣٨٥ =

ويستحب قصد الجامع لمن اختلّت الشرائط في حقه كما كان يفعل الباقر عليه السلام[١] ، ويقدم ظهره على صلاة الجمعة من لم يقتد بالإمام ، وَإنْ صلّى معه ركعتين ، ويقرأ لنفسه سرّاً ثم يتمّ ظهره بعد فراغ الإمام جاز ، وإن شاء صلّى في منزله ثم خرج وصلّى معهم .

استحباب الدعاء قبل صلاة الجمعة وبعد الخطبة

الثالثة : يستحب الدعاء أمام التوجه ، قال الباقر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي : (**ادع في العيدين ويوم الجمعة بهذا الدعاء : اللهم مَنْ تهيّأ وتَعَبّأ وأعدَّ واستعدّ لوَفادة إلى مخلوق رجاءَ رِفْدِه وطلب جوائزه وفواضِله ونوافِله ، فإليك يا سيّدي وفادتي وتَهْيِئتي وإعْدادي واستِعْدادي رجاءَ رفدك وجوائزك ، فلا تخيّب اليومَ رجائي يا مَولايَ يا مولايَ يا مَن لا يَخيبُ عليه سائل ولا ينقُصُه نائِل ، إني لم آتِك اليومَ بعمل صالح قدّمتُه ولا شَفَاعة مخلوق رجوتُه ولكن أتيتُك مُقِراً بالظلم والإسَاءةِ لا حجّة لي ولا عذرَ ، فأسألك يا ربّ أن تعطيني مسألتي وتقلِبني برغبتي ولا تردّني**

= ح٩٦٤٨ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣٠٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٥٥ .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٤٤ ح٦٦٠ ، والكافي : ٣ / ٤٢٩ ح٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٠٤ مسألة ٤٢٥ .

مجبوهاً ولا خائِباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوكَ للعظيم ، اسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم ، لا إله إلّا أنت صلِّ على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظّمتَهُ ، واغسلني فيه من جميع مزوني وخطاياي ، وزدني من فضلك إنّك أنت الوهاب ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم)[١] .

وقال الباقر عليه السلام : (**الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس)**[٢] وروى : (**إذا قرّ تدلى نصف عين الشمس للغروب)**[٣] ، وأفتى بمضمون هذه الرواية الشيخ في الخلاف .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٤٢ ح٣١٦ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦ / ٨٨ ح٤٥٨٣ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٢٦٩ ح٣٧٩ ، والمزار للشيخ المفيد : ١١٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٣٥ ح٦١٩ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٣٥٢ ح٩٥٥٢ ، والكافي : ٣ / ٤١٤ ح٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ١٤٨ .

(٣) معاني الأخبار : ٤٠٠ ح٥٩ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٣٨٤ ح٩٦٤٧ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦ / ١٨٣ ح٢٨٤٥ .
ولفظه في الكافي : عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة بنت النبي عليها السلام قالت : (**سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : إن في الجمعة لساعة لا يراقبها رجل مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيراً إلا أعطاه إياه قالت : فقلت : يا رسول الله أي ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف =**

كراهة تخطي الصفوف ورقاب الناس

الرابعة : يكره تخطي رقاب الناس ، بل يقتصر على أقرب مكان خال يسعه ولا بأس به لو ضاق المكان وبين يديه فرجة ولو بعيدة لا يبلغها إلّا بالتخطي ، ولا بأس بذلك للإمام لخصوص مكانه وعدم الوصول بدون ذلك .

استحباب الذكر والتلاوة قبل الخطبة

الخامسة : يستحب لمن حضر قبل الخطبة الاشتغال بالذكر والتلاوة والصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ، قال الصادق عليه السلام : (**من قال في يوم الجمعة مئة مرة : ربِّ صلِّ على محمد وأهل بيته قضى الله له مئة حاجة ثلاثون منها للدنيا**)[1] .

وقال الباقر : (**إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : اللّهم صلّ على محمّد وآل محمد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السّلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته** .

= عين الشمس للغروب قال : وكانت فاطمة عليها السلام تقول لغلامها : اصعد على الضراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فأعلمني حتى أدعو) .

(١) المحتضر : ٧٦ ح١٠٩ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٣٨٧ ح٩٦٥٤ ، والكافي : ٣ / ٤٩٣ ح٩ .

قال : من قالها في دار العصر كتب الله له مئة ألف حسنة ومحا عنه مئة ألف سيئة وقضى له مئة ألف حاجة ورفع له بها مئة ألف درجة)[١] .

وروي : (إنه ينزل ملائكة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلّا الصلاة على النبيّ وآله)[٢] .

(وهي أفضل الأعمال يوم الجمعة)[٣] (بين الظهر والعصر يعدل سَبعين حجة)[٤] .

---

(١) أمالي الشيخ الطوسي : ٤٤٠ ح٩٨٦ ، ووسائل الشيعة : والكافي : ٣ / ٤٢٩ ح٤ ، وأمالي الصدوق : ٤٨٤ ح٦٥٦ ، وثواب الأعمال : ٣٨ .

(٢) في كنز العمال عن النبي صلى الله عليه وآله : (**إن لله تعالى ملائكة خلقوا من النور لا يهبطون إلا ليلة الجمعة ويوم الجمعة بأيديهم أقلام من ذهب ودوّي من فضة وقراطيس من نور لا يكتبون إلا الصلاة على النبي**) كنز العمال ، المتقي الهندي : ١ / ٥٠٦ ح٢٢٣٨ .

(٣) عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل الأعمال يوم الجمعة ، قال : (**الصلاة على محمد وآل محمد مئة مرة بعد العصر وما زادت فهو أفضل**) ثواب الأعمال وعقابها : ١٥٠ .

(٤) عن أبي بصير قال : سمعت جعفر الصّادق صلوات الله وسلامُه عليهِ يقول : (**الصلاة على محمّد وآل محمّد فيما بين الظّهر والعصر تعدل سبعين حجّة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة : اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد الأَوْصِياءِ الْمَرْضيّينَ بِأَفْضَلِ صَلَواتِكَ وَبارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكاتِكَ وَالسَّلامُ عَلَيْهِمْ وَعَلى أَرْواحِهِمْ وَأَجْسادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ ، كان له مثل ثواب عمل الثّقلين في ذلك اليوم**) .

(وأقرب الخلق منه صلّى الله عليه وآله في الجنّة أكثرهم صلاة عليه)[١] .

و(إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام من الذهب وقراطيس من الفضة لا يكتبون إلى ليلة السّبت إلّا الصلاة على محمد وآل محمّد)[٢] .

---

(١) في كنز العمال عن النبي صلى الله عليه وآله : (إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا ، من صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مئة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلّى علي باسمه ونسبه إلى عشريته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء) كنز العمال ، المتقي الهندي : ١ / ٤٨٩ ح٢١٤١ ، وأخرجه البيهقي في السنن : ٣/ ٢٤٩ .

(٢) الكافي : ٣ / ٤١٦ ح١٣ .

عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : (يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر وفي أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فأكثر منها) .

في بيان آثار قراءة بعض السور يوم الجمعة

آثار قراءة سور الحمد والتوحيد والفلق والناس

السادسة : من قرأ بعد صلاة الجمعة الحمد والتوحيد سبعاً ، والحمد والفلق سبعاً سبعاً والحمد والناس سبعاً سبعاً لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى[١] .

آثار قراءة سورة القدر

وإن لله ألف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء ، فمن قرأ القدر بعد العصر يوم الجمعة ألف مرة وهب الله له تلك الألف ومثلها .

آثار قراءة سورة الرحمن

ويستحب أن يقرأ بعد غداة الجمعة الرحمن ويقول بعد : (﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[٢] **لا بشيء من آلائك رب أُكذب**)[٣] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٧ / ٣٩٩ ح٩٦٨٣ ، وأمالي الصدوق : ٤٠٦ ح٥٢٢ ، وثواب الأعمال للشيخ الصدوق : ٣٨ .

(٢) سورة الرحمن ، الآية : ١٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٦ / ٧٢ ح٧٣٧٦ ـ ٧٣٧٨ ، والكافي : ٣ / ٤٢٩ ح٦ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ١٥٨ .

آثار قراءة سورة الكهف

وقراءة الكهف ليلة الجمعة كفارة لما بين الجمعة إلى الجمعة ، ومن قرأها في كل جمعة لم يمت إلّا شهيداً .

آثار قراءة سورة النساء

ومن قرأ النساء في كل جمعة أمن ضغطة القبر .

آثار قراءة سورة الأعراف

ومن قرأ الأعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيامة .

آثار قراءة سورة هود

ومن قرأ هوداً في كل جمعة بعثه الله يوم القيامة مع النبيّين .

آثار قراءة سورة الإسراء

ومن قرأ الإسراء في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه[١] .

---

(١) الكافي : ٣ / ٤٢٩ وما بعدها من الصفحات ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٥٠ .

آثار قراءة سورة المؤمنون

ومن قرأ المؤمنون ختم الله له بالسعادة إذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة .

آثار قراءة سور الطواسين

ومن قرأ الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من أولياء الله وفي جوار الله .

آثار قراءة سورة السجدة

ومن قرأ السجدة في كل ليلة جمعة أعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسب بما كان منه[١] .

آثار قراءة سورة الصافات

ومن قرأ الصّافّات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة مدفوعاً عنه كل بليّة[٢] .

آثار قراءة سورة ص

ومن قرأ سورة ص في ليلة الجمعة أُعطي من خير الدنيا

---

(١) وسائل الشيعة : ٧ / ٤١١ ح٨٩٧٢٣ ، وثواب الأعمال : ١١٠ .
(٢) تفسير نور الثقلين : ٤ / ٣٩٩ ح١٠٠ ، وثواب الأعمال : ١١٢ .

والآخرة ما لم يعطه أحد من الناس ، إلّا نبيّ مرسل أو ملك مقرب وأدخله الجنّة ومن أحب[١] .

استحباب التوسعة على العيال يوم الجمعة

السّابعة : قال عليه السلام : (**اطرفوا[٢] أهاليكم كل يوم جمعة بشيء من اللحم والفاكهة حتّى يفرحوا بالجمعة**)[٣] .

استحباب أكل الرّمان يوم الجمعة

وروي استحباب أكل الرّمان يوم الجمعة[٤] ، وإن الرّمانة تنير بالقلب أربعين يوماً .

بيان النوافل المستحبة يوم الجمعة

الثامنة : يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظّهرين بأربع ركعات ، لأن الساقط من بدل الظّهر ركعتان والنوافل ضعف الفرائض ، فيستحب الإتيان ببدلهما أربع ركعات وقد تقدم في الوقت .

---

(١) ثواب الأعمال للصدوق : ١١٢ .
(٢) في الأصل : (أطرقوا) .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٢٣ ح١٢٤٧ ، والكافي : ٦ / ٢٩٩ ح١٩ ، ومستدرك الوسائل : ١٦ / ٥٠٠ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٣٨ .
(٤) انظر الأمان من أخطار الأسفار لابن طاوس : ٦٢ .

استحباب الصدقة كل يوم جمعة

التّاسعة : يستحب الصدقة كل يوم جمعة بدينار أو بما تيسّر ، فإنها تضاعف قال الصّادق : (**الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات**)[1] .

استحباب النكاح وزيارة القبور يوم الجمعة

وكذلك يستحب النّكاح يوم الجمعة وليلتها فإنه صدقة منه على المرأة ، وزيارة القبور فإنه يوسع عليهم .

استحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقين

العاشرة : يستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة في الأولى بعد الحمد الجمعة ، وفي الثانية بعدها المنافقين ، ولو قرأ غير ذلك لم تبطل الجمعة للأصل ، ولو لم يقرأ الجمعة في الأولى عمداً أو سهواً احتمل استحباب قراءتها في الثانية تحصيلاً لفضلها ، واحتمل قراءة المنافقين لأنه محلّها والثاني أولى ، ولو قرأ المنافقين في الأولى والجمعة في الثانية ، حصل فضيلة السورتين

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٧ / ٤١٣ ح٩٧٢٩ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٢٦ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦ / ١٦٥ ح٤٧٨٦ ، وروضة الواعظين : ٣٣٣ .

خاصّة لا فضيلتهما في مَحِلَّيْهما إن كان عَامِداً ، وإن قصد الترتيب ونسي فالظاهر إدراك ما نواه .

في ذكر مكروهات يوم وليلة الجمعة

الحادية عشرة : يكره تأخير الفرضين عن أول الزوال ، وشرب دواء يضعف عن الجمعة ولو شربه يوم الخميس ، وترك الطيب يوم العبادة والتشاغل عن العبادة وبغيرها والتحدث بأحاديث الجاهلية ، وإنشاد الشعر ولو كان بيتاً ، وإن كان حقاً فإنه حظه من ذلك ، وكذلك روايته قال عليه السلام : (**مَن تمثّل ببيت شعر من الخناء لم تقبل منه صلاة ذلك اليوم ، ومن تمثّل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة**)[١] ، وقال عليه السلام : (**لأنْ يمتلىء جوف الرّجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً**)[٢] ، وحمل على الإفراط والإكثار بقرينة الامتلاء .

الثانية عشرة : يكره السّفر بعد الفجر قبل الزوال ، والسعي في الحوائج يكره ، ولا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٤٠ ح٩٥٢ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٠٣ ح٩٦٩٢ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ١٠٠ ح٦٥٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٧ / ٤٠٣ ح٩٦٩٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٦ / ٩٢٩ ح١١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٥ / ٥٣ ح٢٣٦٠ .

المطلب الخامس

في المحرمات

في بيان حرمة السفر والبيع يوم الجمعة

يحرّم السفر بعد الزوال يوم الجمعة للمكلّف بها لوجوب السعي إليها وجواز السفر ينافيه .

ويحرّم البيع بعد الأذان لقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[١] والمراد ببعد الأذان حاله المعبر به عن دخول الوقت ، ولو قلنا : بجواز تقديم الخطبة على الزوال ، كما اختاره الشيخ[٢] ، قيل لم يجز الأذان قبله فلا يكون علّة لتحريم البيع ، والأجود جوازه على القول بالتقديم على الزوال فيحرّم البيع معه لأن المقتضي ـ وهو سماع الذكر ـ موجود ، والأجود على القول بجواز تقديم الخطبة على الزوال مع المنع من تقديم الأذان تحريم البيع ، لأن الغاية حصول المقتضي ، ولو افتقر إلى قطع المسافة قبل الزَّوال حرّم عليه البيع إن شغل عن ذلك بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإلا

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٣٥ .

فلا ، ولو كان البيع بعد السعي والنداء ، فإن منع من استماع الخطبة حرّم وإلا فالأجود التحريم أيضاً ، وقبل النداء يكون مكروهاً لمنافاته التأهّب المندوب للجمعة ، ولا يحرم قبل النداء وبعده على من لم يجب عليه السعي كالمسافر ما لم يحضر ، والمرأة والصبي ولو كان أحد المتبايعَين مخاطباً حرم عليه إجماعاً ، ويكره للآخر على الأقرب .

تذنيب

الأقوى انعقاد هذا البيع المحرّم لعدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات ، ولا يلزم من التحريم الفساد ، والأقرب أنّ غير البيع من المعاملات كالنكاح والإجارة والصلح وغيرها كالبيع في التحريم وعدم الفساد .

فصل

في حرمة الأذان الثاني يوم الجمعة

قال الباقر عليه السلام : (**الأذان الثالث يوم الجمعة بدعةٌ**)[١] والمراد به الأذان الثاني ، وإنما سمّاه ثالثاً بالنّسبة إلى الإقامة فإنها تسمّى أذاناً ، والأصح أن المراد بكونه ثانياً ما وقع بعد أذان مشروع للإعلام بها زماناً ، سواء وقع قبل صعود الإمام المنبر أو بعده أو على المنارة ، ومع اتفاق الفرقة على أنه مرجوح اختلفوا هل هو حرام لأنه إحداث في الدين وتشرّعُ غير مأذون فيه ولم يفعل في عهده صلى الله عليه وآله ولم يوظفه ، أم مكروه استضعافاً للرواية ، ولأنه ذكر منضم إلى التعظيم ؟ والأول أجود لانجبار الرواية بالشهرة والفتوى ، ولأنه لا يلزم من كونه ذكراً مشروعيته على كل حال .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٩ ح٦٧ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٠٠ ح٩٦٨٧ ـ ٩٦٨٨ ، والكافي : ٣ / ٤٢٢ ح٥ ، وعوالي اللآلي : ٣ / ٩٩ ح١٢٤ .

المقصد الثاني

في صلاة العيدين

وفيه مطالب:

الأوّل

في ماهيتها وما يلحق بذلك

وفيه مسائل :

كيفية صلاة العيد

الأولى : صلاة العيد ركعتان كالصبح ، إلّا أنه يزيد فيها تسع تكبيرات في الأولى خمس وبعد كل تكبيرة قنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت ، وذلك بعد القراءة وقبل الركوع على الأصح ، قال الصادق عليه السلام : (**ثم يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقرأ في الثانية ويكبر أربعاً**)[1] .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٣١ ح٢٨٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٤٩ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ٢٤١ .

ما يدعو في قنوت صلاة العيدين

الثانية : يدعو في القنوت بما شاء والمستحب المنقول عنهم عليهم السلام ، ومنه ما روي عن الباقر عليه السلام قال : **(كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين : أشهد ألا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلّي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك ، وصلِّ على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات . اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المرسلون)**[1] .

وروي غير ذلك والكل جائز .

في بيان وجوب صلاة العيدين

الثالثة : أجمع علماؤنا على أنها واجبة بل هي فرض فإن

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٤٠ ح٣١٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣١٤ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ١٤٢ ح٦٦٥٣ ، وتذكرة الفقهاء : ٤ / ١٢٩ .

المشهور بين المفسرين في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[١] أن المراد بالصلاة صلاة عيد الأضحى وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾[٢] ، والمراد بالزكاة زكاة الفطرة وبالصلاة صلاة عيد الفطر والذكر هو الخطبة .

في بيان السور المستحبة في صلاة العيدين

الرابعة : تتعين الفاتحة في كل ركعة وتجب معها سورة تامة في كل ركعة ، ويستحبّ تعيينها ، والأفضل كونها الأعلى بعد الحمد في الأولى ، وبعد الحمد في الثانية والشمس .

وقال الشيخ : في الأولى والشمس وفي الثانية الغاشية[٣] ، وبه قال المرتضى[٤] والمفيد[٥] وأتباعهم[٦] .

وقال علي بن بابويه : في الأولى الغاشية وفي الثانية الأعلى .

---

(١) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

(٢) سورة الأعلى ، الآيتان : ١٤ ، ١٥ .

(٣) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٦٢ مسألة ٣٤ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧٠ .

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى) : ٣ / ٤٤ .

(٥) انظر المقنعة للشيخ المفيد : ٢٠٢ .

(٦) البيان للشهيد الأول : ١١٤ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٤٠ .

وقال ابن أبي عقيل[١] : في الأولى : الغاشية وفي الثانية الشمس[٢] .

ويستحبّ الإجهار بالقراءة للتّأسي ، والدّعاء بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الإحرام وهو : (**وجّهتُ وجهي وأسلمتُ أمري**)[٣] إلخ .

في وجوب التكبيرات والقنوتات وحكم الشك بهما

الخامسة : الأقوى وجوب التكبير الزائدة والقنوتات بينها للتأسي ، وتنزيلاً لفعله صلى الله عليه وآله على أكمل مراتبه وهو الوجوب ، ولو نسي التكبير ثم ذكره فعله إن كان قبل الركوع لأنه في محله وإلّا لم يلتفت ، وهل يقضيه بعد الفراغ ؟

---

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوي ، فقيه ، مفسر . ولد في المحرم (٦٩٨ هـ ـ ١٢٩٨ م) ، وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي بالقاهرة في ٢٣ ربيع الأول عام (٧٦٩ هـ ـ ١٣٦٧ م) .
من تصانيفه : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالي في فروع الفقه الشافعي ، التعليق الوجيز على كتاب العزيز في التفسير ، الفتاوي . انظر كتاب طبقات النحاة واللغويين لابن شهبة : ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وكتاب روضات الجنات للخوانساري : ٤٥٨ / ١٠٤ .

(٢) انظر مفتاح الكرامة للعاملي : ٨ / ٦٢٥ .

(٣) انظر غنية النزوع لابن زهرة الحلبي : ٨٣ دعاء التوجه ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٥٥ ، والمهذب للقاضي ابن البراج : ١ / ١٠١ .

قال الشيخ : نعم[١] والأكثر : لا[٢] ، والاحتياط لا يخفى ، وعلى القضاء فالأحوط وجوب سجدتي السهو ، ولو كبر قبل القراءة أعادَهُ بعدها وبالعكس على القول بتقديمه ، ولا فرق بين ذكره في الأثناء أو بعد القراءة على الأجود ، وإذا شك في عدده بنى على الأقل إن كان في محله ، وإن تجاوز لم يلتفت ، ولو أدرك المسبوق بعض التكبير أتمه مع نفسه بما بينها من القنوت قبل ركوع الإمام أو الرفع منه وخاف الفوت ترك التكبير وقضاه بعد الفراغ عند الشيخ ، وهو أحوط ، وكذا لو أدرك الإمام وهو راكع فإنه يفتتح ويركع ، وعلى القول بتقديمها على القراءة لو كبّر التكبيرات ثم شك هل نوى بالأولى الافتتاح أم لا أ لم يلتفت لانتقاله عن محلّه ، وكذا لو شك هل نوى الفرض مع الأولى أو الأخيرة ؟

ويستحب رفع اليدين بكل تكبيرة لقول الصادق عليه السلام حين سأله يونس عن تكبير العيدين فقال : (**يرفع يديه مع كلّ تكبيرة**)[٣] .

في استحباب الخطبة بعد الصلاة

السادسة : الخطبتان بعدها ولا يجوز تقديمها إلّا للتقيّة ،

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٦٢ مسألة ٤٣٤ .

(٢) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٢٨٣ الفصل الثاني رقم ٩٨٩ .

(٣) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٦١ مسألة ٤٣٢ ، والمعتبر : ٢ / ٣١٥ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٧٤ ح٩٨٩٧ ، وتذكرة الفقهاء : ٤ / ١٣٢ .

والأقرب عدم وجوبهما ، ولا يجب استماعهما إجماعاً وليستا شرطاً للوجوب ولا للصحة ، والأحوط عدم تركهما للتأسي ، ولا يجب حضورهما ولهذا أخّرتا عن الصلاة قال عليه السلام : (**إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**)[1] .

وينبغي أن يذكر في خطبة الفطر حال الفطرة ووجوبها وشرائطه وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقت الإخراج ، وفي الأضحى حال الأضحيّة وما يتعلق بها واستحبابها وما يجري فيها وكيفية ذبحها ووقته وتفريقها وغير ذلك .

وينبغي أن يخطب قائماً ويجلس بينهما كما مرّ في الجمعة ، وعلى القول بوجوبهما ، فالأقرب وجوب القيام فيهما ووجوب الفصل بينهما ، وإذا صعِد المنبر سلّم كما في الجمعة ، والأجود أرجحيّة الجلوس للاستراحة كما في الجمعة للاستراحة والتأهب للخطبة ، ويستحب استماعهما للرجال والنساء إلّا الشواب فإن الأوْلَى لهن ألّا يخرجن .

---

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣٢٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٣٨ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ٢١١ .

المطلب الثاني

في شرائطها

وفيه مسائل :

في بيان شرائط صلاة العيدَيْن

الأولى : شرائط العيدَيْن هي شرائط الجمعة إلّا ما استثني ، كالخطبة والوحدة على الاحتمالَيْن ، وتجب مع شرائطها على من تجب عليه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه .

في بيان وقت صلاة العيدَيْن

الثانية : الوقت وهو من طلوع الشمس إلى الزوال ، وطلوع الشمس أذانها كما قال الصادق عليه السلام : (**ليس في الفطر ولا الأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس فإذا طلعت خرجوا**)[1] ، وأفضله عند انبساط الشمس إلّا أن الأفضل تقديم

---

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣١٠ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٥٧ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٥٦ .

وثواب الأعمال للصدوق : ٧٩ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ١٠٢ ح٥ .

الأضحى على وقت الفطر لأن المستحب في الفطر أن يفطر على شيء من الحلاوة ثم يصلّي ، وفي الأضحى يستحب ألّا يطعم شيئاً حتى يصلّي ويضحّي ويفطر على شيء مما يضحّي به ، فإذا صلّى في أوّل وقتها اتّسع وقته لتضحيته بخلاف الفطرِ فإن إخراج الفطرة قبل الصلاة فيؤخر الصلاة إلى أن يفرغ من إخراج الفطرة ، والمستحب في الخروج إليها بعد طلوع الشمس لا قبله .

جواز تقارب أكثر من صلاة للعيد

الثالثة : هل يشترط أن يكون بين فرضي العيدين فرسخ كما في الجمعة لأن الأصحاب أطلقوا مساواة الشرائط ، أمْ لَا ، لأنهم لم ينصوا على هذا بخصوصه ، مع أن ظاهر كلامهم أن المراد بالشرائط شرائط الوجوب لا الصحة ، والفرسخ شرط الصحة لا الوجوب ، والثاني أجود والأول أحوط[1] .

في عدم وجوب قضاء صلاة العيدين

الرابعة : لو فاتت لم تقض عمداً أم نسياناً فرضاً كانت أم نفلاً ، لأنها شرعَت للاجتماع والخطبة في الوقت المخصوص ،

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٢٣ مسألة ٤٣٧ ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي : ٢ / ٤٦٣ .

فإذا فات فاتت ، ولقول الباقر عليه السلام : (**من لم يصلّ مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه**)[١] .

قال الشيخ : وإن شاء من فاتته أن يصلّي أربعاً أو اثنتين من غير قصد القضاء[٢] لقول الصادق عليه السلام : (**من فاتته صلاة العيد فليصلِّ أربعاً**)[٣] .

وقال ابن حمزة : إذا وصل حال الخطبة وجلس مستمعاً لها لزمه القضاء[٤] .

وقال [ابن الجنيد[٥]][٦] : من فاتته ولحق الخطبتين صلّاها

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٢٨ ح٢٧٣ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٢١ ح٩٧٤٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٤٤ ح١٧١٤ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧١ ، والهداية للشيخ الطوسي : ١٣٣ ، وانظر نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٥٧ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٣٥ ح٢٩٥ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٢٦ ح٩٧٦٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٤٦ ح١٧٢٥ .

(٤) الوسيلة لابن حمزة الطوسي : ١١١ .

(٥) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبيه الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبالس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة =

أربعاً مفصولات يعني بتسليمتين[١] ، ومثله علي بن بابويه قال : أربعاً بتسليمة واحدة[٢] .

ولو أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين على القول باستحباب القضاء ويكبّر فيهما وفي ركوع الثانية تابع وجوباً ، لأنه أدرك الصلاة حينئذ فإذا سلم الإمام أتمّ صلاته وفي أثناء التكبير تابعه ، فإن تمكن بعد ذلك من الفائت أتى به ، وإلّا سقط .

وقال الشيخ : يقضيه ، وهو أحوط .

حرمة السفر قبل صلاة العيد

الخامسة : يحرّم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها مع استكمال الشرائط حتى يصلّي ، ويكره بعد طلوع الفجر قبل

= على النبي وآله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياع في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهرآشوب في معالم العلماء .
وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ هـ .
انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ ـ ٩٨ ، ورجال النجاشي ص ٢٩٩ - ٣٠٢ .

(٦) زيادة من كتاب الذكرى .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ١٦٢ .

(٢) المصدر السابق .

طلوع الشمس ، ولا يكره في الليل ، ولو منعه السفر بعد الفجر عن الإدراك لمن عليه السعي قبل طلوع الشمس ، ففيه إشكال ، والأقرب التحريم ، بخلاف من لم يجب عليه السعي لأنه لم يخل بواجب ، ولو أصبح صائماً فشهد اثنان برؤية الهلال في ليلته وعُدّلا قبل الزوال صلّى الإمام بالناس لبقاء وقتها ، ولو عُدّلا بعد الزوال وإن شهدا قبله أو شهدا بعد الزوال وإن كانا معدَّلين قبله سقطت وَلَا قضاء .

استحباب صلاة العيد فرادى

السادسة : يستحب الإتيان بصلاة العيد مع فقدان الشرائط جماعةً وفرادَى سفراً وحضراً ، لأن المفقود شرط الوجوب لا شرط الاستحباب لأصل مشروعيتها ، ولقول الصادق عليه السلام : (**من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة**)[1] ، ويستحب الخطبة أيضاً لمن صلّاها في جماعة لا منفرداً .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٩٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٢٠ ح٢٩٧ ، والاستبصار : ١ / ٤٤٤ ح١٧١٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣١٠ .

المطلب الثالث

في سننها وما يلحق ذلك

وفيه مسائل :

استحباب الغسل يوم عيدي الفطر والأضحى

الأولى : يستحب الغسل يوم الفطر والأضحى ووقته بعد الفجر ، وكذلك يستحب ليلتي العيدين أيضاً ، ولو احتاج إلى قطع مسافة قبل الفجر للعيد وخشي ألّا يتمكن منه بعد ذلك قدّمه للضرورة ، فإن تمكن من إعادته بعده أعاده .

استحباب التنظيف يوم عيدي الفطر والأضحى

الثانية : يستحب ليومي العيدين التنظف بحلق الشعر وتقليم الأظفار وقطع الروائح الكريهة والتطيّب بالروائح الطيّبة ولبس أفخر الثياب وإن قعد في بيته ، والتعمم شتاءً وصيفاً ، ويحرّم لبس الحرير للرجال كما تقدم .

بعض مستحبات صلاة العيد

الثالثة : يستحب الإصحار بها لأنه فيها أفضل إلّا لمن كان

بمكة ، فإن المسجد الحرام أفضل من الصحراء لشرف بقعته ، ولا يلحق به بيت المقدس ولا مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله لأنه صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى المصلى ويترك مسجده ، وقيل لعلي عليه السلام : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس فلو صليتَ بهم في المسجد ؟

فقال : (**أخالف السنة إذَنْ**)[١] .

ولا يستخلف من يصلّي بالضعفاء في المساجد لسقوطها عن العاجزين ، والخروج ماشياً حافياً كما فعل الرضا عليه السلام[٢] على سكينة ووقار ، وأن يطعم في الفطر قبل خروجه شيئاً من الحلاوة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله على سكينة ووقار قل ما كان يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، وفي الأضحى مما يضحي به بعد عوده من المصلّي .

حرمة الأذان والإقامة لصلاة العيد

الرابعة : الأذان والإقامة في العيدين بدعة ، ولكن يقول

---

(١) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٤٤ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ٢٣٥ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٦٤ .

(٢) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ١٧٠ .

المؤذن : الصلاة ، ثلاثاً بالنصب أو الرفع ، وإن قال : (**الصلاة جامعة**) أو (**هلّموا إلى الصلاة**)[١] ونحو ذلك جاز ، ولكن لا يكون من عبارة الأذان مثل : حي على الصلاة .

استحباب صنع منبر لخطبة العيد

الخامسة : يستحب أن يعمل منبر من طين بحيث لا يحرك من موضعه ويكره أن يكون مما ينقل .

استحباب السجود على الأرض في صلاة العيد

وأن يسجد على الأرض لأنه أبلغ في الخضوع ، فقد روي أن الصادق عليه السلام أتي بخمرة[٢] يوم الفطر فأمر بردّها[٣] .

استحباب التكبير ليلة العيد ويومها

السادسة : يستحبّ التكبير في عيد الفطر على الأصح .

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٤٧ ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٦٥ .

(٢) الخمرة : حصير صغير من السعف .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٨٤ ح٨٤٦ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٥٠ ح٩٨٣٤ ، والكافي : ٣ / ٤٦١ ح٧ .
ولفظه من الكافي : عن الفضل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال : (**هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض**) .

وقيل : يجب ، وذلك عقيب أربع صلوات أولهنّ مغرب ليلة الفطر ، وآخرهن صلاة العيد ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي عدة صوم شهر رمضان ، ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي عند إكماله علَى ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[١] لخير الأديان ، ويستحب رفع الصوت به لأن فيه إظهاراً لشعائر الإسلام ، ويستحب التكبير أيضاً في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى : أوّلها : ظهر يوم العيد ، وآخرها صبح الثالث من أيّام التشريق ، وهو الثالث عشر يوم النفر الثاني ، قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ والمراد به التكبير ﴿ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾[٢] وهي أيام التشريق ، ومن كان بغير منى كبّر عقيب عشر صلوات : أوّلها الظهر يوم النحر ، وآخرها صبح الثاني من أيام التشريق ، وفي صفته روايات مختلفة ، وكلّ منها يجزي ، ومنها : (**الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا**)[٣] ، ويزيد في الأضحى (**ورزقنا من بهيمة الأنعام**) والتكبير عقيب الفرائض دون النوافل .

السابعة : هو مستحب للجامع والمنفرد والحاضر والمسافر

---

(١) سورة البقرة ،الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٣ .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧١ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ١٣٥ ، وجواهر الكلام للجواهري : ١١ / ٣٨٦ .

في مصر أو في قرية ذكراً كانَ أم أنثى حرّاً ، كانَ أمْ عَبْداً صغيراً أم كبيراً ، ويتابع المأموم إمامه في التكبير ، فإن ترك الإمام التكبير كبّر هو ، ولو نسيه كبّر إذا ذكر ، ولا يستحب في غير أدبار الصلوات المذكورة لتخصيص توظيفه بها .

استحباب إحياء ليلتي العيدين

الثامنة : يستحب إحياء ليلتي العيدين بفعل الطاعات ، فمن أحياهما لم يمت قلبه يوم تموت القلوب[١] ، ويكره التنفل في يومي العيدين قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال للإمام والمأموم . قال الباقر عليه السلام في صلاة العيدين : (**ليس قبلهما ولا بعدهما شيء**)[٢] ولا فرق في ذلك بين موضع الصلاة وغيره ، نعم يستحب صلاة ركعتين لمن كان في المدينة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله قبل أن يخرج للصلاة ، وتستحبّ صلاة تحيّة المسجد أيضاً لو أقيمت صلاة العيد فيه لعذر ، وإن أخذ الإمام في الخطبة بخلاف ما لو كان في المُصَلَّى .

---

(١) الدعوات للراوندي : ٢٧٩ ح٨٠٧ ، وثواب الأعمال : ٧٦ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٧٨ ح٩٩٠٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣/ ١٢٨ ح٣ ، والكافي : ٣/ ٤٦٠ ح٣ ، والمقنع للشيخ الطوسي : ١٤٨ .

استحباب الخروج للعيد من طريق والعودة من أخرى

التّاسعة : يستحبّ إذا مضى من طريق إلى الصلاة أن يرجع من غيره إذا أمكن ، فيخرج من الطريق الأيمن في الذهاب ، ويكره الخروج بالسلاح إلى صلاة العيدين لمنافاته للخشوع إلّا أن تدعو الحاجة إليه .

بقاء استحباب صلاة العيد من دون إمام جماعة

العاشرة : قال الصادق عليه السلام : **(من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيّب وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة)**[١] .

(وفي يوم عرفة يجتمعون بغير إمَام في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ)[٢] .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٣٦ ح٢٩٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٠٧ ح١٤٥٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٤٤ ح١٧١٦ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٣٦ ح٢٩٨ ، ووسائل الشيعة : ١٣ / ٥٦٠ ح١٨٤٤٢ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١١ / ٤٩٥ ح٣٢٥٩ .

المقصد الثالث

في صلاة الآيات

وفيه مطالب :

المطلب الأول

في علّتها وماهيتها وكيفيتها

وفيه مسائل :

في وجوب صلاة الآيات تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله

الأولى : روي أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي والناس معه ثم قال : (**أيّها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله سبحانه**)[1] .

وعن الكاظم عليه السلام : (**أنه لما قبض إبراهيم ابن رسول**

---

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣٤٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٦٧ .

الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سُنَن ، أما واحدة فإنه لمّا مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصَعِد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيّها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعانِ له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما ، فصلّوا ، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف)[1] .

فتجب صلاة الآيات لأمره فإنه للوجوب وللتأسّي بهِ على جميع المُكَلَّفين .

كيفية صلاة الآيات

الثانية : هذه الصلاة ركعتان ، في كلّ ركعة خمس ركوعات وسَجْدَتانِ ، وكيفيّتها أنْ يكبّر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع فيسبّح ثم ينتصب ، فإنْ أتمّ السُّورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ الحمد وسورة أو بعض سورة ، وإن لم يتمّها قرأ باقيها أو بعضه ، ثم يقنت مستحباً ويركع ثانياً ثم ينتصب فإنْ أتمَّ السُّورة قبل ذلك كالأول ، قرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم ركعَ ، وهكذا حتى يركع خمساً ، ثم يسجد سجدتين ويقوم إلى الركعة الثانية ،

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٥٤ ح٣٢٩ ، والكافي : ٣ / ٢٠٨ ح٧ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٣١٣ ح٣١ .

ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ويقنت مستحباً ثم يركع ، وهكذا حتّى يَرْكع خمس مرات ، ثم يسجد سجدتين ثم يتشهّد ويسلّم .

ويستحب أن تقول بعد رفع رأسك من الركوع الخامس والعاشر : (**سمع الله لمن حمده**)[1] وبعد الرفع من الركوعات الباقية : (**الله أكبر**) ، ويستحب القنوت عند كل مزدوج فيقنت في الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر ، وأقل منه فضلاً الاقتصار على الخامس والعاشر ، وأقل منه الاقتصار على العاشر .

الثالثة : لو قرأ في القيام الأول الحمد وبعض سورة ، فالأجود أنه في القيام الثاني لا يتعين عليه الابتداء من الموضع الذي انتهى إليه ، بل له الابتداء من غيره أو من غيرها بشرط أنْ يكمل في الخمسة سورة تامّة ، لأن الأقوى وجوب سورة تامة مع الحمد في كلّ ركعة ، سواء كان في ركوع أو ركوعَيْن أو ثلاثة أوْ أربعة أو خمسة ، ولا يجب إكمال أخرى بعد ذلك ، ولو سجد على بعض السورة وجب إذا قام قراءة الحمد على الأقوى كما لو سجد على تمامها ، لأنه قيام عن سجود فوجبت عليه الفاتحة ، ويتخيّر في البناء على ما بقي من السورة أو بعضه أو ما قرأه منها ، وفي الشروع في غيرها فإن بنى وجب عليه في باقي القيام

---

(١) انظر وسائل الشيعة : ٧ / ٤٩٥ ح٩٩٤٧ .

أو بعضه سورة تامة ، ليكون في الركعة الثانية سورة تامة كما في الأولى ، وتجوز الزيادة عليها ، ولا يجب الإكمال بعد إكمال سورة في ركعة واحدة .

وإذا قرأ بعض سورة في سابق جاز له في اللّاحق إتمامها ، أو بعضه ، وقراءة ما قرأه وقراءة غيرها كلّاً أو بعضاً بالشرط السابق على الأجود .

المطلب الثاني

في ذكر الموجب لها

وفيه مسائل :

وجوب صلاة الآيات لكسوف الشمس وخسوف القمر

الأولى : تجب هذه الصلاة عند كسوف الشمس بغمسها أو غمس بعضها في ظلمة بحر خلقه الله من الماء والنار ، وعند خسوف القمر بغمسه أو غمس بعضه في ظلمة بحر خلقه الله من التّراب والنار ، قال عليه السلام : (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا**)[1] والأمر للوجوب .

وجوب صلاة الآيات عند حدوث الزلزلة

الثانية : تجب عند الزلزلة لأنها من الآيات التي يخوّف الله بها عبادَهُ فأوجب فيها عليه السلام ما أوجب في الكسوفين من الصلاة .

---

(١) عوالي اللآلي : ١ / ١٤٨ ح٩٣ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣٤٣ .

وجوب صلاة الآيات عند الآيات المخوفة

الثالثة : تجب أيضاً عند أخاويف السماء كالظلمة الشديدة والحمرة الشديدة والرياح العظيمة المخوفة السود والصفر والصيحة ، لقول الباقر عليه السلام : (**كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوفِ حتى تسكن**)[١] وللعلة المذكور ، وهو الخوف .

علة وجوب صلاة الآيات خوف أكثر الناس

الرابعة : المرجع في تحقيق العلّة وهو الخوف إلى ما يكون عند الأكثر ، المستقيمي العقول لا الجهّال وأصحاب الوساوس بما يحدث من خوارق العادات كما ذكر ، وكفتح باب من السماء وشقّ الأرض ونزول الصواعق وغير ذلك ، فتجب لذلك الصلاة ، ولا تجب لمثل الخوف من السبع واللّص وخوف الغرق وغير ذلك .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٥٥ ح٣٣٠ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٨٦ ح٩٩٢٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٤٨ ح١٥٢٦ ، والكافي : ٣ / ٤٦٤ ح٣ .

تتمّة

عدم وجوب صلاة الآيات لكسوف الكواكب

قال بعض الفقهاء : تجب في كسف بعض الكواكب المشاهدة كالزهرة والمريخ والمشتري وزحل أو كسف أحدها لأحد النيّرين ، كما نقل عن بعضهم[١] أنه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفةً لها كالشامةِ لأنّها من الآيات المخوفة لاحتياج العالم السفلي إليها كاحتياجه إلى النيرين في كلّ بحسبه فشاركتهما في الحكم ، والمشهور الأصح العدم لعدم التنصيص فيما يخفى ، ولا يدلّ الإحساس من سائر المكلّفين عليه ، ولو أريد لنبّه الشارع عليه كما نبَّه على ما هو أجلى منه ولا يخفى ، ولأصالة البراءة .

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٩٥ مسألة : ٤٩٨ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٢٨ .

المطلب الثالث

في وقتها

وفيه مسائل :

وقت صلاة الآيات حين بدء الكسوف

الأولى : وقت هذه الصلاة من حين تحقّق الابتداء في الخسوف إلى الأخذ في الانجلاء ، وهو قول الأكثر ، وهو الأظهر .

وقيل : إلى تمام الانجلاء ، والأول أظهر لزوال المحذور ، وحصول رد النور بعد الأخذ في الانجلاء حصولاً سَيّالاً ، وهو يوجب زوال العلّة ، ولقول الصادق عليه السلام : (**إذا انجلى منه شيء فقد انجلَى**)[1] .

والفرق بين الابتداء في الخسوف والابتداء في الانجلاء ظاهر فإن في الأول تتزايد المحذور تزايُداً سيّالاً ، وفي الثاني يزول كذلك فيضعف أثره وينتفي تأثيره للمزيل .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٩١ ح٨٧٧ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٨٨ ح٩٩٣١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٥١ ـ ٥٥٢ ح١٥٣٢ ، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي : ٦ / ٣٢٤ ح٥٢٣٩ .

في بيان وقت صلاة الزلزلة والرياح

الثانية : وقت صلاة الأخاويف المذكورة مُدَّتُها على الأشهر الأظهر لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كما تقدم في قوله : (**فصلِّ له صلاة الكسوف حتى يسكن**)[١] .

وفي الدروس : إن ما سوى النيرين وقتها العمر كالزلزلة[٢] ، واستقر به في التحرير قال : وأما الرياح والزلازل وما يشبهها من الآيات السريع زوالها فالأقرب عندي أن وقتها العمر كله[٣] ، والأول أظهر فإن وسعها مع ما تتوقف عليه من طهارة وستر وغير ذلِكَ من حين علم المكلف بها وجبت ، فإن قصّر في التّبادر حتّى خرج وجب عليه القضاء ، وإن لم يمكنه بعد تحصيل المقدّمات الشروع فيها سقطت ، وإن أمكنه الشروع في البعض إما لقصر مدّتها أو لعدم علم المكلف قبل قصرِها فهل يجب عليه إتمامها ، أوْ إذا أدرك ركعة منها قبل خروجه ، أو تسقط مطلقاً أو في الأوّل وهو قصر مدّتها عن الصلاة للمبادر مطلقاً دون الثاني ؟ أوجه ، والذي يترجح عندي أنه لقصر مدّتها تسقط سواء أدرك منها ركعة

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٥٥ ح٣٣٠ ، والكافي : ٣ / ٤٦٤ ح٣ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٨٣ مسألة ٤٥٨ .

(٢) الدروس للشهيد الأول : ٤٥ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٣٠٤ .

(٣) تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٢٨٨ رقم ١٠٠٥ .

أمْ لَا ، كما هو اختيار الأكثر ، وفي الثاني إذا أدرك ركعة من الوقت وجبت أداءً للعموم .

في أن وقت صلاة الصيحة العمر

الثالثة : وقت صلاة الزلزلة مدة العمر بمعنى أنه يصلّيها أداءً في وقت حصولها وبعده قريباً وبعيداً ، ثم اعلم أن الضابط المعروف عندهم ، أن كلّ آية يقصر زمانها عن فعل عبادتها فإنه سبَبٌ ، وما لا يقصر وقت فإن قصر في بعض الأوقات سقطت ، والصيحة وقتها العمر لأنّها في العادَةِ مما يقصر وقتها عن فعل عبادتها ، وحيث كان الأداء من لوازم المؤقت ، جعلت الزلزلة من المؤقت ، ولمّا كان وقتها في العادة يقصر عن عبادتها ولم يسقطها الشارع ، حكموا فيها بالفورية محافظة على الوقت أو ما يقرب منه ، وليس وقتَها موسعاً لأن الموسّع يضبط أوّله وآخره فتصلّى أداءً لأنها مؤقتة وإن سكنت فراراً من المحال .

وجوب قضاء صلاة الآيات مطلقاً

الرابعة : إذا علم بالآية وأهمل الصلاة عمداً أو نسياناً حتى خرج وقتها قضاها واجباً ، احترق القرص أم لم يحترق ، خلافاً للشيخ إذا نسي مع الاحتراق[1] .

---

(١) الاقتصاد للشيخ الطوسي : ٢٥٠ ، الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٧٩ مسألة ٤٥٢ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠ .

وقال الصادق عليه السلام في صلاة الكسوف : (**إذا أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك ولم تصلّ فعليك قضاؤها**)[١] ، ولو لم يعلم به حتى انجلى فعلى المشهور الأصح أنه إن كان قد احترق القرص كله وجب القضاء ، وإلّا فلا ، خلافاً للمفيد[٢] في قول له إنها تصلّى فرادى وجوباً[٣] ، وإن احترق قضيت جماعة ، ولو لم يعلم بغيرها فالأقوى سقوط العبادة للأصل ، والفرق ظهور حال النيرين وطول مدة استيعابهما فلم يتغير الاستعلام فيهما غالباً بخلاف غيرهما ، ويحتمل في الزلزلة والصيحة الفعل لأن وقتهما العمر فإذا علم علم في الوقت ، وهو أحوط .

في وجوب الصلاة للكسوفين حتى مع وجود الغيوم

الخامسة : لو غابت الشمس منكسفة والقمر منخسفاً وجب لهما الصلاة أداء ، كما لا تسقط بستر السحاب لهما لأصل

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٩١ ح٨٧٦ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٥٠٢ ح٩٩٦٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٤ ح١٧٦٠ ، وجواهر الكلام : ١١ / ٤٣٣ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسويقة ابن البصري من عكبراء . توفي رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربع مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

(٣) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٢٩٠ .

البقاء ، وكذا لو انخسف القمر والشمس طالعة أو طلع الفجر وإن ذهب سلطانهما لثبوت الوجوب قبل ذهابه ، وكذا لو أخبره رَصَديّانِ عدلان بالبقاء بطريق أولى ، ولو أخبرا بالانكساف وقد غمّت الدنيا بحيث لا يعلم بدونهما فالأجود قبول قولهما فتجب ، ويجري ما يأتي من التفصيل ، ولو أخبرا بالانكساف تحت الأرض فعلى تقدير قبول قولهما هل يكون حكمه حكم ما فوق ؟ الأحوط ذلك لحصول السبب ووجود العلة ، وإن كان الأجود العدم لعدم حصول التخويف الذي هو علامة العلّة .

استحباب إعادة صلاة الآيات قبل انجلاء الآية

السادسة : المشهور الأصح عدم وجوب الإعادة لو فرغ من الصلاة قبل الأخذ في الانجلاء على القول الآخر للامتثال المقتضي للإجزاء ، قال الباقر عليه السلام : (**فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي**)[١] والأصح استحباب الإعادة لا وجوبها ولا المنع منها ، لقول الصادق عليه السلام : (**إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد**)[٢] .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٥٦ ح٣٣٥ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٩٤ ح٩٩٤٦ ، وجواهر الكلام : ١١ / ٤١٢ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٥٦ ح٣٣٤ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٩٨ ح٩٩٥٥ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ٣٠٧ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٧٨ .

استحباب الجماعة في صلاة الآيات

السابعة : تستحب فيها الجماعة في خسوف القمر كما يستحب في كسوف الشمس خلافاً لأبي حنيفة وفي بيوتهم عنده دفعاً للمشقة وجوز التراويح ، ويستحب الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع إلى الله تعالى .

حكم حصول الآية عند وجوب فريضة واجبة

الثامنة : تجب هذه الصلاة في كل وقت وجد سببها ، وإن كان من الأوقات المكروهة لأنها ذات سبب كما تقدّم ، فلا ينالها النهي للأمر بها عند حصول السبب ، فلو اتفق في وقت فريضة حاضرة فمع سعة الوقتين تقدم الحاضرة استحباباً ، ومع تضيقهما تقدّم الحاضرة وجوباً ، ومعنى تضيّقها ألّا تبقى من الوقت إلّا قدر ركعة بعد فعل تتوقف عليه ، ثم إن كان تضيّق ذات السّبب لتفريط وجب عليه قضاؤها بعد الحاضرة ، وإن كان لا لتفريط فإن كان تضيّق الحاضرة لا لتفريط سقطت ذات السبب ولا يجب قضاؤها ، وإن كان لتفريط فالوجه قضاء ذات السبب لاستناد تركها إلى تفريطه في الحاضرة حتى ضاق وقتها فكان تفريطاً في تلك ، ولو ضاق وقت ذات السبب إما لقصره في ذاته عن أداء عبادة أو لعدم علمه بذلك حتى ضاقَ وقتُها سقطت في الأوّل ، وفي الثاني تجب مع الاحتراق إذا أدرك ركعةً منها أداءً وإلا

قضاءً ، ومع عدم الاحتراق فَإنْ سمع أنه الكسوف يوم كذا من رصدي ، أو ممن ينقل عنه وترك في ذلك الوقتِ التّعرُّض لاستعلام حال الكسوف عامداً ولم يُعْلَم حتّى ضَاق الوقت عن ركعة منها بعد الشروط فهل عليه القضاء لتركه الاستعلام ، فإنه تفريط في الحائطة والاحتراز عما عسى أن يلزمه ، وإن لم يجب كترك الاستبراء وإن كان تركه لأصالة البراءة أم لا ، لأصالة البراءة ؟ احتمالان ، ولعلّ وجوب القضاء أحوط .

أمّا لو ترك الاستعلام ناسياً لم يلزمه شيء ، ولوْ أخْبَر رَصديّان عارفانِ عدلان فالأقوى الوجوب .

حكم صلاة الآيات مع خوف فوات الفريضة

التّاسعة : لو تلبّس بصلاة الكسوف لظنه بسعة الحاضرة فظهر ضيقها بحيث تفوت إن أخرها إلى الفراغ قطعها إجماعاً وصلّى الحاضرة لقول الصادق عليه السلام في صلاة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال : (**اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم**)[1] .

وهل يبني في الكسوف للرواية أم يستأنف للفعل الكثير ؟

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٩٤ ح٨٨٨ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٩١ ح٩٩٣٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣٤٠ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٩٠ .

ولاحتمال المراد من العود الاستئناف ، وبالأول قال الشيخان[١] والمرتضى[٢] ، والثاني أشبه .

ولو تلبّس بالكسوف ثم خاف فوت الحاضرة إن أتمّها وفوت الكسوف إنْ بَادَر إلى الحاضرة قدّمت الحاضرة على الأصح فيقطع الكسوف ، ويحتمل الإتمام لأولوية الشروع والنهي عن إبطال العمل ، والأوّل أصحّ .

ولو اشتغل بالكسوف مع خوف فوات الحاضرة فالأقوى عدم إجزائها وعليه قضاؤها بعد الحاضرة ، سواء ظهر بطلان ظن التضيّق أم لا ، وسواء الابتداء والإتمام .

ولو اتسع وقت الحاضرة وأخذ جرم النيّر في الانكساف أو حدثت آية من ذوات الأسباب ، فإن احتمل قصور الزمان لو اشتغل بالحاضرة فالوجه تقديم الآية ، فإن خالف فالوجه إعادة الحاضرة ، وإن لم يحتمل قصور الزمان فالوجه الاشتغال بالحاضرة ، وتؤخر الزلزلة عن الحاضرة مطلقاً لامتداد وقتها .

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧٢ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ١٣٧ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٢٨٩ .

(٢) جمل العلم والعمل : (رسائل السيد المرتضى) ٣ / ٤٥ .

حكم صلاة الآيات مع صلاة الميت أو صلاة منذورة

العاشرة : لو اتفقت هي مع منذورة مؤقتة قدّم ما يخاف فواتها ، وإلّا تخيّر .

ولو اجتمعت الكسوف والعيد وصلاة الأموات قدم ما يخاف فوته ، وحيث كان اجتماع العيد والكسوف ممكناً ، فرغ الفقهاء على ذلك بعض المسائل وإن لم يقع ذلك عادة ، ولجواز أن يكون الكسوف بغير حيلولة القمر والخسوف بغير حيلولة الأرض بل بحائل من أثر قدرة الله تعالى ، والله على كل شيء قدير ، فيوردون هذا الفرض على جهة الإمكان وإن ثقل عليك فنفرضها في الريح السوداء ونحوها ، فإن قدم صلاة العيد مع خوف خروج الوقت لم يخطب لها حتى يصلّي الآية ، ومع الجمعة يقدم المضيق فإن كان المتسع هو الجمعة بدأ بالكسوف ، وخفّف القراءة وبعد يخطب ، وتقدّم على النافلة الرّاتبة وإن اتسع وقتها ويقضي الراتبة ، وتقدم على الدعاء يوم عرفة وعلى الدفع من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، وكذا يوم التروية بمكة صلاها وإن فاته الظهر بمنى .

المطلب الرابع

في سننها

في بيان مستحبات صلاة الآيات

منها : إيقاعها تحت السماء مستحب لأنها لسؤال ردّ النور كسائر صلوات الحوائج .

وإيقاعها في جماعة لأنها أقرب إلى الاستجابة كالاستسقاء .

واستحباب دعاء التوجه كغيرها من الفرائض عقيب الافتتاح أو قبله .

والإطالة بقدر الكسوف .

وقراءة السور الطوال مع مثل الكهف والأنبياء ويس .

وإطالة الركوع والسجود والقنوت بقدر القراءة ، قال الباقر عليه السلام : (**ويطيل**[1] **القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فإن انْجلَى قبل أن يفرغ فأتم ما بقي**)[2] .

---

(١) في بعض المصادر : (**يطيل**) ، وفي بعضها : (**فيطيل**) .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٥٦ ح٣٣٥ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٩٤ ح٩٩٤٦ ، والكافي : ٣ / ٤٦٤ ح٢ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٧٥ . =

والتكبير بعد الانتصاب من كلّ ركوع إلّا الخامس والعاشر فإنه يقول : (**سمع الله لمن حمده**) .

وأنْ يقنت خمس قنوتات في كلّ مزدوج أوفي الخامس والعَاشر .

وأن يجهر بالقراءة في الكسوفين لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّاً عليه السلام جهرَا بالقراءة في كسوف الشمس[١] ، ولو خافت لم يكن به بأس وجعل الكسوف أطول من الخسوف .

والإعادة لو فرغَ قبل الانجلاء كما مر .

= ولفظه في الكافي : عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها ؟ فقال : (**عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عزّ وجلّ حتى ينجلي وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة**) .

قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : (**إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب**) قال : (**وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود**) .

(١) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٧٥ .

وكثرة الذكر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وإن كانت ريحاً والقضاء مع الفوات ، إذا لم يجب القضاء لعدم العلم والاستيعاب .

وصلاة ذوات الهيئات في البيوت جماعة .

وصوم الأربعاء والخميس والجمعة .

والدعاء لرفع الزلزلة .

وأن يقول عند النوم : (**يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا وَلئِن زالتا إن امسكَهُما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً صلِ على محمد وآل محمد وامسك عنّا السوء إنك على كلّ شيء قدير**)[1] ليأمن من سقوطِ البيت .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٩٥ ح٨٩٢ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٥٠٥ ح٩٩٧٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٤٣ ح١٥١٤ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٥٥٦ ح٧ .

المَطْلب الخامِسُ

في اللَّواحِقِ

وَفِيه مسائِل :

في أن وجوب صلاة الآيات على كل مكلف

الأولى : هذه الصلاة وَاجِبَةٌ على الرجال والنساء والخُنَاثى والحرّ والعبد والحاضر والمُسافر والصحيح والسقيم مع الإمام وغيبته ، جماعة وفرادى لعموم النصّ .

في التحاق المأموم بالإمام في صلاة الآيات

الثانية : إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً في الركوع الأول من الركعة الأولى ، ولو أدْرَكَهُ في غيره إلَى الخَامِس فَهَلْ ينتظر الإمام حتى يسجد ويقوم ويدخل معه أو يركع معه استحباباً ويتابع حتى يسجد بعد الخامس ، فإذا قام الإمام استأنف الصلاة فإذا سجد بعد العاشر قامَ هُوَ وَأتى بالركعة البَاقِية ، أو يدخل فيما أدْرَكَهُ بنيَّة صحيحة ، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو بل ينتظر إلى أن يقوم الإمام في الثانية ، فإذا ركع في الأُولى رَكع معه واحتَسبه لما فاته من الأُولى حتى تتم له الخمسة الركوعات فيسجد وحده ويقوم

فيلحق الإمام ليركع معه ويجعله له أوّل الثانية ، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو حتّى يتمّ الخمسة للثانية فيسجد ويتم صلاته ، وإن أدرك الإمام في تشهّد أو تسليم تابعه ، والأَولى له مع السعة الصبر حتى يسجد الإمام ويقوم فيدخل ، وإن ظن ضيق الوقت بحيث يخرج قبل ذلك جاز له الدخول فيما أدرك بنية صحيحة كما ذكر ، واحتسب على الأقرب به .

حكم الشك في صلاة الآيات

الثالثة : لو شك في عدد الركعات بطلت لأنها ثنائية ، وفي عدد الركوعات فالأقوى البناء على الأقل لأصل عدم الزيادة ، فيأتي بما شك فيه ويتم صلاته ، فإن استمر الاشتباه أو ظهرت الموافقة فحسن ، وإن تبيّنت الزيادة أعاد ، ولو خرج الوقت لزيادة الركن وإن أعاد مع استمرار الاشتباه فقد أخذ بالاحتياط .

عدم وجوب واستحباب الخطبة لصلاة الآيات

الرابعة : لا خطبة لهذه الصلاة بلا خلاف عندنا ، واستحب الشافعي الخطبة بعد الصلاة وهو ضعيف ، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله لبيان حكم الكسوف وتعليمه ، ولهذا لم يداوم عليه .

المقصد الرابع

في صلاة النذر

وما يدخل في حكمها وما يلحق بذلك في اللزوم

وفيه مطالب :

المطلب الأول

في النذر

وفيه مسائل :

الأولى : تجب صلاة النذر بشرطين :

بيان شروط صلاة النذر

١ ـ رجحان الشرط المنذور

الأول : إن الشرط المعلق عليه يكون راجحاً شرعاً في الدنيا والدّين ، كأِنْ شافى الله مَريضي أو قدم مسافري أو وفّقني الله للحج ، فللّهِ عليّ أن أصلّي كذا ، وأن يسمّي لله ، فلو لم يسمّ لم ينعقد ، كأن يقول : إن قدم مسافري لأصَلّين كذا ، والأصح عدم

اشتراط التعليق فيصح بدون الشرط إذا سمّى ، كأن يقول : (لله عليّ أن أصلّيَ كذا) خلافاً للمرتضى .

كون هيئة العبادة المنذورة مشرعة

الثاني : أن تكون العبادة المنذورة بهيئة وعدد شرعي ، ورد لها من الشرع نظير ، فلو نذر أن يصلّي ركعة ونصف أو إلّا سجدة أو السجود قبل الركوع أو بعد التشهد لم ينعقد ، ولو لم يقيّد في أصل نذره انصرف إلى المشروع ، فإذا تم النذر وجب المنذور إجماعاً .

شروط صلاة النذر كشروط الصلاة اليومية

الثانية : يشترط فيها ما يشترط في اليوميّة من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها ، إلّا الوقت فإنه لا يشترط إلّا أن يقيّد به فيتقيّد به ، ويجب إن لم يحصل فيه مانع ، كما لو نذرت صلاة ركعتين في وقت فصادف وهي حائض فإن كان الوقت عادتها وهي عالمة بطل من أصله ، وإلّا فالأجود وجوب قضائها إذا زال المانع ، وتزيد على اليومية بما عيّن من الصفات الجائزة .

حكم تعليق النذر على معصية

الثالثة : لو كان المعلّق عليه معصية مثل : إن قدرتُ على أخذ مال زيد سرقةً فللّه عليّ أن أصلّي كذا ، لم ينعقد إلّا أن يكون

معلّقاً على تركها على جهة الزجر عنها مثل : إن لم أظلم فللّه عليّ أن أصلي كذا ، فيجب .

حكم تعيين زمان للنذر

الرابعة : إذا عيّن زماناً تعيّن سواء كان الزمان من الأوقات الشريفة كيوم الجمعة أم لا ، على الأقوى ، بل لو عيّنه بوقت تكره فيه النوافل كما مرّ ، انعقد لاختصاص المرجوحية بالنوافل المبتدأة ، وهذه كانت ذات سبب فخرجت عن حكمها ، مع أن الأصح أن مكروه العبادة من المندوب ، ولا تجب قبل الوقت المعين ولا تجزي ، فلو صلّى قبله وجبت عليه الإعادة في الوقت ، فإن أهمل وجب عليه القضاء والكفارة ، كفارة خلف النذر ، ولو أخرها عن الوقت فإن كان لعذر أجزأ ولا كفّارة ، وإن كان لغير عذر فإن أوقعه قضاء أجزأ وعليه الكفارة ، وإلا وجب الفعل ثانياً والكفارة ، ولو نذر إيقاعه في يوم جمعة مثلاً أجزأه فعله في أي جمعة شاء ، ولو أوقعه في يوم خميس مثلاً ، لم يجزه ووجب عليه إيقاعه في يوم جمعة أخرى أداءً .

حكم تعيين مكان للنذر

الخامسة : إذا عيّنه في مكان له مزيّة كالمسجد تعيّن ، ولو لم تكن له مزيّة فالأجود تعيّن إيقاعه فيه إذ فيه مزيّة ما ، ولو لم تكن إلّا

أنه يشهد له يوم القيامة بالأداء ولعموم : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[١] ، فلو أوقعها حينئذ فيما له مزيّة أو كان له مزيّة فأوقعها في أعظم مزيّة من المعين فالأجود في المسألتين عدم الإجزاء وعليه الإعادة في المعيّن ، لأنه نذر انعقد فلا يجزي غيره ، ولو قيّده بزمان ومكان فأوقعها في أحدهما لم يجز على الأقرب ، ويجب عليه الإعادة فيهما فإن فعل فيهما وإلّا وجب عليه القضاء والكفارة ، ولا يجزيه لو فعل في الوقت في غير المكان ، وفي المكان في غير الوقت وإن كان للغير مزيّة زائدة على الأقرب .

حكم عدم تعيين عدد للنذر

السادسة : إذا لم يقيد في نذره بعدد أجزأه ركعتان ، وكذلك يجزيه الثلاث والأربع ، والأوجه وجوب تشهدين في كل منهما صرفاً للإطلاق إلى المتعارف ، والأقرب إجزاء الخمس بثلاث تشهدات لا بدونها ، وكذلك الست بثلاث تشهدات والسبع بأربع ، وبدون ذلك فالأقرب عدم الإجزاء ، وهل تجزيه الواحدة أم لا ؟ الأجود الإجزاء لوجود التعبد بمثلها كالوتر .

حكم تعيين هيئة جائزة في النذر

السابعة : لو عيّن فيها سورة أو آيات ، وإن لم ير التبعيض في الفريضة اختياراً تعين على الأصح .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ١ .

وقيل : إذا عين آيات من سورة عوضاً عن السورة وجبت تلك السورة بعينها ، وقيل : يجزي غيرها ، والأصح وجوب الآيات المخصوصة بالنذر لا يجب غيرها ولا يجزي عنها ، وكذا لو عيّن تسبيحاً أو ذكراً أو قنوتاً أو هيئة جائزة راجحة أو مساوية فإن خالف النذر أعاد ، وإن كان مؤقتاً وجبت عليه الإعادة فيه ، وإن خرج فعليه الإعادة والكفارة إن كان متعمداً ، وإلا فالقضاء لا غير .

صور نذر صلاة نافلة معينة

الثامنة : لو نذر نافلة لا تشرّع في غير وقتها فإن كان في وقتها كصلاة العيد المندوبة يوم العيد أو الاستسقاء في وقتها وجب ، ولو نذرهما في غير وقتهما فالأصحّ عدم انعقاد النذر ، وكذا لو نذر إعادة العيد بعد أن يصلّيها واجبةً على الأجود ، وفي المندوبة إشكال ، والأَولى العدم ، ومثل ذلك لو نذر صلاة كهيئة صلاة العيد أو الكسوف ، ولو نذرَ نافلةً مرغبّاً فيها وجبت ، فإن كانت مؤقتةً تقيّدَتْ بِه قيَّد أوْ أطلق كنافلة المغرب ، وإلّا فإن كان مستحباً لها كصلاة الحبوة يوم فإن قيّد به تقيد ولزم ، وإنْ أطْلَقَ لَمْ يلزم وجاز فيه وفي غيره ، وإلّا فالأجود لزومه مع التقييد به لا غير .

ولو نذر صلاة الليل لزم ما قصده فإن الثماني والشفع والوتر وركعتي الفجر لزم الجميع ، وإن أراد بعضاً لزم المراد وإن لم

يقصد لزم الثماني خاصّة ، ولا يجب الدعاء ولا السور المعيّنة على الأقوى ، وكذلك نافلة شهر رمضان فإن عيّن شيئاً تعيّن وإن أطلق تبادر إلى الألف ، ويرجع في تفصيله على الليالي وعلى ما بعد المغرب والعشاء إلى ترجيحه إن كان فقيهاً ، وإلى مقلدِه إن كان مقلداً ، ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق ، والأجود انعقاد المقيّد أيضاً ، وكذا في الأوقات المكروهة لأنها من المندوب لا من المكروه ، وكذا ماشياً وجالساً ومستدبراً وإن قيّد بها وهو على الأجود .

حكم من نذر أن يصلي الفريضة الواجبة

التاسعة : لو نذر صلاة الظهر عليه فالأظهر الانعقاد ، بل لو نذر فعل هذه الظهر المنذورة وجب على الأظهر ، وهكذا يترامى ويظهر الفائدة مع الحلف في الكفارة ويكررها .

حكم من نذر أن يصلي بغير طهارة

ولو نذر أن يصلّي بغير طهارة أو بوضوء لا يمسح به بل يغسل رجليه اختياراً لم ينعقد ، ولو قيّده بمحل لم يشرع فيه الغسل أو بعد أن فعله للتقيّة ثم زالت ، فالأقرب الصحة والانعقاد[1] .

---

(١) في هامش الأصل : **السادسة** : الأظهر أن نذر المملوك والزوجة والولد يتوقف على إذن المالك والزوج والوالد ، ولو بادر أحدهم به بدون الإذن لم يقع =

بيان حكم نذر المملوك والزوجة والولد

العاشرة : الأظهر أن نذر المملوك يتوقف على إذن مالكه ، ونذر الزّوجة على إذن زوجها ، والأحوط أن نذر الولد يتوقف على إذن والده فلو بادر أحدهم به بدون إذن وليّ النّذر لم يقع من أصله باطلاً بل يقف على الإجازة على الأقوى ، فإن أجاز الولي صح وإلّا بطل ، وعلى هذا لو زالت ولايته قبل الإجازة فالأظهر انعقاده وصحته .

ومثل النذر في ذلك كله العهد واليمين .

في حكم النذر المؤقت وغير المؤقت

الحادية عشرة : إذا كان النذر غير مؤقت فوقته العمر ،

= باطلاً من أصله على الأقوى بل يقف على الإجازة فإن أذن ولي النذر صحّ وإلّا بطل ، وكذلك العهد واليمين .

السابعة : وقت النذر غير المؤقت العمر ولا يتضيق عند ظنّ ضيق الوقت بظهور أمارة الوفاة ، فإن مات قبله قضى عنه كما مرّ ، والأقوى استحباب المبادرة على الفور وقيل بالوجوب ، وإذا تركه عامداً مختاراً وجبت الكفارة ، والمشهور أنه ينحلّ حينئذ مطلقاً ، وقيل : لا ينحل إذا كانت أفراده متعددة ، كما لو نذر صلاة ركعتين كل يوم جمعة فتركهما يوماً والأقرب إن قصد بالترك حلّ النذر من أصله انحل وعليه كفارة واحدة ، لأنه نذر واحد ، وإن لم يقصد ذلك لم ينحل ، وتتعدد الكفارة ، وإن ترك سهواً أو نسياناً أو كرهاً فالأصح عدم الانحلال ولا كفارة عليه ، وعليه القضاء . (منه أعلى الله مقامه) .

ويتضيق عند ظنّ ضيق الوقت بظهور أمارة الوفاة ، فإن مات قبله قضى عنه كما مرّ ، والأقوى استحباب المبادرة على الفور .

وقيل : بالوجوب .

وأما المؤقت فيجب فعله في وقته ، فإن تركه عامداً مختاراً وجبت الكفارة ، والمشهور أنه ينحل حينئذ مطلقاً .

وقيل : إذا كانت أفراده متعددة لا ينحل بل يجب الكفارة بكل متروك ، والأقرب أنه إذا كان غير متعدد الأفراد انحل بذلك ، وإن كان متعدد الأفراد كما لو نذر صلاة ركعتين كل يوم جمعة فتركهما يوماً واحداً فإن قصد بتركهما حلّ النذر من أصله انحل ولزمته كفارة واحدة ، لأنه نذر واحد وليس عليه بعد ذلك شيء ، وإن لم يقصد ذلك لم ينحل وتلزمه بكل ترك لم يقصد به حلّ النذر كفارة ، وجاهل الحكم الشرعي والوضعي عامد وإن ترك سهواً أو نسياناً أو كرهاً فلا كفارة عليه ، وعليه قضاء ما ترك والأصح عدم الانحلال ، وإن كان غير متعدد الأفراد .

في أن حكم اليمين والعهد كالنذر

الثانية عشرة : اليمين والعهد في ذلك كله كالنذر ، وإنما تختلف مع الحلف في الكفارة ، والأجود أن كفارة نذر الصلاة كفارة يمين ، والأحوط أن كفارة العهد كفّارة شهر رمضان ، ولا تجب الكفارة قبل الحنث ، فإن كَفَّرَ قبله ثم حنث فالأظهر أنها لا تجزي وعليه الكفارة ثانياً .

المطلب الثاني

فيما يدخل في حكم وهو التحمل عن الغير

وفيه مسائل :

أحكام نيابة المكلف عن الأمور العبادية

الأولى : إذا تحمل المكلف عبادة عن الغير بإجارة أو جعالة أو غير ذلك ، وجب عليه أن يأتي بها على حسب ما جرى عليه التعيين بسبب وصيّة نافذة أو تبرع من الوارث عن الميت ، وليس الوجوب السابق على الفعل شرطاً في صحة النيابة في الواجب بل يكفي الوجوب المساوق على الأظهر ، فلو تبرع متبرع بنيابة في عبادة عن مشغول الذمة بها صحت وبرئت ذمّته ، فالنائب بالاستئجار يلزمه السابق لا للآية ، والمساوق والنائب بجعالة أو تبرع والأجير العامل بالإذن من دون عقد الإجارة يدخلون في العمل عن الغير بالوجوب المساوق ، ويصح منهم على الأظهر ، كالمتطوع بالحج في الوجوب المساوق .

شرائط النائب عن الغير

الثانية : يشترط في النائب الإسلام[١] وكمال العقل ، وألّا يكون عليه واجب ينافي الثاني في الزمان ، كالمستأجر بحجين في سنة واحدة ، أو في صلاة في وقت تضيق الحاضرة لا في وقت واتفق فيه تضيق الكسوف ، والأصح الإيمان فلا يكفي الإسلام في الاستنابة عن المؤمن ، والعدالة في صورة التحمل عن الغير ، لأن إيقاعه الفعل عن الغير إنما يعلم بخبره ، ولا يقبل خبره لأن الفاسق لو علم إيقاعه الفعل على وجه المراد عن المنوب عنه أجزأ في الواقع لكنه لا يعلم إلّا بأخباره وهو غير مقبول ، فلو استأجر من يعلم فسقه لم يصح ، ويجب على الوصي أن يستأجر آخر عدلاً ، ولو استأجر من ظاهره العدالة وهو عند نفسه أنه فاسق ، صحت إجارته وبرئت ذمّة الميت بفعله إذا أتى على الوجه المعتبر شرعاً واستحق الأجرة المعينة ولو كان بالعكس لم تبرأ ذمّة الميت ظاهراً ، بمعنى أن على الوصي أن يستنيب غيره والأجير لا يستحق الأجرة مع علمه بالحال لأنه متبرع بالعمل ، ولو استأجر الفاسق وصلّى حال فسقه ثم أخبر بالأداء على وجهه في حال كونه عدلاً قبل قوله ، والأجود براءة ذمة الميت ، وإن علم بالحال لم يستحق الأجرة لأنه متبرع في الحقيقة وإلا استحق .

---

(١) انظر مجمع الفائدة للأردبيلي : ٦ / ١٢٩ .

تتمّة

هل النيابة مبرئة لذمة الميت بمجرد الاستناب ؟

أهل الاستئجار ناقل لما في ذمة الميت إلى ذمة المستأجر ، فتبرأ ذمة الميت بنفس الاستئجار أم لا ينتقل عن ذمة الميت إلّا بفعل المستأجر ؟ احتمالان ، فعلى الثاني لو مات الأجير قبل تمام العمل بطلت الإجارة في الباقي ، وعلى الوصي استرجاع باقي الأجرة من تركته واستئجار من يعمل عن الميت باقي العمل ، وعلى الأول تبقى الصلاة في ذمة الأجير فيجب عليه أن يوصي بها عن نفسه ويكون الاستئجار الثاني عنه عن الميت ، والأول أجود كالولد المتحمل عن أبيه لسبق الوجوب بالعقل فكان مكلفاً به بخلاف المتبرع والمأذون والمجعول له ، وعلى ما رجحناه لو مات ولم يوص بها استحق العقاب عليها في الآخرة ، وعلى القول الآخر يستحق العقاب على مال الإجارة وعقاب الصلاة على الميت الأول .

تنبيه

جواز استنابة من لم تثبت عدالته

الأجود أن الذي لم تثبت عدالته وعرف من حاله الإتيان بالعمل على وجهه ، عن المنوب عنه كما شاهدنا كثيراً ، تجوز استنابته وإليه مال في الدروس ، لحصول الغرض وهذا مستثنى من عدم جواز استنابة غير العدل عند بعض الأصحاب .

عدم جواز استئجار النائب العاجز عن العبادة الصحيحة

الثالثة : يشترط عدم نقصان صلاة الأجير عن صلاة المستأجر عنه كالعاجز عن القيام أو عن القراءة أو عن أبعاضها ولو حرفاً أو صفاتها الواجبة ، ولو استأجر من هو كذلك لم تصح ولم تبرأ ذمة الميت ، ويجب الإخراج ثانياً ، أما لو تجدد العجز ففيه أربعة احتمالات :

الأول : انفساخ الإجارة بنفسها لانصراف الإطلاق إلى الحالة الكاملة ابتداءً فكذا دواماً .

الثاني : تسلّط الموصى على الفسخ لإمكان الزوال فحينئذ يراعى الأصلح .

الثالث : عدم الانفساخ والفسخ ، ويأتي بمقدوره ويرجع عليه

بالتفاوت ، كما لو استؤجر على الصحة فعجز عن القيام ، فيرجع عليه بتفاوت ما بين الصلاة قائماً وقاعداً ، ويرجع في معرفة ذلك إلى عرف المصلّين بالأجرة .

الرابع : الاجتزاء بمقدوره من غير رجوع ، ورجح الشيخ علي بن عبد العال الثاني إذا كان زوال العذر بطيئاً عادةً ، فظهر في المسألة خمسة احتمالات ، وعلى ما اخترناه فالأرجح الرابع ، لانتقال التكليف إلى ذمته بنفس العقد فحينئذ إن ظنّ زوال عذره فالأَوْلى له الانتظار إذا لم يكن فيه تغرير بالواجب عادة ، وإلّا فالله أولى بالعذر ، ولو كان به لَكنة في كلامه فإن كانت فاحشة تقلب الحرف إلى حرف آخر كالأليغ أو تمزجه بالحرف الآخر بحيث يتركب الحرف منهما فالظاهر عدم الإجزاء بخلاف ما لو كان فيه نوع انحراف ما لا يبلغ المزج الكلي الذي يكون من النصف والثلث تقريباً .

في عدم وجوب فورية قضاء النائب

الرابعة : هل يكون تكليف الأجير به على الفور أم على التّراخي ، أم ما يعدّ به متشاغلاً عادةً ؟ احتمالات أجودها الأخير ، واختار الشيخ علي في حاشية الألفية الفور ، وقال الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني : إني سألته عن حدّ الأقل من ذلك فأجاب : إنّ أقلّه خمسة أيّام .

حكم فسق النائب العادل

الخامسة : لو تجدد فسق الأجير العدل فهل ينفسخ الاستئجار أم يتسلّط الوصي على الفسخ إذا كانت له النظارة العامة ؟ الأظهر الثاني ولو لم تكن له النظارة العامّة لم يتسلّط على الفسخ .

تذنيب

في بيان انتفاع الميت بأعمال الأحياء

فيما يلحق بذلك ، وهو تحمل الولد عن أبيه وقد تقدم ذكره ، والترغيب في العمل عن الميت وما يلحقه بعد موته .

أجر الدعاء والصدقة عن الميت

أما الدعاء له والصدقة عنه وأداء الواجبات التي تصح النيابة فيها فعلى صحته الإجماع ، وإن ذمّته تبرأ من الواجب ويوسع عليه بكل عمل ويفرح بذلك ، ففي الفقيه عن الصادق عليه السلام : **(إن الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار كما يفرح الحيّ بهديّة تُهْدىَ إليه)**[1] .

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال : **(ستة تلحق**

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٧ ح٥٥٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٦٦ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٥ / ٣٠٨ .

الميت بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلّفه ، وغرسٌ يغرسه ، وصدقة جارية ، وقليب يحفره ، وسنّة يؤخذ بها من بعده)[١] .

وقال عليه السلام : **(يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ، ويكتب له أجره للذي فعله وللميت)**[٢] .

وسئل عمر بن يزيد الصادق عليه السلام أيصلّي عن الميت ؟ فقال : **(نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك)**[٣] .

وروى عمار بن موسى في أصله عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز أن يقضيه رجل غير عارف ؟

قال : **(لا يقضيه إلّا مسلم عارف)**[٤] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٤٦ ح٥٥٨٣ ، والحدائق الناضرة : ٤ / ١٧٨ ، وعوالي اللآلي : ٣ / ٢٦٠ ح٣ ، والكافي : ٧ / ٥٧ ح٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٤٤٤ ح٢٦٠٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٧ ح٥٥٧ ، وتفسير نور الثقلين : ٥ / ١٧٠ ج ٩٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢ / ٤٤٣ ح٢٥٩٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨٣ ح٥٥٤ ، وعوالي اللآلي : ٢ / ٥٣ ح١٣٨ ، وتفسير نور الثقلين : ٥ / ١٧٠ ح٩٦ .

(٤) عوالي اللآلي : ١ / ٣٣٨ ح١٠٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٩٥ .

وفي أصل علي بن أبي حمزة عن الصادق والكاظم عليهما السلام قال : وسألته يحج ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته ؟

قال : (**لا بأس بها يؤجر فيما صنع وله أجران : أجر لصلته قرابته ، وأجر له**) .

قلتُ : وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب ؟

قال : (**يخفف عنه بعض ما هو فيه**)[١] .

وروى عمير بن محمد بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (**إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى إن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويقال : إنّ هذا بعملِ ابنك فلان وبعمل أخيك فلان أخوه في الدين**)[٢] .

قال السيد علي بن طاوس : قوله عليه السلام : (**أخوه في الدين**) إيضاح : لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاة على الميت أو بالإجارات .

---

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٧٠ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٣٤ ، وبمعناه في ووسائل الشيعة : ٦ / ٢٥٢ ح٧٨٧٠ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ٣ / ٣٠٣ ، وعوالي اللآلي : ١ / ٣٣٩ ح١٠٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ٢٨٠ ح١٠٦٦١ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٩٥ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦ / ٤٤١١٣٨ ، وعوالي اللآلي : ١ / ٣٤٠ ح٧٠ .

وعن كردين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت ؟

قال : (**نعم**) .

قال : فقال : (**هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك**) .

قال : قلت : وما أنا وذا ، فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه .

قال : فضحك .

قال : وسألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة عن الميت تلحق به قال : (**نعم**) .

قلتُ : أفترى غير ذلك ؟

قال : (**نعم نصف عنك ونصف عنها**) .

قلتُ : أيلحق بها ؟

قال : (**نعم**)[1] .

قال السيد ابن طاوس[2] : قوله : (**الصلاة على الميت**) أي

---

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ٢٧٩ ح١٠٦٥٨ ـ ١٠٦٥٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٧١ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٣٦ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٥ / ٣١٢ .

(٢) هو السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن طاوس العلوي الحسني . =

التي كانت على الميت أيام حياته ولو كانت ندباً كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها[١] .

ومنها ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (**من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت**)[٢] .

وصية الميت ولزوم تنفيذها

ومن ذلك سنن الملتزم :

ومنها المبادرة في العمل خصوصاً المعينة في أول الوقت المعين وأوّل الإمكان في المطلق ، وعدم الاشتغال بغير الضروري ، والوصيّة بالقضاء إنْ حضره الموت قبله ، وإن وجب

= كان عالماً فاضلاً صالحاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة ثقة شاعراً جليل القدر عظيم الشأن ، من مشايخ العلامة وابن داود .
وذكره ابن داود في كتابه فقال : سيدنا الطاهر ، الإمام المعظم فقيه أهل البيت جمال الدين أبو الفضائل ، مات سنة ٦٧٣ هـ ، مصنف مجتهد .
انظر رجال ابن داود : ٤٥ ـ ٤٧ وأمل الآمل رقم ٧٩ .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٧١ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ٢٨٢ ح١٠٦٧٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨٥ ح٥٥٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٤٠ .

ذكره للولي ، وفعل المنذور بالقلب من دون لفظ والمنذور حَالة الكفر ، وقضاء العيد أربعاً على رواية ، وحملت على من لا يحسن القنوت والتكبير .

المطلب الثالث

فيما يلحق بذلك في اللزوم

صلاة الطواف وأحكامها

وهي صلاة الطواف ، وهو ركعتان كاليومية ويجب فعلهما عند مقام إبراهيم عليه السلام في المكان المهيّأ لذلك ، فلو منعه زحامٌ صلّى إلى أحد جانبيه ، وجوز الشيخ في الخلاف فعلهما في غير المقام[١] ، والحلبي فعلهما حيثُ شاء من المسجد الحرام[٢] ، وكذلك ابنا بابويه[٣] في طواف النساء خاصة[٤] ، والأول أصح ، أما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ويراد من فعلهما في المقام خلفه ، تسمية لما خلفَهُ وجَانِبَيْه باسمه مَجازاً ، لأنّ المقام هو الصخرة التي فيها أثر قدمي إبراهيم عليه السلام وهي لا يُصَلّى عليهَا ، وَلَا يجوزُ استدبارها ولا استقبالها واستدبار القبلة

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٣٢٧ مسألة ١٣٩ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٦٠ .

(٢) الكافي للحلبي : ١٥٨ .

(٣) وهما الشيخ الصدوق ووالده رحمهما الله .

(٤) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٤ / ٢٠١ .

إجماعاً ، ولو نسيهما بعد أن خرج رجع فأتى بهما خلف المقام وجوباً على الأظهر ، ولو شقّ الرجوع عليه صلاهما حيث ذكر ، ولو مات قبل ذلك قضى عنه الولي وجوباً والجاهل كالناسي للنّص .

فصل

زمان صلاة الطواف

ويجب فعلهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي إن وجب الإتيان به بعد الطواف ، وينبغي المبادرةُ بهما لقول الصّادق عليه السلام : (**لا تؤخّرها ساعة فإذا طفت فصلّ**)[1] ولو لم يكن بعده سعى كطواف النساء وطواف المندوب صلّاهما بعده ، وحيث لا وقتَ لهما لم يعتبر فيهما الأداء إذا وقعا بعد الطواف وقبل السعي إلّا تجوّزاً ، كذلك لو طاف ونسيهما وسعى وخرج ولم يقدر على الرجوع وصلاهما حيث يمكن لا يقصد فيهما القضاء الاصطلاحي إلّا تجوزاً بمعنى تأخّرهما عن محلّهما ، وكذلك صلاة الجنازة لو وقعت بعد الغسل والكفن قبل الدَّفْن ، وَلَوْ وَقعت بعد الدفن أوْ تضيَّق وقتُ النذر المطلق لغلبة ظن الموت في وقت ثم ظهر خطأ ذلك الظنّ .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٥ / ١٤١ ح٤٦٦ ، ووسائل الشيعة : ١٣ / ٤٣٥ ح١٨١٤٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٣٦ ح٨٢٠ .

الباب الرّابع

في باقي المندوبات واللّواحق

وفيه مقاصد :

المقصد الأول

في صلاة الاستسقاء

وفيه مسائل :

في مشرروعية صلاة الاستسقاء

الأولى : الاستسقاء مشروع بالكتاب والسنّة ، وقد جرى في الأمم الماضية ونزلَ بهِ الكتاب قال الله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾[1] سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقال صلى الله عليه وآله : (**إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تَعْذِبْ أنهارها وحبس عليها أمْطارَها وسلّط عليها شرارهَا**)[2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٦٠ .

(٢) الكافي : ٥ / ٣١٧ح٥٣ ، وثواب الأعمال : ٢٥٦ ، والخصال : ٣٦٠ح٤٨ .

وقال الصادق عليه السلام : (**إذا فشا أربعة ظهرت أربعة ، إذا فشا الزّنى ظهرت الزلازل ، وإذا أُمْسِكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا حُفِرت[١] الذّمَّةُ نُصِرَ المشركون على المسلمين**)[٢] .

صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء

الثانية : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله حين أصاب أهل المدينة قحط ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب إذ قام رجل فقال : هلك الكراع والشاء فادْعُ الله أنّ يسقينا ، فَمدَّ رَسُول الله صلّى الله عليه وآله يديه ودعا والسماء كمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحاباً ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عَزاليها فرجعنا نخوض الماء حتى أتينا قبل منازِلَنا ، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه الرجل أو غيره فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله تهدّمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله أن يحبِسَهُ ، فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال :

---

(١) حفرت : أي غدرت به .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٤٨ ح٣١٨ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ١٣ ح١٠٠٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٢٤ ح١٤٨٩ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٥٦ ، والخصال : ٢٤٢ ح٩٥ .

(**اللهم حوالينا ولا علينا**) فتصدّعَتِ السّماء حول المدينةِ كأنه اللّيل[١] .

صلاة أمير المؤمنين عليه السلام للاستسقاء

وصلّى أمير المؤمنين عليه السلام صلاة الاستسقاء وخطب طويلاً ثم بكى وقال : (**سيّدي صاحت جبالنَا واغبرّت أرضنا وهامَتْ دوابّنا وقنط أناس منا وتاهَتْ البهائم وتحيّرت في مراتِعها وعجّت عجيج الثكلى على أولادها وملّت الدَّوران في مراتعها حين[٢] حبستَ عنّا قطر السَّماء فدَقّ لذلِكَ عظمُها ورقّ[٣] لحمها وذاب شحمُهَا وانقطع درّها ، اللّهم ارحم أنينَ الأنّة وحنينَ الحانَّة وارحم تحيّرها في مراتعها وأنينها في مراتعها[٤]**)[٥] .

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٠٢ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٠٠ .

(٢) في نسخة أخرى : (حيث) .

(٣) في نسخة أخرى : (وفرّق) .

(٤) في المصادر المذكورة : (مرابضها) .

(٥) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٥٤ ح٣٢٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٣٥ ح١٥٠١ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٠٠ . ومصباح المتهجد للطوسي : ٥٣٠ ح٦١٢ .

في استحباب صلاة الاستسقاء وعدم وجوبها

الثالثة : تستحب هذه الصلاة عند قلّة الأمطار ، وغور الأنهار والآبار والجدب بلا خِلاف منا لما تقدم ، وقول الصادق عليه السلام في الاستسقاء : (**يصلّي ركعتين**)[١] .

وهذه الصلاة ليست واجبةً إجماعاً .

كيفية صلاة الاستسقاء وما يدعى فيها

وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ويكبّر فيهما تكبير العيد ويقنت عقيب كلّ تكبيرة زائدة كما في العيد ، ويحتمل أن يقرأ فيهما كما يقرأ في العيد لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن كيفية الاستسقاء (**مثل صلاة العيد**)[٢] إلّا أنّه يدعو هنا بالاستعطاف وسؤال الرحمة وإنزال الغيث وتوفير المياه ، وأفضل ما يقال ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام ، ومنه : أنه جاء قوم من أهل الكوفة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، ادع لنا بدعوات في الاستسقاء ، فدعا علي عليه

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٤٨ ح٣٢١ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٩ ح٩٩٩٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٦٧ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٠١ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٤٩ ح٣٢٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٢ ح١٧٥٠ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٢٩١ .

السلام الحسن والحسين فقال : (حسن ادعُ) فقال الحسن : **(اللهم هيّج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عَباب ورَباب بانصِباب وانسكاب يا وهّاب واسقِنا مُطْبِقةً مُغْدِقةً فتّحِ أغلاقها وسهّل إطْلَاقَها وعجّل سيَاقها بالأندية في الأودية يا وهاب بصوب الماء يا فعّال اسقنا مطراً قطراً ظِلّاً مُظِلّاً طبقاً مطبقاً عامّاً مُعِمّاً رَهِماً بَهيماً رحيماً رشّاً مُرِشّاً واسعاً كافياً عاجلاً طيّباً مباركاً سَلاطحَ بَلاطحَ يُناطح الأباطح مغدودِقاً مُطْبَوْبِقاً مغرورِقاً ، وَاسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا وتبارك به في ضياعِنا ومُدُنِنا أرِنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين رب العالمين)** .

ثم قال للحسين عليه السلام : (ادع) ، فقال الحسين عليه السلام : **(اللهم معطي الخيرات من مظانّها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفرُ الغفّار لا إله إلّا أنت ، اللهم أرسل السماء علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكِفاً مِغْزاراً غيثاً مُغيثاً واسعاً مسبغاً مهطلاً[١] مريّاً مريعاً غدقاً مغدِقاً عُباباً مجلجلاً صُحّاً صَحْصاحاً[٢] بسّاً بَسّاساً[٣]**

---

(١) في نسخة أخرى : (تهطلاً) .

(٢) في الفقيه : (سحاً سحساحاً) .

(٣) في بعض المصادر : (ثجاً ثجاجاً) .

مسبلاً عامّاً ودِقاً مِطْفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعاً ويطلع القطر منه غير خُلَّبِ البرق ولا مكذّب الرعد تنعِشُ به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتستحقّ علينا منّتك آمين ربّ العالمين فما تمَّ كلامه حتى صبّ الله الماءَ صبّاً)[1] .

استحباب الصوم لصلاة الاستسقاء

الرابعة : يستحب الصوم لهذه الصلاة ثلاثة أيام فيخطب الإمام يوم الجمعة ويشعر الناس بفعلها ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام السبت والأحد ويوم الإثنين ، ويخرجون يوم الإثنين صياماً ، وإن شاء أمرهم فصاموا الأربعاء والخميس والجمعة ، ويخرجون يوم الجمعة صائمين لأن دعاء الصائم مستجاب ، قال صلى الله عليه وآله : (**دعوة الصائم لا ترد**)[2] ولا يخرجون في اليوم الرابع كما يقوله الشافعي .

مستحبات صلاة الاستسقاء

الخامسة : يستحبّ أن يخرجوا حفاة على سكينة ووقار لأنه

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ح١٥٠٤ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦ / ٣٧٠ ح٥٣٤٦ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ح٦٧٥٠ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣٦٢ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٠٢ ، وبمعناه في دعوات الراوندي : ٢٦ ح٤٣ .

أبلغ في التذلّل والخضوع ، وأن يتنظف بالماء وما يقطع الرائحة من سواك وغيره ، ولا يجدد له ثياباً ولا يتطيّب للزينة ، إذ ليس يوم زينة ، ويستحب الخروج لكافة الناس لأن الاجتماع مظنة الإجابة ، ويخرج الإمام أهل الدين والصلاح والعفاف وأهل العلم والزهد والشرف لقرب دعائهم من الإجابة ، ويخرج الشيوخ والعَجائز لأنهم أقرب إلى الرحمة قال عليه السلام : (**لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً**)[١] ولا تخرجن الشواب من النساء لِيؤمن الافتتان بهن ، وتمنع الكفّار من الخروج ، وإن كانوا أهل ذمّة لأنهم ليْسوا أهل إجابة ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾[٢] ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٣] واستجابة دعاء فرعون في رد ماء النّيل فتنة للظالمين ، ويخرج الإمام معهم البهائم استعطافاً للرحمة ، بما لا ذنب عليه ، ويخرجون عجائزهم وعبيدهم وإماؤهم ، ويأمرهم الإمام بالإقلاع من المظالم والاستغفار والتوبة من المعاصي والصدقة وترك التشاجر ، والمخاصَمة لأنه أقرب إلى المرحمة ،

---

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٥٠ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ٤٨٧ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٠٣ .

(٢) سورة الرعد ، الآية : ١٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢٧ .

ويفرّق بين الأطفال وأمهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى ، ويخرجون متقدّمين والإمام خلفهم إلى المصلّى .

السَّادسة : يستحب الإصحار بها حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلّون في المساجد إلّا بمكة ، قال علي عليه السلام : **(مضت السنّة أنه لا يستسقى إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكة)**[١] .

وتصلّى جماعة وفرادى ، وهل يخرج المنبر أمْ لَا ؟ .

قال السيد المرتضى[٢] : نعم[٣] ، وقيل : لا ، بل يعمل شبه المنبر من طين ، وقول السيد جيد .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٥٠ ح٣٢٥ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٢٦ ح ١٤٩٩ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ١٨٦ ح ٦٧٢٨ .

(٢) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام .
ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥. وعاصر من الخلفاء المطيع سنة ٣٣٤هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ هـ ثم ابنه القائم .
وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسْيني عليه السلام .

(٣) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٢٩١ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٣٣٢ ، والسرائر : ١ / ٣٢٥ .

تفاصيل صلاة الاستسقاء

السابعة : لا أذان لها ولا إقامة ، بل يقول المؤذن : الصلاة ، ثلاثاً بالنَّصْبِ ، ويكون في موضع نظيف ويصلّي ركعتين كصلاة العيد ، يكبّر بعد الافتتاح في الأولى خمس تكبيرات بعد كل تكبير دعاء ، كما ذكر ، رافعاً يديه فيها وعند كلّ تكبير ، ويجتهد في الدعاء بخشوع ومسألة ثم يكبّر للركوع ويركع ويسجد ، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ، ثم يكبّر أربع تكبيرات بعد كل تكبيرة دعاء ، كذلك رافعاً يديه كذلك متضرّعاً سائلاً ، ثم يكبّر للركوع ويركع ويسجد ويتشهّد ويسلّم .

ما يفعل بعد صلاة الاستسقاء من الأذكار

الثامنة : إذا سلّم حوّل رداءه بأن يجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن كما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله .

وقيل : ويجعل أعلاه أسفله ، وَظاهرهُ باطنه ، ولا يمكن الجمع بينها بل يجعل الأيمن أيسر والأعلى أسفل ، ويكبرّ الله مئة تكبيرة مستقبل القبلة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مئة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت عن يساره فيهلّل الله مئة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مئة تحميدة رافعاً بها صوته .

وقال المحقق رحمه الله : ويتابعونه في هذه الأذكار ويكثر من الاستغفار والتضرع إلى الله تعالى والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة .

استحباب الخطبة بعد الصلاة

التاسعة : ويخطب ويبالغ في تضرّعاته ومواعظه ، وهي بعد الصلاة ، وقال السيد المرتضى : الأفضل تقديمها على الأذكار[١] ، وتبعه ابن إدريس[٢] ، وله أن الأذكار بعد الخطبة المرغب فيها في التوبة والاستغفار والتضرع أشدّ إقبالاً عليها وَأقرب إلى الخشوع .

وقال الشيخ : تؤخر عن الأذكار[٣] لأن الأذكار بعد الصلاة أفضل ، والكل جائز وإن كان الراجح عندي أفضلية تأخيرها لوقوع الأذكار على أفضليّتها ، ولأنها دعاء كما تدل عليه خطبة علي عليه السلام ، فناسب تقديم الأذكار لأنها ثناء وتمجيد ، ثم الدعاء ليستجاب .

---

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٣٣٥ .
(٢) السرائر : ١ / ٣٢٦ .
(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٣٥ .

تحويل الرداء من المنكب الأيمن الى الأيسر

ويستحب للإمام وللمأمومين تحويل الرداء بعد الفراغ من الخطبة تأسّياً بفعله صلى الله عليه وآله ، وتَفاؤلاً بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الحدب [١] إلى الخِصْب .

وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال : (**علامة بينه وبين أصحابه بحول الجدب خصباً**)[٢] وظاهرهم رواية وفتوى أن تحويل الرداء مرتين : الأُولى بعد التسليم من الصلاة قبل الذكر والثانية بعد الفراغ من الخطبة ، وعلى هذا يناسب أن يكون جعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر وبالعكس في الأولى وقلب الظاهر باطناً أو جعل الأعلى أسفل في الثانية .

---

(١) في نسخة أخرى : الجدب .

(٢) وسائل الشيعة : ٨/ ٩ ح١٠٠٠٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١/ ٥٣٥ ح١٥٠٣ ، والكافي : ٣/ ٤٦٣ ح٣ ، وعلل الشرائع : ١/ ١٧٥ باب ٥٥ ح١ .
ولفظه من العلل : عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام : (**أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحول رداءه عن يمينه إلى يساره ومن يساره إلى يمينه ، قال : قلت له : ما معنى ذلك ؟ قال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصباً**) .

تتمّة فيها فوائد

استحباب إعادة صلاة الاستسقاء إذا لم تمطر

الأولى : إذا تأخرت الإجابة استحب الخروج ثانياً وأكثر وهكذا ، لأن الله قد يحبس الإجابة حبّاً لدعاء عبده المؤمن ، ولأنه أبلغ لانكسار نفوسهم ، ولأن الله يحب الملحّين في الدعاء ، والأَولى تكرير الصوم قبل كلّ خروج ثلاثة أيام يخرجون في الثالث كما مرّ لإطلاق الأمر به .

استحباب صلاة الشكر لنزول المطر

الثانية : لو تأهبوا ليخرجوا فأتاهم المطر قبل أن يخرجوا لم يخرجوا وبعده قبل الصلاة لم يصلوا صلاة الاستسقاء ، ويستحب لهم صلاة ركعتين شكراً للنعمة واستجلاباً للزيادة بها وبالدعاء ، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث بما يحب من مطالب الدنيا والآخرة ، فإنه من الساعات التي يستجاب فيها الدعاء .

استحباب الدعاء لتخفيف المطر

الثالثة : إذا أمطروا وكثر وخافوا ضَرره دعوا الله أن يخفّفه ويصرف ضرره ، أو يرفعه عنهم ، كما فعل صلى الله عليه وآله

كما تقدم فقال : (**اللهم حوالينا ولا علينا**)[١] لأن المطر كما يكون رحمة يكون نقمة .

في جواز الاستسقاء من دون صلاة

الرابعة : لو استسقى الإمام بغير صلاة جاز ، ويخطب في الجمعة أو العيدين ، ويستسقي فيها ويجوز الصلاة بدون خطبة ، وأن يستسقي بالدعاء خاصة من دون صلاة ولا تمجيد ولا خطبة وهو دون رتبة ، ويستحب أن يستسقي لإخوانه المحدبين[٢] .

حكم نذر صلاة الاستسقاء

الخامسة : إذا نذر أن يستسقي انعقد نذره لأنَّ ذلك طاعة فتجب عليه ويجب عليه الخروج بنفسه وليس له إخراج غيره وإلزامه بالخروج ويصلّي وحده ، ولو نذرها في جماعة انعقد ، ويأمرهم بالخروج أمر ترغيب لا إلزام ، وليس عليهم أن يطيعوا ، وعليه أن يخرج بمن يطيعه ولو من أهله ، فإن لم يُطعه أحدٌ وتعذّر ذلك عليه صلّاها وحده منفرداً ولا تسقط ، فإن سقى الناس قبل ذلك فهي يخرج لإيفاء النذر أمْ لَا لأنَّهَا إنما شُرِعَتْ عند

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٠٢ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٠٠ .

(٢) في نسخة أخرى : المجدبين . وهو الأصح .

الجدب ، الأجود أنّه إن اقتضى الحال الزيادة خرج فأتى بها وجوباً ، وإن اقتضت خلاف ذلك انحلّ النّذْر إنْ كَانَ مُؤَقّتاً ، وإلّا انتظر الوقت الذي تشرّع فيه .

ولو نذر أن يخرج بالناس انعقد نذره في حقّه ويجب إخبارهم وترغيبهم في الخروج ، فإن خرجوا وإلّا لم يجبرهم ، ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره ، ولا تجب عليه حينئذ الخطبة إلّا أن ينذرَها ، ولو نذر الخطبة على المنبر وجبت عليه ولا يجب عليه القيام ، ولو نذر الاستسقاء وحده لم تجب الصلاة ولا الصوم ما لم ينذرهما ، ولو لم يقيّد بالصحراء أو بالمسجد جاز أن يصليهما في منزله ، ولو قيّدها به لم تجزه لو صلّاها في الصحراء على الأقوى ، وكذا في المسجد وبالعكس .

حرمة اعتقاد نزول المطر من قِبل النوِّ

السادسة : قيل : لا يجوز أن يقال : مُطرِنا بنوِّ ، لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك ، وإن القائل كافر به صلى الله عليه وآله ومؤمن بالكواكب[1] ، وهو كذلك إذا اعتقد القائل أن النوّ هو الْمُمْطِر لا بإرادة الله وتقديره ، ولو أراد أن الله سبحانه أجرى

(١) تفسير التبيان للشيخ الطوسي : ٩ / ٥١٢ سورة الواقعة ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٦٩ ، والألفية والنفلية للشهيد الأول : ١٤٥ .

ذلك في هذا الوقت أو عند هذا السبب إظهاراً للحكمة فلا بأس به ، بل هو الحق من ربّك .

والنوّ سقوط كوكب في المغرب وظهور رقيبه من المشرق .

استحباب الجلوس تحت أول مطر الاستسقاء

السابعة : يستحب أن يجلس عند نزول المطر ليصيبه أوّله فإنه بركة ، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يتمطر في أول المطر ، وقالٍ صلى الله عليه وآله : (**إن الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فلا تسبّوها وسَلوا خيرها وتعوّذوا من شرّها**)[1] .

وكان صلى الله عليه وآله إذا برقت السماء وأرعدت عُرِفَ ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه .

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٢٤ ، ولسان العرب : ٢ / ٤٦٢ .

المقصد الثاني

في الجماعة

وفيه مطالب :

المطلب الأول

في فضيلة الجماعة

وتقسيمها وما يلحق ذلك ويتفرع عليه

وفيه مسائل :

فضل صلاة الجماعة

الأولى : الجماعة فضلها عظيم ، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**)[1] .

وقال الصادق عليه السلام : (**الصلاة في جماعة تفضل على**

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٥٤٢ مسألة : ٢٧٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٢٦ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٤٤٦ ح٧١٩١ .

صلاة الفذّ بأربع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين صلاة)[١] .

ورووا عن أبي الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : **(ما من ثلاثة في قرية أو بَلد ـ وفي رواية : ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأخذ القاصية)**[٢] .

ومعنى الفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد ، ومعنى قوله صلى الله عليه وآله : **(فإن الذئب يأخذ القاصية)** يعني الشاة المنفردة عن القطيع التعريض بأنّ المنفرد عن الجماعة يداخله الشيطان حتى يستحوذ عليه وأمثال ذلك كثير ، ومن تركها رغبةً عنها لا لمانع شرعي فهو فاسق ، ولقد **(همّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله إني ضرير البصر وربّما أسمع النداء ولا أجدُ من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة)**[٣] .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٥ ح٨٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٧ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٦٣ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤١٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٢٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٣٧٠ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٦٣ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٦٦ ح٧٥٣ ، ووسائل الشيعة : =

زيادة أجر الجماعة عند زيادة المصلين

الثانية : ويستحب حضور ما كثرت الجماعة فيها فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : (**أتاني جبرائيل عليه السلام مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد إنّ ربّك يقرئك السلام وأهدى إليكَ هديّتين . قلتُ : وما تلك الهديتان ؟**

قال : الوتر ثلاث ركعات والصلوات الخمس جماعة قلتُ : يا جبرائيل وما ثواب الجماعة ؟

فقال يا محمد : إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد منهما بكل ركعة مئة وخمسين صلاة وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ست مئة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ألفاً ومئتي صلاة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ألفين وأربع مئة صلاة ، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثماني مئة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وست مئة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومئتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل

= ٨ / ٢٩٣ ح١٠٧٠٢ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٦٢ ، وجواهر الكلام : ١٣ / ١٣٩ .

واحد منهم بكل ركعة ثمانيةً وثلاثين ألفاً وأربع مئة صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمان مئة صلاة ، فإذا زادوا على العشرة فلو صارَتِ المياهُ[١] كلها مداداً والأشجار كلها أقلاماً والثقلان مع الملائكة كُتَّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة)[٢] .

استحباب حضور صلاة أهل الخلاف والعامة

الثالثة : ويستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً ، روى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال : **(من صلّى معهم في الصف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول)[٣] .**

وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام قال : **(يُحْسَبُ لمن لا يقتدي مثل من يقتدي)[٤]** وقال عليه السلام : **(من صلّى**

---

(١) في المصادر المذكورة : (**السماوات**) .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٥ / ١٥ ح٢٦ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦ / ٣٨٤ ح٥٣٧٨ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٤٤٤ ح٧١٨٤ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٣٦٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٨ / ٢٩٩ ح١٠٧١٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٨٢ ح١١٢٥ ، والكافي : ٣ / ٣٨٠ ح٦ ، والدروس للشهيد الأول : ١ / ٢٢٤ .

(٤) البيان للشهيد الأول : ١٤٢ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٣٧٠ .

في مسجده ثم أتى مسجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم)[١] .

وقال عليه السلام : (**إذا صلّيتَ معهم غُفر لك بعدد من خالفك)**[٢] .

وروى الشّحام عنه عليه السلام أنه قال : (**يا زيدُ خالِقَوا الناسَ بأخلاقهم وصلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابَهُ)**[٣] ، والمراد أنّك إن تمكّنْتَ من صلاتك معهم وتقرأ لنفسك وتعمل كما مرّ في الصلاة ، أو تصلّي في مسجدك أو بيتك قبل ذلك لتكون صلاتك معهم نافلةً لك ، أو بعد ذلك نافلة لك إن صلّيت الفريضة معهم أو فريضة إن صلّيت النافلة معهم ، ويكون دخولك

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٧٠ ح٧٧٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٠٧ ح١٢١٩ ، والكافي : ٣ / ٣٨٠ ح٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ٢٩٩ ح١٠٧١٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٠٧ ح١٢١٣ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٧١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٨ / ٤٣٠ ح١١٠٩٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٥١ ح١١٢٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٣٧٠ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٧١ .

معهم صحيحاً بنيّة صالحة متابعاً لهم في الصورة ، غير مقتدٍ بهم في القصدِ والنيّة ، ولا تدخل معهم عابثاً فتحرم هذه الفضيلة .

في أقسام الجماعة الأربعة

الرابعة : الجماعة : إمّا واجبة ، وإما مندوبة ، وإمّا حرام ، وإمّا مكروهة :

الجماعة الواجبة

فالواجبة في الجمعة مع كمال شرائطها والعيدين كذلك ، وبالنذر والعهد واليمين فيما تشرّع فيه ، وعلى المأموم إذا لم يحسن القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم فيه .

الجماعة المندوبة

والمندوبة في الواجبات غير ما ذكر ، وفي النافلة الّتي أصلها الفريضة كالمعادَةِ ندباً من اليوميّة والآيات ، وفي الاستسقاء ، وفي العيدين مع اختلال الشرائط على الأصح ، وألحق أبو الصلاح[١] بذلك صلاة الغدير ، لأنّه عيدٌ شرعاً وعرفاً ، وقوّاه الشهيد الأوّل[٢] ، ولا بأس بمتابعة هذين الشيخين العظيمين

---

(١) الكافية في الفقه : ١٦٠ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٣٥٢ .

(٢) البيان للشهيد الأول : ١٢٨ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٣٦٣ .

اعتماداً علَى ما يعتمِدان عليه لأنه لا ينقص عن مدلول خبر آحاد يدلّ ظاهراً عليه ولا سيما في السنن ، إمّا بناءً على التساهل في أدلّتها ، وَإمّا اعتماداً على أحاديث مَن بلغه شيء من الثواب كما هو الظاهر .

الجماعة الحرام

والحرام في الصلاة خلف الفاسق وفي النافلة غير ما ذكر .

الجماعة المكروهة

والمكروهة في الصلاة على الجنازة مرّة ثانية ، وفي جماعة المأمومون أعرف من إمامهم ، أو هم له كارهون بما لا يمنع من الاقتداء .

أفضل أماكن الجماعة

الخامسة : الجماعة تكون في موضع أفضل منها في آخر ، إما بشرف المكان أو الفعل ، فالأول هي في المسجد الحرام أفضل من غيره ومن دونه مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، ثم مسجد الكوفة والمسجد الأقصى ، ثم المسجد الأعْظم من كلّ بلد وهكذا على نحو ما مرّ في المساجد ، والثاني في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة ، ولو كان بجنب منزله مسجد لا تقام الجماعة فيه إلّا به فحضوره فيه أولى من غيره ، لأن به عمارته : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ

ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾[١] وإلّا فهل الأبعد مع التساوي في الاعتبارات أفضل لطول السعي وشدّة كسر النَّفْس الطّالبة للراحة ، أم الأقرب لكونه جاراً ؟ والأقرب أفضليّة الأبعد لاستلزامه لِشدة الاعتناء والتهيؤ المستلزم لتوقير الصلاة .

كراهة الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى

السادسة : تكره الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى ، وهو التفرق المسقط لأذانهم وإقامتهم في المسجد ، كذا قاله الشيخ[٢] ، والأجود استحبابها لقول النبيّ صلى الله عليه وآله لمن صلّى معه : (**أيكم يتصدّق على هذا فيصلّي معه**)[٣] وذلك لمّا دخل رجل بعدما فرغ صلى الله عليه وآله من الصلاة قبل تفرقهم فقام رجل فصلّى معه جماعة .

ولا فرق بين الإمام الراتب وبين غيره ، أو كان على قارعة الطريق أو في محلّة يمكن أهلها أن يجتمعوا دفعةً ، والأجود أيضاً عدم الفرق بين كونهم في مسجد أو غيره ولا بين المسجدين وغيرهما .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٨ .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٥٤٢ مسألة ٢٨٠ .

(٣) تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٣١٦ رقم ١٠٧٥ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٣٠ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٤٩٥ ح٧٣٤٤ ـ ٧٣٤٥ .

كراهة ترك جماعة المسلمين وبيان الأعذار المزيلة للكراهة

١ ـ المطر

السابعة : يكره ترك الجماعة كراهة مغلّظةً إلّا لعذر عام كالمطر ليلاً ونهاراً لقوله عليه السلام : (**إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرّحالِ**[١])[٢] .

٢ ـ الريح العاصف

وكذلك الريح العاصف ، لأنه صلى الله عليه وآله يأمر مُناديَهُ في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح : (**ألا صلّوا في رحالكم**)[٣] .

٣ ، ٤ ـ الحرّ والمشقة الشديدة

وكذا الحَرّ الشديد الذي يحصل منه ـ مع السعي ـ المشقّة الشديدة خصوصاً أو خاص كالمرض والخوف على النفس والمال ، أو من يلزمه الذبّ عنه من سلطان يظلمه أو غريم يلزمه بحقّ لا يقدر عليه في الحال ، وكالمطلوب بقصاص يخاف من

---

(١) وسائل الشيعة : ٥ / ١٩٥ ح٦٣١٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٧٧ ح١٠٩٩ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٥٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٧٠ .

(٢) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٠٠ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ١٧٠ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١١٣ .

الولي إذا وجده حال الغضب قتله وهو يرجو بعد حين العفو على مال أو مجاناً أو كذا في حدّ قذف ، وكالمدافع للأخبثين والنّوم ما لم يخف خروج الوقت فيجب الاشتغال بالفرض ، وتستحبّ حينئذ إن لم يتفاوت الزمان أو يمكنه تحمّل التّفاوت وإلّا اقتصر على أقلّ الصَّلَاتين إن أمكن التحمّل فيها .

المطلب الثاني

في شرائِطها

وفيه فصول :

الفصل الأول

في العدد

وفيه مسائل :

بيان العدد المعتبر في الجماعة

الأولى : العدد المعتبر في الجماعة في غير الجمعة اثنان : أحدهما الإمام والآخر مأموم ، فلو نوى كل واحد منهما الإمام لم تنعقد الجماعة وصحّت صلاتهما ووقعت منفردة لا جماعة ، ولو نوى كلّ منهما المأموميّة لم تصح صلاتهما إن لم يقرأ كل منهما لنفسه ، وَلو قرأ صحَّتْ إن كان رأى كلّ منهما وجوب القراءة على المأموم ، وبطلت إنْ رأيا التحريم ولو رأيا الاستحباب فالأولى البطلان ، وكذَا الكراهة والإباحة ، ولو نوى الواحد الإمامة أو الائتمام لغا الوصف وصحت الصلاة على الأجود .

عدم شرطية اتحاد نوع الإمام والمأموم

الثانية : لا يشترط اتحادهما نوعاً بل يجوز أن يؤم الرجل المرأة وإن كانَت أجنبية ، ويؤم الخنثى ، ويجوز أن يؤم الخنثى المرأة لأن أقل أحواله المساواة ، ولا يؤمّ مثله ولا رجلاً ، وتؤمّ المرأة مثلها ولا تؤم رجلاً ولا خنثى ، ويؤمون في الفرائض والنوافل .

استحباب صلاة الجماعة للنساء

الثالثة : يستحب لهن الجماعة ، وإذا أمّت المرأة النساء ، وقفت في وسطهن استحباباً لأنه أستر لها ، ويكره لها أن تتقدم فإن تقدمت صحّت صلاتهن وصلاتها ، والحرّة أولى من الأمة ، لأنّها موضع فضيلة يلحظ فيها الكمال ، والأمة يجوز لها كشف رأسها ، والحرّة مستورة الرأس ولو أمّت الأمة جاز ، فإن صلّت مكشوفة الرأس وأعتقت في الأثناء وجب عليها ستره إن علمت ، وإلّا بطلت صلاتها ، ولو لم تعلم فمن صلّت خلفها ولم تعلم صحت صلاتها ، ومن علمت بالعتق من المأمومات فالأقوى صحةُ ائتمامِها لأنها صلاة شرعية .

حكم رؤية المأموم نجاسة على ثوب الإمام

الرابعة : لو رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة ، فإن علم أنّ الإمام لم يعلم بها فالأقوى صحة الائتمام وعدم وجوب تنبيهه

على ذلك ، وكذا إن رآها قد أصابته في الأثناء ، وإن علم أن الإمام عالم بها قبل الصلاة ونسي لم يصحّ الائتمام به فتبطل صلاة المأموم إن علم عند الدخول في الصلاة ، وإن نسي وذكر في الأثناء عِلْم الإمام بها فالأجود البطلان أيضاً ، وإن لم يعلم بحال إمامه استمر في ائتمامه ، ثم إن استمر عدم العلم منهما صحت ولا إعادة عليهما ، وليس على المأموم التنبيه ، وإن ذكر الإمام ولم يعلم صحَّتا كذلك ، وإن علم سبقها أعاد المأموم مطلقاً ، وأعاد الإمام في الوقت وفي خارجه على الأحوط .

الفصل الثاني

في عدم تقدم المأموم على موقف الإمام

وفيه مسائل :

بيان مقدار منع تقدم موقف المأموم على الإمام

الأولى : لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الموقف وإن كان بعقبه على الأظهر ، فإن صَلّى متقدماً عليه بطلت صلاته ، سواء تقدم أوّل صلاته أم في الأثناء ، والأفضل تأخره عن إمامه في الموقف ، ولو بالعقب ، وليس بشرط على المشهور الأصح فلَوْ سَاواهُ في العقب صحت صلاته خلافاً لابن إدريس[1] والأقوى أنّ الاعتبار في التقدم والتأخر والمساواة بالعقب خاصةً ، فلو تأخر المأموم عن إمامه بالعقب وكان أصَابع رجله متقدمةً على أصابع رجل إمامه لطول قدمه صحّت صلاته ، والاحتياط في اعتبار الأصابع أيضاً ولو بعدم التقدّم ، ولو قصرّت أصابع المأموم عن أصابع الإمام وعقبه متقدم على عقب إمامه

---

(١) السرائر : ١ / ٦٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٤٢٩ .

بطلت صلاته ، ولا اعتبار بالرؤوس حال الركوع ، وَأمّا في حال السجود فقال العلَّامة في التذكرة والنهاية[١] : إذَا توجّهَا إلى جهة واحدة وتقدم مسجد المأموم على مسجد الإمام بطلت صلاة المأموم لتقدّمهِ ، وإنْ جوّزنا الاستدارة حول البيت وكان متوجهاً إلى غير جهة الإمام احتمل البطلان ، لئلّا يكون متقدماً ، والجواز لعدم المخالفة المنكرة ودفعاً لمشقة المراعاة ، وتبعه على ذلك الشهيد[٢] في الدروس والشيخ علي وغيرهما[٣] ، وهو أحد قولي

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٤١ ، وانظر نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١١٧ .

(٢) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزيني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .
ولد في سنة (٧٣٤ هـ ـ ١٣٣٣ م) وسكن جزين بلبنان ، ورحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ ـ ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .
من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .
انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥١٧ ـ ٥٢٢ ، وإيضاح المكنون للبغدادي : ١ / ٣٥٥ ـ ٤٣٣ .

(٣) انظر روض الجنان : ٣٧١ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٤٢٨ .

الشافعي ، وعندي فيه نظر ، والذي ينبغي في حالة السجود مراعاة أصابع الرجلين ، وفي حالة التشهد مراعاة الإعجاز على الأقوى ، والأحوط اعتبار الركبتين أيضاً .

حكم الصلاة الدائرية حول الكعبة

الثانية : الأقرب جواز استدارة المأمومين في الجماعة الواحدة حول الكعبة ، بحيث لا يكون أحد منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام ، فإن ساواه أو تأخر عنه فالأقرب الجواز ، واعتبار القرب هنا على ما تقدم في المسألة الأولى ، هل هو بالأعقاب وحدها أو مع المساجد ؟ ولو كانوا في جوف الكعبّة توجّهوا إلى جهة واحدة ، ولو خالف المأموم جهة إمامه فوجهان ، وهو كما قيل في الاستدارة ، ثم إن كان المأموم أقرب إلى الجدار مع اتحاد الجهة أو مع المخالفة والظاهر أنه كالسابق في اعتبار العقب ، أو موضع السجود وحكم المخالفة في الجهة فيما إذا كان الإمام في جوف الكعبة والمأموم خارج المسجد حكم المخالفة في الاستدارة والمخالفة في جوف الكعبة ، ولو كان الإمام خارجاً والمأموم في الكعبة فإن قابل عكس جهة إمامه فالأظهر كما مرّ ، وإن قابل جهة إمامه فالأقوى بطلان صلاته لتقدمه .

كيفية الجماعة عند كون المأموم واحداً

الثالثة : إذا كان المأموم واحداً فإن كان ذكراً وقف على يمين

الإمام استحباباً مؤكّداً ، ولو وقف عن يساره مع إمكان اليمين أو خلفه لم تبطل صلاته ، ولو وقف عن يمينه وجاء بعد ذلك آخر تأخر الأوّل معه وصلّيا خلفه ، ولا يكون عن يساره أو عن يمين الأول فإن فعل لم تبطل صلاتهما وتركا الفضل ، ويستحب إذا لم يتحول أن يحوله الإمام بيمينه من خلفه ، ولا فرق بين البالغ والصبي المميّز ، ولو كان غير مميّز بحيث لا تعتبر صلاته في ارتباط صلوات الجماعة أو فاسد الطهارة أو غير مقتد ، وإن وافق خوفاً لم يترك الواحد يمين الإمام ، وإن كان المأموم الواحد أنثى أو خنثى تأخرت عن الإمام بمسقط جسدها كله بحيث يكون موضع سجودها متأخراً عن عقب الإمام على نحو ما ذكر في المكان ، ولو كان ذكراً وأنثى وقف الذكر عن يمين الإمام والأنثى[1] خلفهما كما ذكر .

كيفية ترتيب صفوف الجماعة

الرابعة : إذا كانوا كثيرين وقفوا خلف الإمام صفّاً أو أكثر استحباباً ، وإن وقفوا عن يمينه ويساره أو عن يمينه أو عن يساره جاز ، والأفضل اختصاص أهل الفضل بالصف الأوّل ومن دونهم بالثاني ، وهكذا قال الباقر عليه السلام : (**ليكن الذين يلون**

(١) في نسخة أخرى : أنثى .

الإمام أولو الأحلام)[١] ، وأفضل الصفوف أوّلها ما دنا من الإمام ، وللحاجة إليهم في التنبيه إذا سها الإمام أو غلط أو ارتجّ عليه أو احتاج إلى الاستخلاف ، ثم يليهم الصبيان ، ولو خالفوا هذا الترتيب جاز وتركوا الأفضل ، وتتأخر الخناثى عن الصبي خلافاً لابن إدريس والعلّامة فقدما الصبيان على الخنثى[٢] ، والأول أولى ، وتُقدم الخنثى على النساء وجوباً ، ولو كان معهم عراة قعدوا في صفّ أمامَ الصّبيان .

جواز صلاة العراة وكيفيتها

الخامسة : تستحب الجماعة للعراة كما تستحب للمكتسين للعموم ويصلّون جلوساً ويؤمون للركوع والسجود كما تقدم في الصلاة ، ويجلس إمامهم في وسطهم ويتقدّم بركبتيه ، ولا فرق بين جماعة الرجال والنساء ، ويجوز أن يصلّي الرجال والنساء في جماعة واحدة وإن كان الكل عراة ويتأخّرون وحدهنّ في صف وإن كانَتْ واحدة كما مرّ ، وإن معهم خنثى كانت في صفٍّ وحدها بين الرجال والنساء ، وعلى القول بالمنع من محاذاة

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٦٥ ح٧٥١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٢٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة : ١ / ١٧٢ ، وجواهر الكلام للشيخ الجواهري : ١٣ / ٢٦٤ .

(٢) انظر روض الجنان للشهيد الثاني : ٣٧١ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٩٠ .

المرأة للرّجل وتقدّمها عليه فالأحوط المنع من ائتمام أكثر مِنْ خُنثى واحدة في جماعة واحدة لاحتمال لزوم الممنوع منه ، وقد تقدّم في المكان حكم محاذاة المرأة للرجل ، وفي صلاة الجنازة تُقدم الجنائز كما تقدم هناك .

استحباب الجماعة في السفينة وعلى الدابة

السادسة : تجوز الجماعة وتستحب في السفينة وغيرها حيث تجوز الصلاة كالراكب مع الضرورة وفي السفينتين ، ويعتبر في البعد والقرب ما يعتبر في الأرض ، ولو تقدّمت سفينة المأموم فإن بقي على نية الائتمام بطلت صلاته إن كان في الأوليين ولم يعد القراءة ، وإلّا لغى ائتمامه خلافاً للشيخ فجوّز الائتمام مطلقاً[1] ، وإن نوى الانفراد عند تقدمه صحّت ، ويُراعى ذلك في الراكبين على الدّابتين حيث يجوز .

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٥٥٩ مسألة ٣٠٧ .

الفصل الثالث

في عدم التباعد

وفيه مسائل :

وجوب التقارب العرفي بين الإمام والمأموم عند الصلاة

الأولى : يجب القرب العرفي من الإمام ولو بوسائط صفوف المأمومين ليتمكن من المتابعة له في أفعاله وأقواله ، وإنّما يحصل بالمشاهدة له أو لبعض الصفوف أو بسماعِ صوته أو صوت المترجم في حق الأعجمي ، والمحجوب بظلمة أو عمى أو بتحريك من غيره إن كان أصمّ أعمى أو في ظلمة ، ولا يجوز التّباعد عن الإمام بما لم تجر به العادة بحيث يُسَمَّى بعيداً عرفاً ، ولا فرق في اعتبار القرب العرفي بين وقوعه في مسجد أوْ لا ، خلافاً لظاهر المبسوط[1] .

وجوب التقارب العرفي بين المأمومين

الثانية : القرب المعتبر بين الإمام وبين من في الصف الأوّل

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٩ .

معتبر بين الصف الأول وبين الثاني ، وهكذا ، لأنه في هذا بحكم الإمام للأول ، ولو كان بين الإمام وبين الثاني أو من بعده من البعد ما لا يغتفر لولا الصف المتوسّط اعتبر صحة صلاة المتوسط وصحة شروطها كالطهارة ودوامها إلى الآخر وقيامهم متّصلين قبل إحرام المتأخر ، وكون المتوسطين مصلّين مؤتمين بذلك الإمام فلو كانت صلاة المتوسطين باطلة لإخلالهم ببعض الواجبات أو بالطهارة ، أو الستر أو انتهت صلاتهم قبل الإمام والمتأخرين أو أحرم المتأخرون قبل قيام المتوسطين ، أو قاموا غير مصلّين ، أو مصلّين غير مؤتمّين أو مؤتمّين بغير إمام المتأخرين إلى غير ذلك من الرّوابط ، وكان بين المتأخرين وبين الإمام تباعد غير مغتفر بدون الواسطة لم يصحّ صلاتهم ، ولا يضر وقوع النهي بينهما أو كونهما في سفينتين إذا كان البعض بينهما مغتفراً .

الثالثة : كما يعتبر القرب العرفي بين الصفين كذلك يعتبر بين أطرافهما ، فلو طال طرف الصف الثاني زيادة على طرف الصف الذي أمامه ، وكان بين الزيادة وبين طرف المتقدم البعد الغير المغتفر ، لم تصح صلاة من في الزيادة بخلاف العكس ، فيجوز أن يكون الأوّل أطول من الثاني مطلقاً كذا قيل ، وهو الأحوط ، وإن كان الأجود الاكتفاء باعتبار القرب بين الصفين في السمت كما لا يعتبر بين طرفي الصف الأول وإن طال وبين الإمام .

الرابعة : يستحب ألا يكون بين الإمام وبين الصّف الأوّل

وبين الصف الأول وبين الثاني مسقط الجسد من المصلّي المتخوّي ، وكذا بين الطرفين على الأخذ بالأحوط ، وهو المراد من كون ما بينهما ما لا يتخطى ، وذلك ما بين عقبي الإمام ومسجد المأموم المحاذي للإمام من خلفه .

استحباب تسوية الصفوف وسدّ الخلل

الخامسة : يستحبّ تسوية الصفوف وسدّ الخلل فيها والفرج لئلّا يتخلّلها الشيطان ، وتوسط الإمام لتستوي نسبته بينهم لفائدة السّماع والمشاهدة والوقوف عن يمين الإمام في الصف الأوّل ودونه عن يساره فيه ودونه في يمين الثاني ودونه في يساره ودونه في يمين الثالث وهكذا .

الفصل الرابع

عدم الحيلولة

وفيه مسائل :

في بطلان الجماعة بوجود الحائل

الأولى : يجب ألّا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع من مشاهدة الإمام ، أو مشاهدة مَنْ يُشَاهِدُه من جدار ونحوه وإن كَان في المسجد للرّجَال وَمن بحكمهم من الصبيان ، والأعمى كالمُبصرِ والظلمة كالضياء ، ومن كان خارجاً بحذاء الباب تصح صلاته ، والأقرب أنّ من كان عن يمينه وشماله من الصّفّ الذي فيه المحاذي للباب إذا لم يشاهد إلّا مَنْ بحذاء الباب خاصّة تصحّ صلاته .

وقيل : لا تعتبر المشاهدة من الجانبين بل لا بد من مشاهدة مَنْ أمامَهُ وإلّا لصحّت صلاة من كان من جانبي المحاريب الداخلة ، والأقرب الأوّل ، لأن الظاهر أن المراد بالمحاريب الدّاخلة في المسجد لا في الحائط كما أحدثه المتجبرون ليتحصنوا بها .

في تعيين معنى الحائل المانع من صحة الجماعة

الثانية : لو كان الحائل يمنع من الاستطراق ، دون المشاهدة كالحيطان المخرمة والشبابيك والأنهار وما أشبه ذلك ، فالأقرب الجواز ، وهل النار والماء الصافيان والزجاج والبلّور الحائلان تمنع من الائتمام أمْ لا ؟ والأجود الجواز لحصول شرط الصحة وهو المشاهدة ما لم يحصل البعد غير المغتفر ، أمّا المقاصير غير المخرّمة فليس لمن صلّى خلفهما مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

الثالثة : لو كان الحائط الحائل قصيراً لا يمنع من المُشَاهَدة حالة القيام ويمنع فيما سواها ، فالأقرب الجواز ، ولو صلّى في بيت بابُه مفتوح وقُدّامه مَأموم خارجاً بحذاء الباب يشاهد الإمام ، أو يشاهد من يشاهده صحت صلاته ، وكذا لو كان الإمام في محراب داخل في الحائط بالنسبة إلى من عن يمينه وشماله ، وإن لم يشاهدوا الإمام إذا شاهد بعضهم بعضاً إلى مَنْ خلف الإمام كما مرّ ، ولو لم تتصل مشاهدتهم بمن يشاهد الإمام ، كمن كان عن يمين أو يسار ولم يروا من يراه لم تصح صلاتهم ، ولا بأس بالصلاة بين الأساطين على نحو ما ذكرنا ، قال الصادق عليه السلام : (**لا أرى بالصفوف بين الأسَاطين بأساً**)[1] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ٤٠٨ ح١١٠٣٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٨٦ =

جواز الحائل للنساء

الرابعة : لو كان المأموم امرأة جاز أن تصلّي خلف الجدار المانع من المشاهدة للإمام ولمن يشاهده لرواية عمار عن الصادق عليه السلام ، ولحكمة الستر مع تحصيل فضل الجماعة ، سواء كانت شابة جميلةً أو عجوزاً شوهاء ، وكذا الخنثى ، وإن كان الأحوط في احتمال ، وإن كان الأحوط لها ألّا تصلّي خلف المانع من المشاهدة .

= ح١١٤١ ، والكافي : ٣ / ٣٨٦ ح٦ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٤٩٩ ح٧٣٥٥ .

الفصل الخامس

عدم علو الإمام

وفيه مسائل :

في بطلان الجماعة بعلو موقف الإمام

الأولى : إذا كان الإمام في موضع أعلى من المأموم بما يُعْتَدُّ به لم تصح صلاة المأموم ، سَوَاء أراد تعليمهم أم لا ، كما رواه الجمهور أنّه صلّى بهم على المنبر فإذا رفع رأسه من الركوع نزل القهقرى فسجد ثم صَعِدَ ، فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد فلما فرغ من صلاته قال : (**إنّما فَعلتُ ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي**)[1] فإنه غير مسلم .

عدم ضرر الارتفاع التدريجي

الثانية : لو كان ارتفاع موضع الإمام وانخفاض موضع المأموم بسبب انحدار الأرض لم يضر ، روى عمار عن الصادق

---

(١) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٦٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٦١ ، وكتاب الأُم للشافعي : ١٤٢ ، ومسند أحمد : ٥ / ٣٣٩ .

عليه السلام قال : فإن كان أرضاً مبسوطةً وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام مَن خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنهم في موضع منحدر ؟

قال : (**لا بأس**)[1] .

بطلان جماعة المأمومين المنخفضين عن الإمام

الثالثة : لو صلّى مع الإمام بعض المأمومين في موضع مساوٍ وبعضهم في منخفض بما يعتدّ به ، فإن كان الذي يلي الإمام هم المساوون صحّت صلاتهم وبطلت صلاة المنخفضين ، وإن كان المنخفضون هم الذين يلون الإمام بطلت صلاتهم أيضاً ، والمساوون إن كان بينهم وبين الإمام البعد المغتفر صحّت صلاتهم وإلّا فلا .

تقدير الارتفاع غير المضر بالجماعة

الرابعة : إذا كان العلو يسيراً كان مغتفراً وربّما قدّر بشبر فما دون ، والأجود تقديره بمَا يتخطّى عرفاً ، والممنوع مَا لا يَتَخطَّى ، والظَّاهِرُ أنّ الْمُرَادَ منهُ مَا لا يتخطّاهُ الماشي على

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٥٣ ح١٨٥ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤١١ ح١١٠٤٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٨٨ ح١١٤٦ ، والكافي : ٣ / ٣٨٦ ح٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٦١ .

الاستقامة بل يحتاج في تخطّيه إلىَ صُعُود وَزيادةِ تكلّف ، ولا تبطل صلاة الإمامِ إذَا صَلَّى عَلى المرتفع وإن بطلت صلاة مَنْ خلفه .

حكم صلاة الجماعة على السطح

الخامسة : لو صلَى الإمام على سطح ، والمأموم على سطح آخَر ، وبينهما طريق صحت صلاتهما مع عدم البعد غير المغتفر وعدم علو سطح الإمام بما لا يتخطّى ، ولو كان المأموم على سطح والإمام في الأرض صحّت صلاة المأموم وإن كان خارج المسجد ولو في جمعة ، نعم لو كان المأموم على شاهق خارج في العلو عن العادة كالجبل أو المنارة العاليين لم يجز .

الفصل السادس

في نيّة الائتمام

وفيه مسائل :

في توقف الجماعة على نية الاقتداء بالجماعة

الأولى : لا يصح الاقتداء بدون أن ينوي المأموم الائتمام ، فإن لم ينوِ كانَ منفرداً ، وإن وافق الإمام في أفعاله وأقواله ، وإن لم يقرأ بطلت صلاته ، ولا تكفي قصد الجماعة ما لم ينو الاقتداء ، وكذلك إنْ قرأ بنيّة غير الوجوب ، وإن توهّم عدمه في صورة المتابعة بدون نيّة الائتمام ، ولو شك في هذه النيّة فكما قلنا سابقاً لو شك في أصل النيّة على الأظهر لا يلتفت بعد التجاوز ويجدد العزم ويأتي بها في المحلّ ، وإلّا بطلت ، ويحتمل أن يبني على ما فعله فإن كان متابعاً تاركاً للقراءةِ فهو مأموم وإلا فمنفرد ، ولو كان قبل القراءة فعلى جواز ائتمام المنفرد في الأثناء يُجدد نيتّه ، وعلى عدم الجواز يحتمل الانفراد للأصل ، والبطلان لتصادم الظاهر ، والأصل مع شغل الذمة والتخيير لتعادل المقتضيين ، ويحتمل ترجيح قصده قبل الدخول إن علمه

فيستصحبه وإلّا فأحد الاحتمالات ، وفي هذا قوّة وإن كان العمل على الأول أظهر .

وجوب تعيين الإمام المُقتدى به

الثانية : يجب تعيين إمام للاقتداء بالاسم أو الصفة أو بكونه الإمام الحاضر لتحقق المتابعة ، فإن قصد الاقتداء بزيد فبانَ أنه عمرو الصالح للإمامة بطلت صلاته ، وإن نوى الاقتداء بهذا الحاضر وزيد مبيّن فالأقرب الصحة ، وإن قصده بزيد والحاضر مبني فالأقرب البطلان ، وكذا لو قصد هذا الحاضر واعتقده زيد ، فإن الأقرب البطلان أيضاً ، وكذا لو عين ميتاً في صلاة الجنازة فيعيدها عليه وإن دفن على الأوجه ، ولو كان بين يديه اثنان واقتدى بواحد لا بعينه بطلت صلاته ، وكذا لو اقتدى بهما معاً ، وكذا لو نوى الاقتداء بمأموم ، وإن كان في الأخيرتين والمأموم يقرأ إلّا في صورة الاستخلاف ونقل الائتمام إليه فيما إذا طرأ على صلاة الإمام مبطل أو انتهت صلاة الإمام ، ولو بكونه مسافراً قبل صلاة المأموم لو بكونهم مسبوقين ، ولو كان قدامه إمامان فاقتدى بواحد معين ، ثم بعد التعيين نسيه .

فقيل : الأقرب وجوب العدول إلى الانفراد وعليه يقرأ لنفسه إن كان في محل القراءة ، أو على ما يأتي من الخلاف .

وقيل : يختار من شاء ، وهو الأقرب لجواز نقل النيّة اختياراً

ذاكراً ، والأولى أن يختار من بقي عليه من القراءة أكثر ، ويجوز بالعكس وتصح صلاته ، سواء استمر الاشتباه أم ذكر وقد اختار الأول أم الآخر ، ولا يضر لو ظهر أنه الأول نقل النيّة منه إليه لأنه يلغى ، ولو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام فظنه الداخل أنه الإمام فاقتدى لم يصح ، ولو ظن الإمام أنه المأموم فاقتدى به جهلاً بالحكم فبانَ أنه الإمام بطلت صلاته ، بخلاف ما لو تبين أنه منفرد فإن الأقوى الصحة ، والأقوى البطلان هنا لو علم بالحكم ، لأن ائتمامه باطل في ظنّه وإن لم يطابق .

صحة الجماعة مع عدم نيّة الإمام

الثالثة : لا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة فلو صلّى منفرداً وصلّى معه صحّت صلاتهم ، عَلم بذلك أم لم يعلم ، جدد النيّة مع العلم أم لم يجدد ، نعم يتوقف حصول ثواب الإمامة على نيتها مع العلم ، ولو لم يمنع من نيتها إلّا عدم العلم فلا يبعد أن يثيبه الله بنيته السابقة ، إلّا أن يكون في الجمعة فإن الأقوى الوجوب كما مرّ .

حكم نيّة أكثر من إمام

الرابعة : لو نوى كل منهما أنه إمام صحّت صلاتهما ، ولم تضر نيّة الإمامة مع عدم وجود مأموم ، وكذا لو عيّن الإمام إمامة

مأموم بعينه فظهر خلافه ، ويجوز مع الاختيار والذكرى أن يبتدىء في صلاته بنيّة الانفراد ، وإن علم بمن يصلّي خلفه ثم يجدّد نيّة الإمامة فيحرز من ثوابها بنسبة ما نوى ، وإن لم يعلم ثم جدّد بعد العلم وعنده أن المانع له إلّا عدم العلم فالظاهر إدراك كل الفضيلة .

حكم نيّة كلا المصليّين عدم الإمامة

الخامسة : لو نوى كل منهما أنه مأموم بطلت صلاتهما لقول علي عليه السلام : (**صلاتهما فاسدة**)[1] ولو قرأ باعتقاد أن المأموم تجوز قراءته فكذلك ، ولو رأيا وجوبها على المأموم من اجتهاد أو تقليد لمجتهد فلا تبعد الصحة ، وفيه احتمال ، ولو شك كل منهما هل نوى الإمامة أو الائتمام بعد الفراغ من الصلاة ففيه احتمالان ، والأحوط الإعادة ، ولو شكا في الأثناء فالأصح البطلان ، ولو جوزنا الاقتداء وكانا في الأولى تداركا فقرأ الإمام .

---

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ٣٥٢ ح١٠٨٧٩ ، والكافي : ٣ / ٣٧٥ ح٣ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ١٢٠ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦ / ٥٥٤ ح٥٨٩٥ .
ولفظه من الكافي : وبهذا الإسناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر : أنا كنت إمامك ، فقال : (**صلاتهما تامة**) ، قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أئتم بك ؟ قال : (**صلاتهما فاسدة وليستأنفا**) .

حكم الائتمام بالصلاة السابقة

السادسة : لو ائتم بالسابق بركعة فصاعداً صحّ وراعى نظم صلاته ، وتابع إمامه فيما لا يخل بصلاته ، فإذا سبقه بركعة تابعه في قنوته وفي تشهّده ، فإذا قام الإمام لثالثته قام هو لثانيته فقرأ وجوباً على الأقوى ، وإن قرأ الإمام قنت لنفسه إن أمكن ولو بقوله : اللّهم صلّ على محمّد وآل محمد ، ولو خشي فوات الرّكوع لم يقتصر على ما يمكنه من القراءة كما في أولته ، بل يتم قراءته وإن فاته الركوع ويلحقه في السجود على الأقرب ، فإذا سجد جلس للتشهد ولم يتابعه في القيام إلى الرابعة بل يتشهد ويلحقه فإذا جلس الإمام للتشهّد قام هو لرابعته ، فإن نوى فيها الانفراد وأدرك تشهّد الإمام أو تسليمه لم يأتم به ، فيما أدرك وائتم به على قول الشيخ كما لو كان المأموم سابقاً وراعى نظم صلاته كما قلنا ، فإذا قام الإمام لرابعته لم يتابعه بل يجلس ويتشهّد ، ثم إن شاء سلّم بنيّة المفارقة وإن شاء أطال في دعائه حتّى يلحق الإمام ويسلّم معه ، وهو أفضل ، وعلى هذا أيضاً إذا كان مسبوقاً وأتى برابعته بنيّة الانفراد وأدرك تشهّد الإمام أو تسليمه جاز له الائتمام به فيما أدرك .

جواز صيرورة المأموم إماماً

السابعة : يجوز أن يحرم مأموماً ثم يصير إماماً في موضع

الاستخلاف ، كما مرّ في الجمعة ، سواء قدّمه الإمام أم قدّم نفسه أم قدّمه الجماعة ، وكذا لو نوى الانفراد ثم ائتم به غيره ، والظاهر جواز نقل نيّة الائتمام إلى إمام آخر اختياراً للعموم ، وحصول الفائدة ، وعدم الضّرر ، ولو أدرك اثنان بعض الصلاة مع إمام أو ائتم مقيمان بمسافر جاز ائتمام أحدهما بصاحبه في الباقي ، ولو نوى الائتمام بغيره لم يصح إلّا على قول الشيخ .

في بيان جواز انفراد المأموم

الثامنة : ويجوز للمأموم نقل النيّة إلى الانفراد اختياراً ، وإن دخل بنيّة أنه ينفرد في باقي صلاته على الأظهر ، ولو نوى الانفراد قبل ركوع الإمام في الأُولى أو الثانية ، فالأجود أنه يقرأ لنفسه ، سواء فرغ الإمام من القراءة أم من الحمد أم في أثنائها أم قبل الشروع فيها .

وقيل : إن فرغ الإمام اكتفى به وفي الأثناء يبتدىء من حيث وصل حال الانفراد .

وقيل : يجتزي بعد الحمد بها ويقرأ السورة ، وفي الأثناء يعيد ، والأول أجود ، وتقدم أن الأجود في حال الاستخلاف وما شابهه نقل النيّة الأولى إلى الإمام الثاني لا وجوب تجديد النيّة ولا الاكتفاء بالنيّة الأُولى من دون نقل .

الفصل السابع

في توافق نظم الصلاتين

وفيه مسائل :

بيان الصلوات التي تصح خلف الإمام الذي يصلي فريضة

الأولى : يشترط توافق نظم الصلاتين لا في النوع ، فيجوز القضاء خلف الأداء وبالعكس ، ولا في الشخص فيجوز المغرب خلف العشاء أو الصبح وبالعكس ، والصحيح صحة الظهر خلف العصر ، والعصر خلف الظهر خلافاً لشيخنا الشيخ حسين بن عصفور البحراني رحمه الله[١] في الأول ، وللصدوق في الثاني[٢]، وكذلك تجوز اليومية خلف صلاة الطواف وبالعكس وخلف الجمعة كما مرّ ، ولا تصح خلف صلاة الكسوف والعيد وصلاة الجنازة وبالعكس ، ولا أحدها خلف الأخرى .

---

(١) هو الشيخ حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شيبة الدرازي الشاخوري البحراني ، فقيه محدث متكلم مفسر ، توفي عام ١٢١٦ هـ ـ ١٨٠٢ م .
له مؤلفات عدة ، انظر معجم المؤلفين لعمر كحالة : ٤ / ٤٤ .

(٢) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٣٠ البحث السابع .

الثّانية : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في التي أصلها الفرض كالمعادة وبالعكس ، وهل يجوز أن يصلّي الجمعة خلف المتنفل بها كالمعذور إذا قدم ظهره أو خلف قاضي الصبح بعد الخطبتين لها ، الأحوط المنع ، وإن كان الجواز ليس ببعيد ، ويجوز ائتمام المنتفل بمثله فيما شرعت الجماعة فيه كالاستسقاء والعيدين المندوبين وإعادة صلاة الكسوف خلف المعيد لها ، وفي صلاة الغدير كما مرّ .

حكم نقص صلاة المأموم

الثالثة : لو كانت صلاة المأموم ناقصة لم يتابع في الزائد بل يتخير بين التسليم وبين انتظار الإمام ليسلّم معه وقد مرّ ، وبالعكس يتخيّر بين المفارقة قبل تشهّد الإمام أو بعده وبين الانتظار حتى يسلم فيقوم ويأتي بما بقي عليه وهو أفضل ، وإذا انتظر استحب له متابعته في التشهد ولا يتابعه في التسليم بل يستغفر أو يصلّي على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ، فإذا فرغ قام ، ولو قام للخامسة سهواً لم يجز للمسبوق الائتمام فيها عمداً ، ولو كان سهواً نوى الانفراد حين يذكر ، والعامد إذا وافقه لم يجز له متابعته فيما يختصّ به بل عليه مراعاة نظم صلاته ، ولا ينتظره في قول أو فعل .

استحباب إعادة صلاة المنفرد جماعة

الرابعة : يستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماماً كان أو مأموماً ، وهل تجوز الإعادة للمنفردين جماعة ؟

قيل : إن كان في الجماعة مفترض كما إذا أعاد الإمام وصلّى معه مفترض ثم دخل في الجماعة متنفّل جاز ، وإن لم يكن فيهم مفترض فإشكال ، والأجود الجواز .

وتستحب الإعادة للمنفرد في جميع الصّلوات اليوميّة في أي وقت كان ولا كراهة في العصر والصبح ولا في المغرب ، سواء كان إقامة الصلاة في المسجد أم في غيره خلافاً لأهل الخلاف ، وهل يستحب لمن صلّى الفريضة جماعة الإعادة إماماً كان أو مأموماً أم لا ؟ الأقرب استحباب الإعادة إذا كان في المعيدين مبتدِئٌ بالصلاة ، سواء كان هو الإمامَ أم أحدَ المأمومين أم الإمامَ الأوّل .

وقيل : للإمام خاصة لعزّته .

وقيل : إذا كان في الثانية زيادة فضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو كون الجمع أكثر أو المكان أفضل ، والأول أقرب .

وقال في التذكرة : هل يستحب التكرار ثلاثاً فما زاد ؟ إشكال أقربه المنع انتهى[1] .

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٣٣٣ مسألة ٥٩٨ .

والظاهر عدم الفرق بين الثلث والعشر ، والظاهر أن نيّتهم بقصد الندب إلّا المبتدىء فلا ينوي غيره الوجوب ، وقول الصادق عليه السلام : (**في المصلّي منفرداً ثم يجد جماعةً يُصَلّي بهم ويجعلُهَا الفريضة**)[١] ، المراد به أنه يعيد الفريضة لا يصلّي بهم غيرها ، وقوله عليه السلام : (**يختار الله أحبّهما إليه**)[٢] لا يستلزم الاختيار لأحدهما تعادلهما في النيّة من الوجوب أو الندب ، وإنما مناط الاختيار الإخلاص والإقبال أو كثرة المرجحات ، وعدم نيّة الوجوب في الثاني لسقوطه بالأوّل ، وإعادة الشيء بنفسه يكثر أفراده ، وحيث كانَ المطلوب واحداً مِنْ مُتعدّد جَاءَ التخيّر .

في صحة الجماعة من دون أذان وإقامة

الخامسة : ليس الأذان والإقامة شرطاً في الجماعة خلافاً

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٥١ ح١١٣٢ ، والكافي : ٣ / ٣٧٩ ح١ ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٣٨٣ ، والبيان للشهيد الأول : ١٣٩ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٧٠ ح٧٧٦ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٠٤ ح١١٠٢٣ ، والكافي : ٣ / ٣٧٩ ح٢ .

للشيخين والمرتضى حيث أوجبوهما فيها[١] ، واستحبّهما الشيخ في الخلاف[٢] ، وقد تقدم بحث ذلك .

(١) رسائل السيد المرتضى : ٣ / ٣٠ ، والناصريات للسيد المرتضى : ٢٢٨ مسألة ٦٨ ، والمختصر النافع للمحقق : ٢٧ ، ومفتاح الكرامة : ٦ / ٣٦٧ .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٢٨٤ مسألة : ٢٧ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٥١ .

الفصل الثامن

إدراك الركوع

وفيه مسائل :

حكم الالتحاق بإمام الجماعة في الركوع

الأولى : إذا أدرك المأموم ركوع الإمام أدرك الركعة لإدراكه معظمها ، إذ القراءة ليست ركناً فلا يشترط إدراكها ولا تكبيرة الركوع ، خلافاً للشيخ[1] ، فإذا أتى وهو راكع كبّر للافتتاح وجوباً وكبّر بعده للركوع مستحباً إن شاء ، ويستحب الطمأنينة في الافتتاح ، وتستحب في تكبير الركوع ورفع اليدين فيهما ، ويقتصر على الافتتاح إن خاف رفع الإمام من الركوع ، ولا يجوز له أن يقصد بالتكبيرة الواحدة الافتتاح والركوع لتضاد الوجهين والتوجهين ، ولو نوى بها أحدهما فإن قصد معيناً ثم اشتبه فالأجود الإعادة ، وإن قصد أحدهما لا بعينه بطلت قطعاً ، وإن لم يعلم فالأحوط الإعادة بعد المنافي كالاستدبارِ .

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ٧٥ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٥ ـ ١٠٧ .

حكم الشك في إدراك الإمام في الركوع

الثانية : لو رفع رأسَهُ من الركوع مع ركوع المأموم ، فإن جمعَهما حَدُّ الركوع فالظاهر الإجزاء لصدق الاسم ، وإن فاتته طُمأنينة الإمام لخروجها عن حدّ الركوع ، وإن لم يجمعهما لم يدرك ، ولو نسي الإمام الذكر بعد الرفع ثم ذكر فرجع لتلافيه ناسياً أو جاهلاً فدخل معه المأموم فيه لم يدرك لأنّه باطلٌ ، ولو شك هل ركع قبل رفع الإمام أمْ بعده ؟ فالأقوى عدم الإدراك .

جواز اللحوق بالإمام وإن لم يدركه في الركوع

الثالثة : لو أتى بعد الرفع من الركوع جاز له الصبر إلى قيام الإمام إلى التي بعدها إن كانت وإلا صلّى وحده ، ويستحب له أن يكبّر للافتتاح ويكبّر للهوي للسجود ويتابعه فيه ، فإذا قام استأنف تكبيرة الافتتاح ، وإن كانت الأخيرة تشهّد معه فإذا سلّم قام واستفتح صلاته ، وكذا إن أتى في السّجدة الثانية ، وإن أتى بعد السجود افتتح صلاته وجلس معه ولا يكبر للهوي وتابعه في التشهّد ، فإذا قام الإمام قام معه قارئاً مؤتمّاً ، وأتم ما بقي بعد فراغ الإمام ، وإن كانت الرابعة تابعه في التشهّد واستغفر أو صلّى على محمد وآله صلى الله عليه وآله أو سبّح إذا أخذ الإمام في التسليم ، فإذا فرغ قام وأتم صلاته ويكفيه افتتاحه ويدرك فضيلة الجماعة .

استحباب دعاء افتتاح الصلاة
في ثالثة الإمام وثانية المأموم

الرابعة : إذا دخل مع الإمام في ثالثته استحب له دعاء الافتتاح ، لأنها أول صلاته بخلاف ما لو دخل معه في التشهّد الأول وتابعه فإنه إذا قام معه لم يستحب له دعاء الافتتاح .

استحباب تطويل قراءة وركوع الإمام لدخول المأموم

الخامِسَةُ : إذا كبّر الإمام ثم أحسَّ بداخل لم يستحب له تطويل القراءة ليلحق ، وإن كان جائزاً اكتفاء بإطالة الركوع إن احتاج لها وظن أنه لم يكف استحب تطويلها مع عدم كراهة المأمومين ، والمستحب في إطالة ذكر الركوع لالتحاق الداخل أن يكون مثلي ركوعه ، فإن اعْتادَ التّسبيح فيه ثلاثاً فعل ستاً وإن اعتاد خمساً فعل عشراً وإن اعتاد سَبْعاً فعل أربع عشرة ، وتجوز الزيادة ولا تستحب إلّا مع العلم بعدم كراهة المأمومين .

جواز الالتحاق بالجماعة عن بُعد

السَّادِسة : لوْ دَخل المأموم المسجد أو غيره على الجمَاعة والإمام راكع ، فخاف فوت الركوع جاز أن يكبّر ويركع ويلتحق بالصف راكعاً إذا لم يكن بينه وبين الصف الأخير بُعْدٌ غير مغتفر ،

ولا يضره المشي في الركوع ، لأنه من مقدمات الصلاة ، والأولى مراعاة عدم الكثرة فإن استلزمها وقف وحده أو يأتي آخر فيقف معه كفاه ، ولو تقدَّما بعد وصولهما محلّ الفضيلة من صفهما ليلحقا بالذي قبله اعتبر في مشيهما عدم الفعل الكثير ، ولو رفع الإمام رأسه قبل أنْ يَلتحِق بالصف لم يضره ويرفع معه ويلتحق بالصف بعد الرفع تحصيلاً لسنّة الموقف ، وإذا لم يدرك الركوع إلّا في محل يبعد عن الصف الأخير بما لا يغتفر ، فالأَولى أنه لا يركع حتى يصل المغتفر ، فإن فاته الركوع عمل بما تقدّم ، وإذا كبّر في المغتفر وركع والتحق ورفع الإمام قبل أن يصل الصف رفع هو ، ويلتحق إن سجد الإمام قبل الالتحاق سجد في ما انتهى إليه ، أو في مكان ركوعه إن سجد الإمام قبل مشيه ، وإذا سجد الإمام سجد وإذا قام الإمام قام فلحق بالصف ، وإن كانت أخيرة الإمام بقي مكانه فإذا شاء تشهّد معه فإذا سلّم قام للباقي مكانه ولم يلتحق ، وإن شاء قام للباقي منفرداً ولا يلتحق .

كيفية الالتحاق بثانية الإمام ووجوب القراءة

السابعة : ما يدركه المأموم يجعله أوّل صلاته قال الباقر عليه السلام : (**إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل أوّلَ ما أدرك أوّل صلاته إذا أدرك من الظهر والعصر ركعتين يقرأ فيما أدرك مع الإمام مع نفسه أم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته**

أم الكتاب ، فإذا سلّم قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ بها في الأوّلتين)[1] .

ولو أدرك ركعة صلّى أخرى ، وجلس ويتشهّد ويجهر في الثانية إن كان في جهريّة ، والأقرب كما دلّ عليه الصحيح المذكور أنه إذا أدرك الأخيرتين قرأ وجوباً إن أمكنه على ما تقدم لأنهما أوّلتاه ، ويتخيّر في أخيرتيه بعد ذلك بين القراءة والتسبيح ، وإن لم يقرأ في أوّلتيهِ لضيق أو لسهو على الأقرب ، إذ لا تتعين في الأخيرتين القراءة في حال ما لم تكن منذورة ، والقول بوجوبهما فيهما حينئذ لئلّا تخلو صلاته من القراءة بعيد .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٤٥ ح١٥٨ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٤٦ ح١٠٩٨ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٣٦ ح١٦٨٣ .

الفصل التاسع

في المتابعة

وفيه مسائل :

وجوب متابعة المأموم للإمام في الأقوال وجوباً والأذكار احتياطاً

الأولى : يجب على المأموم متابعة إمامه في أقواله ولا يتقدم عليه وتجوز المساوقة إلّا في تكبيرة الإحرام على الأقرب الأحوط ، لقوله صلى الله عليه وآله : (**لا تبادروا الإمام إذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا**)[1] والمراد ألّا يتقدّمه في الشروع فيه أو الفراغ منه بل يتأخر عنه إلى أن يفرغ من القول ، أوْ إلى أن يشرع فيه أو يشرع معَهُ هذا في التّكبير ، وأمّا أذكار الرّكوع والسجود والتشهّد فالأحوط ذلك لعموم الخبر .

وقيل : لا تجب فيها لأنه ليس بمؤتم فيها إذ لا يتحَتّم عليه اختيار ما اختارَهُ الإمام ، والأحوط الأوّل ، وإن كان الأشبه

---

(١) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٣٥ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦ / ٥٢٣ ح٥٨٠٨ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٤٩٣ ح٧٣٣٧ .

متابعته في المسمّى منها لأنّه لا ريب أنه مؤتم فيه ، وإن لم يتعيّن عليه ذلك في خصوص ألفاظها كمّاً ونوعاً وكيفاً إذ عليه الائتمام به في مطلق الذكر وأحد أفراد التشهّد ، ولذا لا يشرع فيها ولا يفرغ منها قبله ، وإجماعهم على عدم وجوب إسماع الإمام للمأموم لا يستلزم عدم وجوب الائتمام ، فيعمل بظنّه لو لم يسمع ، ويعيدها إن فرغ قبل شروعه إذا تبين له السَّبْق .

وجوب متابعة المأموم للإمام في الأفعال

الثانية : تجب متابعته له في الأفعال بلا خلاف بالتأخّر عنه في الشروع والفراغ أو المساوقة ، فلو تقدم عليه عمداً أثم ، والأصح عدم بطلان صلاته ، خلافاً للمبسوط إلّا إذا ركع قبل فراغ الإمام من القراءة عمداً ، سواء قرأ هو أم لم يقرأ ، ولو كان يرى أن القراءة لا يتحملها الإمام ولا تسقط عنه بقراءته ، فلا يبعد عدم البطلان إذا قرأ ، وإن كان ناسياً أو ساهياً لم يأثم ، والصحيح أنه مع ظنه بإدراك إعادته مع الإمام يتعين عليه الرجوع ولا يكون مخيّراً في ذلك وإن زاد ركناً .

بل قيل : إن فرضه مع الإمكان الثاني فلو ترك عمداً بطلت صلاته ، والأقوى أنه واجب ثانٍ فلو تركه فكالعَامِد فلا تبطل على الأصح ، وإلّا لبَطلَتْ مع عدم الإمكان ، وإذا رفع قبل الإمام عمداً أو سجد أو قام من التشهد فبعد فعل ما يجب عليه من الذكر

يستمر وإن لم يفرغ منه الإمام وقبله تبطل وإن فرغ ، والأظهر أن الظان كالناسي والجاهِل كالعَامِد هنا ، ثم المتقدّم العامد يجب عليه الاستمرار ولا يرجع فإن رجع في الركوع أو السجود عَامداً بطلت ، وكذا الجاهل وإن رجع العامد ساهياً في ركن فكذلك ، وإن كان في سجدة واحدة فعليه سجود السهو .

الثالثة : لو تأخر عنه عمداً أو سهواً بركن كما لو لم يركع في غير الأُولى حتى سجد أمامه ركع ولحقه في السجود ، ولو سها عن ركنين كما لو سها عن ركوع الثالثة حتى سجد الإمام وقام في الرابعة ، فإنه يركع معه لثالثته فإذا سلّم قام إلى رابعته كالمسبوق ، ولو نوى بركوعه الرابعة أو الثالثة ونوى بسجوده أو بإحداهما الرابعة بطلت ، وقد تقدم في الجمعة ، وكالمزاحَم في صلاة الجمعة وقد تقدّم ، أمّا لو تأخّر بركنين متواليين عمداً لغير عذر فالأحوط الإتمام والإعادة ، وإن كانت الصحة لا تخلو من قوة ، وإذا رفع قبل الإمام عمداً أو سجد أو قام من التشهّد فبعد فعل ما يجب عليه من الذكر يستمر ، وإن لم يفرغ منه الإمام وقبله تبطل وإن فرغ .

في بيان حكم القراءة خلف الإمام

الرابعة : في قراءة المأموم خلف الإمام المرتضى أقوال متشعبة لأن الصلاة إمّا جهرية أو سرّيّة ، وعلى الأول : إما أن يسمع ولو همهمة أو لا ، وعلى كل تقدير إما أن يكون في الأوليين أو

الأخيرتين ، فابن إدريس حرّم القراءة مطلقاً[١] لصحيحة زرارة : (**من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة**)[٢] .

وسلّار[٣] كرهها مطلقاً جمعاً بين الأخبار ، ثم روي أنها واجبة وجعل الكراهة أثبت[٤] .

وظاهر أبي الصلاح تحريم القراءة في الصبح والأوليين من غيرها[٥] .

وذهب العلّامة في المختلف إلى التحريم في الجهرية إذا سمع ولو همهمةً[٦] ، وكذا الشيخان[٧] ، والمحقق[٨] والشهيد الأول إلى الكراهة .

---

(١) السرائر لابن إدريس : ٦١ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٦٩ ح٧٧٠ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٢٢ ح٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٩٠ ح٥٨٨ ، والكافي : ٣ / ٣٧٧ ح٣ .

(٣) هو الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنّف ، من تلامذة المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه : كتاب الأبواب والفصول في الفقه والرسالة التي سماها المراسم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢ رقم ٧٠٠ .

(٤) المراسم لسلار : ٨٧ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٤٤ .

(٦) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ١٤٤ .

(٧) المقنع للشيخ الطوسي : ٣٦ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٥٨ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ١١٣ .

(٨) هو المحقق الحلي : نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن =

وإن لم يسمع أصلاً جازت القراءة بالمعنى الأعم ، وظاهر أبي الصلاح هنا وجوب القراءة ، وفي كلام المرتضى[١] إشعار به ، والمشهور الاستحباب مع عدم السماع أصلاً ، وفي الأخيرتين قال أبو الصلاح وابن زهرة : تجب القراءة مخيّراً بينها وبين التسبيح[٢] ، وللشيخ قول باستحباب الحمد وحدها ، وظاهر المختلف وجماعة التخيير بين الحمد والتسبيح استحباباً[٣] هذا في أخيرتي الجهرية .

وأما في أخيرتي الاخفاتية فظاهر العلَّامة استحباب القراءة مطلقاً ، والشيخ والعلّامة في القواعد استحباب الحمد وحدها ،

= الحسن بن سعيد الحلي .
حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .
له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التياسر في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق مجلد ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول .
من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(١) جمل العلم والعمل : ٣ / ٤٠ .
(٢) الوسيلة : ١٠٦ ، والغنية : ٤٩٨ .
(٣) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ١٤٥ .

وابن زهرة وأبو الصلاح بوجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح كما مرّ .

وقال يحيى بن سعيد : باستحباب التسبيح في نفسه وحمد الله أو قراءة الحمد مطلقاً .

وأنت إذا نظرتَ لم تجد بعد نجاسة الميت أشد إشكالاً ولا أكثر أقوالاً منها ، والذي يترجّح عندي وأعمل عليه المنع من القراءة في الأوّليين من الاخفاتية ومن الجهرية إذا سمع ولو همهمة ، وجوازها إذا لم يسمع بل استحبابها لرواية ابن المغيرة وصحيحة ابن الحجاج ، ولأنه إذا لم يَسمع ولم يسبح ولم يقرأ قام كأنه حمار ، والتسبيح في الإخفاتية والتخيير بين التسبيح وبين الفاتحة في الأخيرتين مطلقاً ، وأفضليّة التسبيح مطلقاً ، أي سواء كان إماماً أم مأموماً ، وسواء ائتم في الأوليين أم قرأ أم فاتته فيهما .

تنبيه

سقوط قراءة المأموم في الأولتين

هل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم بمعنى أنه قار عن نفسه وعن مأمومه بحكم الضمان والنيابة أم لا ، بل تسقط القراءة عنه بقراءة الإمام عزيمة ؟ احتمالان ، وتظهر الفائدة فيما لو شك المأموم في تكبيرة الإحرام والإمام يقرأ فعلى الأوّل لا يلتفت وعلى الثاني يكبّر ما لم يدخل في الركوع ، وفيما لو حدث بالإمام حادث في أثناء القراءة أو قبل الركوع ، أو نوى المأموم الانفراد ، وفي جواز إمامة أحد المشتركين في ثوب وُجدت فيه جنابة بالآخر وعدمها وغير ذلك ، والأجود السقوط عزيمة ، وعلى تقدير جواز القراءة لا تستحب في سكتات الإمام بل يكله إلى الإمام ولا تشرّع للمأموم الاستعاذة لأنها شرعت للقراءة .

استحباب تسبيح المأموم
فيما لو انتهى من الفاتحة قبل الإمام

الخامسة : لو قرأ خلف من لا يقتدي به ، أو جوّزنا القراءة خلف من يقتدي به وفرغ من القراءة قبل الإمام استحب له أن يُسَبّحَ تحصيلاً لفضيلة الذكر ، ولئلّا يقف صامتاً أو يُبقي آيةً من

آخر قراءته ويمجّد الله ويثني عليه ، فإذا فرغ قرأ هو الآية وركع معه كما قال الصادق عليه السلام[١] . وليركع عن قراءة ، وإذا ركع الإمام قبل فراغ المأموم من القراءة تابعه في الركوع وسقط عنه الباقي .

حكم المأموم فيما إذا ترك الإمام بعض الصلاة

السادسة : إذا ترك الإمام شيئاً فإن كان واجباً لم يتابعه فيه ، كما لو قام في موضع القعود أو العكس ، وينبّهه المأموم ، فإن لم يرجع فإن علم منه أنه عامد انفرد عنه لأنّ صلاة الإمام باطلةٌ ، وإن علم أنه ساهٍ ولم يرجع فيما يمكن فيه الرجوع فهو عامد ، وإذا دخل في ركن لحقه المأموم وعمل بما يلزمه من المراعاة لصلاته والمتابعة كما مرّ ، ولا يلزمه ما يلزم الإمام من قضاء المتروك بعد الفراغ ولا يتابعه فيه ، نعم الأحوط له المتابعة في سجود السهو ، وإن كان الأجود العدم ، هذا إن لم يكن المتروك ركناً ، وإلّا انفرد ، وكذا إن علم أنه معتقد وإن كان المتروك مندوباً ، فإن كان في فعله مخالفة فاحشة أتى منه بأقل المجزي ،

---

(١) انظر تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣٨ ح١٣٥ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ١٠٢ باب ٣٧ ح٧٤٤٥ وما بعده ، والكافي : ٣ / ٣٧٣ ح١ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٣٧ ، ومحاسن البرقي : ٣٢٦ .

كما لو ترك الإمام القنوت فيقتصر المأموم منه على ما لا تفوت به المتابعة في الركوع ، وإن لم يمكن تَرَكَهُ لأنّ المتابعة أوْلى .

استحباب تعليم الصبي الصلاة

السّابعة : إذا بلغ الطفل سبع سنين علّمه وَليُّه الطهارة والصلاة ، ويستحبّ له أن يعلّمه الجماعة وحضورها ليعتادَها ، وإذا بلغ عشر سنين ضرب على ترك ذلك لأنه لطف به ، ولأمره صلى الله عليه وآله بذلك ، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله : (**إذا بلغ الصبي سبع سنين أمر بالصلاة ، فإذا بلغ عشراً ضرب عليها ، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة فرّقوا بينهم في المضاجع ، فإذا بلغ ثماني عشرة علّم القرآن ، فإذا بلغ إحدى وعشرين انتهى طوله ، فإذا بلغ ثمانٍ وعشرين كمل عقله ، فإذا بلغ ثلاثين بلغ أشدّه ، فإذا بلغ أربعين عوفي من البلوى الثلاث : الجذام والجنون والبرص ، فإذا بلغ الخمسين حُبّبَت إليه الإنابة ، فإذا بلغ الستين غفرت ذنوبه ، فإذا بلغ السبعين عرفه أهل السماء ، فإذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم تكتب السيّئات ، فإذا بلغ التسعين كتب أسير الله في أرضه ، فإذا بلغ المئة شفع في سبعين من أهل بيته وجيرانه ومعارفه**)[1] .

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٨٣ ، ونهاية الإحكام في معرفة =

علامات البلوغ عند الصبي والصبية

ولا تجب عليه الصلاة إلّا بإحدى ثلاث : بلوغ خمس عشرة سنة تامة ، أو الاحتلام أو إنبات الشعر الغليظ على العانة .

وكذلك البنت لا تجب عليها إلّا بالإنبات أو الحيض أو بلوغ تسع سنين تامات ، وقد تقدم أن الصبي المميّز عبادته شرعية فينوي الوجوب إن شاء وتكفيه لو بلغ قبل خروج الوقت .

= الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٥٨ ، والخصال : ٥٤٦ باب فيمن عمر أربعين سنة فما فوقها ح٢٨ .

ولفظه في الخصال : عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عمّر أربعين سنة سلم من الأنواع الثلاثة من الجنون والجذام والبرص ومن عمّر خمسين سنة رزقه الله الإنابة إليه ومن عمّر ستين سنة هون الله حسابه يوم القيامة ومن عمّر سبعين سنة كتبت حسناته ولم تكتب سيئاته ومن عمّر ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومشى على الأرض مغفوراً له وشفع في أهل بيته**) .

المطلب الثالث

في صفات الإمام

وفيه فصول :

الفصل الأول

في شرائطه العامة

وفيه مسائل :

١ ـ البلوغ

الأولى : البلوغ فلا تصح إمامة غير المميّز ، وأما المميّز فتصح إمامته بمثله ، والأقوى المنع من إمامته للبالغين ، فإن أَمّ صَحت صلاته وبطلت صلاة المأمومين البالغين وغير البالغين ، إن كان بينهم وبينه البعد المغتفر صحت صلاتهم وإلّا فلا ، لأنه إن لم يكن عارفاً فظاهر لنقصه وإن كان عارفاً عرف أنه غير مؤاخذ بما يترك من شرائط صحتها فلا يُؤمَن أن يترك شرطاً ، وكذلك ما كان مثله من المأمومين ، نعم الأقرب صحتها منه بالبالغين في النافلة كالمُعادَةِ على ما اخترناه من أن عبادته شرعية مع أنه يترخص في النافلة ما لا يترخّص في الفريضة وإن كان البالغ أولى منه .

٢ ـ الإيمان

الثانية : الإيمان شرط في الإمام فلا يصح إمامة من ليس بمؤمن ، سواء كان كافراً بجميع أنواع الكفر كتابياً أم حربيّاً ، أصلياً أم مرتداً ، فطريّاً أم ملّيّاً ، أم مسلماً غير مؤمن إمامي من فرق الإسلام ، سواء كان من فرق الشيعة الخارجين عن الاستقامة كسائر فرق الشيعة غير الاثني عشريّة من أهل الوقف بالمعنى اللّغوي والغلاة ، أم غير فرق الشيعة من جميع أهل الآراء والمذاهب والبدع ، وإن لم يظهر البدعة للنهي عن الركون إليهم ، ولو صلّى الكافر لم يحكم بإسلامه بذلك ، سواء كان ذلك منه في دار الحرب أم في دار الإسلام ما لم تسمع منه الشهادتان ، ولو في صلاته أو أذانه فإن سمعت منه ولا أمارة تدل على الحكاية أو الاستهزاء أو تعليم أو غير ذلك فالأقرب الحكم بإسلامه بذلك ، ولو أم غير المؤمن الإمامي لم تصح إمامته وإن كان بمثله ، سواء كان بقاؤه على مذهبه عن اعتقاد أو شبهة أو تقليد ، وسواء كان عدلاً في مذهبه أم لا ، لأن هذه العدالة غير معتبرة لأنها اعتدال في الباطل .

٣ ـ العقل

الثالثة : العقل فلا تصح إمامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ، ولو كان جنونه دوريّاً جاز أن يؤم في نوبة إفاقته العقلاء على

كراهة لاحتمال أن يجتنب حال جنونه وهو لا يعلم فيتطهر حال إفاقته ، ولجواز طريانه في أثناء صلاته .

٤ ـ العدالة

الرابعة : العدالة فلا تصح خلف الفاسق وإن اعتقد الحق ، لقول الصادق عليه السلام : (**لا تصلّ خلف المغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان معتقداً**[١])[٢] .

وعن الباقر عليه السلام ، (**لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته**)[٣] ، ولو كان فسقه خفيّاً وهو في الظاهر عدل فالصحيح عدم جواز ائتمام العالم بحاله دون غيره ، سواء كان ذلك في اليوميّة أو الجمع فإن فعل أعاد ، ولا يضر الاختلاف في الفروع الاجتهاديّة باجتهاد أو تقليد للمجتهد ، ولو فعل شيئاً يعتقده

---

(١) في بعض المصادر : (**مقتصداً**) .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣١ ح١٠٩ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٣١١ ح١٠٧٥٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٧٩ ح١١١٠ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٦٩ ، والخصال : ١٥٤ .
ولفظه في الخصال : عن خلف بن حماد عن رجل من أصحابنا نسي الحسن بن علي اسمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً**) .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٦٦ ح٧٥٥ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٥ / ٣٩ .

المأموم أنه مبطل عنده فالأوجه عدم جواز الاقتداء به ، وإن كان صحيحاً عند الإمام كما لو رأى المأموم وجوب السورة والإمام يرى الاستحباب أو صلّى الإمام في فرو السنجاب لأنه يرى صحة الصلاة فيه والمأموم يرى البطلان فيه ، بخلاف ما لو انعكس الفرض فإنه يصح ، وبخلاف ما لو لم يصلِّ الإمام في السنجاب وإن اعتقد الجواز أو صلّى الظهر ناذراً لها بالحمد والسورة أو ناذراً للسورة خاصة .

فصل

حكم فعل الإمام لشيء يعتقد تحريمه

لو فعل الإمام شيئاً يعتقد تحريمه لم يصح الائتمام به ، كما لو لم يجوِّز الصلاة في السنجاب وصلّى فيه ، سواء كان المأموم يرى البطلان أم الصحة لأن شرط صحة الاقتداء اعتقاد المأموم أن صلاة إمامه مسقط للقضاء ، ولهذا أشرنا سابقاً أن المأموم إذا رأى النجاسة في ثوب الإمام ولم يكن عالماً جاز الاقتداء به ولا يجب عليه تنبيهه ، ولو فعل في غير الصلاة ما يعتقد تحريمه كنكاح أُم المطلقة قبل الدخول كان فاسقاً إن داوم عليه لا تصح إمامته ، وإن تاب صحت ، بخلاف ما لو كان مقلداً للمجتهد لأن فرضه التقليد أو كان يعتقد صحته كذلك وكان مجتهداً ، وإن اعتقد المأموم التحريم فإنه تجوز إمامته ، ولو أتى في الصلاة ما يرى تحريمه كتبعيض السورة اختياراً لم تصح إمامته ، وإن كان المأموم يرى ذلك ، ولو كان الإمام يرى الجواز والمأموم لا يرى ذلك أو يرى أجزاء مطلق الذِّكر في الركوع أو أجزاء الأربع من التسبيح ، والمأموم يرى وجوب سبحان ربي العظيم وبحمده أو التسبيحات الاثنتي عشرة ، فالأوجه المنع بخلاف العكس كما تقدم .

فصل

حكم الاختلاف بين الإمام والمأموم في النجاسة

لو رأى الإمام طهارة الماء النجس إذا تمم وبلغ كرّاً والمأموم يحكم بنجاسته فإن توضّأ بغيره صحت إمامته له وائتمامه به ، وإن لم يكن غيره وجب عليه الوضوء منه ، ووجب على المأموم التيمّم ، والأجود عدم جواز ائتمام أحدهما بالآخر ، وكذا حكم الإناءين المشتبه أحدهما بالمضاف لو أوجبنا استعمال أحدهما بالاجتهاد مع التيمّم فاستعمل كل واحد باجتهاده إناء ، وكذا لو كانت الأواني ثلاثة أحدها مضاف واشتبه واستعمل ثلاثة رجال كذلك كل واحد إناء ، إلّا أن يظن واحد إطلاق إناء أحد صاحبيه كما ظن إطلاق إنائه ، فيجوز له أن يأتمّ به ، ولا يأتم صاحبه به على الأقرب ، إلّا إذا ظن بإنائه كذلك ، ومن لم يحصل له ذلك الظن ، فالأقرب أنه لا يأتمّ بهما ولا يأتمان به ، ولو ائتم بهما في فرضين فالأقوى إعادة الثانية لقيام احتمال عدم الائتمام بذي المضاف في الأولى ، فيضعف موجب الإعادة بخلاف الثانية ، كذا قيل ، والأجود تعيّن الإعادة فيهما ، وكذا لو كانت الأوَاني خمسة واحدها مضاف وظن كل واحد إطلاق إنائه خاصة فأم

أحدُهم الباقي في الصبح ، وأمّ الثاني الجميع في الظهر ، وأمّ الثالث في العصر ، وأم الرابع في المغرب ، وأمّ الخامس في العشاء ، فالأجود أن يعيد كل واحد كل صلاة لم يكن فيها إماماً .

وقيل : بناء على قيام الاحتمال يعيدون العشاء خاصة إلّا إمامَها فإنه يعيد المغرب خاصة ، والأول أجود ، وهذا الحكم جار في نظائرها ، كما لو سُمع صوتُ ريح حدث من بينهم وأنكره كل واحد وصلوا الصلوات الخمس كما ذكرنا .

٥ ـ طهارة المولد

الخامسة : طهارة المولد شرط في الإمامة لقوله عليه السلام : (**ولد الزنى شر الثلاثة**)[1] فهو أعظم شرّاً من أبويه اللّذين لا تصح إمامتهما .

---

(١) علل الشرائع : ٢ / ٥٦٤ ح٢ ، ومعاني الأخبار : ٤١٢ ح١٠٣ ، ومستدرك الوسائل : ١٧ / ٤٣٢ ح٢١٧٧٦ ، وعوالي اللآلي : ٣ / ٥٣٣ ح٢٢ ـ ٢٣ .
ولفظه في المعاني : عن أبي بصير قال : سألته عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (**إن ولد الزنى شر الثلاثة ما معناه ؟ قال : عنى به الأوسط أنه شر ممن تقدمه وممن تلاه**) .
ولفظه في العلل : عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال : (**يقول ولد الزنى يا رب ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع ؟ قال : فيناديه مناد فيقول : أنت شرّ الثلاثة أذنب والداك فتبت عليهما وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر**) .

وقال الباقر عليه السلام : (**لا تقبل شهادة ولد الزنى ولا يؤمّ النّاس**)[١] والإمامة متضمنة معنى الشهادة بأداء الواجبات ، فكما لا تقبل شهادته لا يقبل ما تضمن معناها ، وللإجماع وهذا في الصريح الثابت شرعاً ، وأمّا مَنْ جُهلَ حاله أو لا يُعرف أبوه أو تناله الألسن فالأقرب صحة إمامته لظاهر العدالة ، لكنها على كراهة لعَدم اطمئنان النفوس به ، والمنفي انتسابه إلى أبيه باللعان وولد الشبهة كذلك .

٦ ـ الختان

السادسة : الختان شرط في الإمامة إذا كان بالغاً متمكّناً من الختان وأهمل لأنه حينئذ فاسق ، قال علي عليه السلام : (**الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم لأنّه ضيّعَ من السّنةِ أعظمَها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه**)[٢] ، والاستثناء دال على أن الشرط مع التمكن فإن لم يتمكن أو ضَاقَ الوقت عنه من غير تفريط فإن إمامته جائزة ، ولو بلغ أوّل الوقت قبله فالوجه توقفها عليه مع علمه

---

(١) وسائل الشيعة : ٥ / ٣٩٧ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٣٥ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٤٣ .

(٢) علل الشرائع للشيخ الصدوق : ٢ / ٣٢٧ ح١ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٣٢٠ ح١٠٧٨٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٧٨ ح١١٠٦ ، والمقنع للشيخ الطوسي : ١١٧ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٥٨ .

وتمكنه قبل ضيق الوقت ، وإلّا جازت الصلاة قبله ، ولو جهل الحكم بنى على معذورية الجاهل وعدمها ، والأقرب العذر للجاهل فيما لم تعم به البلوى ، وعلى هذا فالأقرب الصحة لأنّه قد يخفى مثله على الآحاد لقلة وقوع هذا الفرد في المسلمين .

الفصل الثاني

في شرائطه الخاصة

وفيه مسائل :

١ ـ الذكورة

الأولى : الذكورة شرط في المأمومين الذكور ، وفي الخناثى على الأجود ، فلا تصح إمامة المرأة لهم ولا للخناثى ، ولا إمامة الخنثى لهم إجماعاً ، ولا للخنثى على الأظهر الأقوى في الفرائض والنوافل ، لقوله عليه السلام : (**أخِّروهُنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ الله**)[1] ويصلّي الرجل بالنساء والخنثى ، سواء كن محارم أم أجنبيات ، معهن رجل أم لا ، ويصلّي الخنثى بالنساء ، فلو صلّى الرجل أو الخنثى خلف امرأة بطلت صلاة المأموم ، وإن سَمِعَا تكبيرها أو قراءتها بطلت صلاتها أيضاً وإن نوى الرجل استتباع الرجال ، ولو بان أمام الرجال امرأة أو خنثى بعد الفراغ مضت صلاتهم ، وفي الأثناء يبني على جواز محاذاة الرجل

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٥ ح١٧١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٢٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤١٥ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٨٢ .

للمرأة ، وعدمه فعلى الجواز ينوون العدول إلى الإفراد وجوباً ، وحكم القراءة قد تقدم ، ولو بان قبل الشروع وجبت الإعادة والقضاء في خارج الوقت ، ولو اقتدى الرجل بخنثى ثم لم يقضِ حتى ظهر كون الإمام رجلاً ولو بعد الفراغ ، فالأقوى وجوب الإعادة مطلقاً ، ومثله لو اقتدى خنثى بامرأة أو بخنثى ولم يُعِده حتى بانت الموافقة فإنه يقضي .

٢ ـ القيام

الثانية : القيام شرط في إمامة القائم ، فلا يؤم القاعدُ القائمَ وإن كان لعذر بلا خلاف عندَنا ، لقوله صلى الله عليه وآله : (**لا يَؤمَنَّ أحد**[١] **بعدي جالساً**)[٢] ولأنه عاجز عَنْ ركن فلا يؤم القادر عليه ، ولا فرق بين الإمام الراتب وغيره ، ولا بين إمام الأصل عليه السلام وغيره ، ولا بين صلاتهم من قيام أو من جلوس ، ولا بين ما يُرجى زواله ولو في الأثناء أو لا ، فإن خالفوا هذه الحدود أعادوا في الوقت وخارجه ، لأن جواز ذلك مختص بالنبيّ صلى الله عليه وآله ، لأنه تجوز إمامته قائماً وقاعداً للقائمين والقاعدين ، ولو تجدّد له العجز عن القيام انفرد من خلفه

---

(١) في بعض المصادر : (أحدكم) .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ٣٤٥ ح١٠٨٦٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٨١ ح١١١٨ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٤٥ .

فأتموا صلاتهم منفردين من قيام من حين هويه ، وإن هوى قَارِئاً فيقرؤون من حين الأخذ في الهوى على القول بالقراءة من حين القطع ، وعلى ما اخترناه يستأنفون القراءة من أوّلها إلّا أن يستخلف أو يستخلفوا أو يتقدّمهم أحدهم ، فينقلون النية قبل نية الانفراد ، فيصلّون جماعة فإن تجدّدت له القدرة فقام لم يأتمّوا به بعد الانفراد إلّا على قول الشيخ[1] .

نعم يجوز للعاجز عن القيام أو الممنوع منه كالعاري أن يؤم العاجزين أو العارين أو بالعكس أو مع الاجتماع ، ويؤمّ القاعد مثله والمضطجع والمستلقي والمضطجع يؤم المستلقي فلا يؤمّ الأدنى الأعلى ويؤمّ مثله ، ولا العاجز عن ركنين العاجز عن ركن ، ولا العاجز عن ركن كالركوع العاجز عن ركن غيره كالسجود وبالعكس ، ولا العاجز عن ركن العاجز عن ركنين هما غير ما عجز عنه الإمام ، ولا المقيّدُ المطلقين ، ولا المفلوج الأصحاء إذا لم يستقلّ في القيام ، ويؤم الأعرج الأصحاء وإن احتاج في قيامه إلى معين إذا استقل في القيام ، وكذا الخصي والجندي وأقطع اليدين أو الرِّجل والثلاثة أيضاً ، وأما أقطع الرجلين معاً لا يؤمّ الأصحاء لنقصه لعدم تمكنه من القيام مستقلاً ، ولو ركّبت له قدَمانِ من خشب ونحوه لما قلنا .

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٥٥٢ مسألة ٢٩٣ كتاب الصلاة ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٦٩ .

٣ ـ صحة القراءة

الثالثة : إحسان القراءة شرط في الإمامة ، فلا يؤم الأمّي الذي لا يحسن القراءة القارىء في الجهريّة والإخفاتيّة ، وإن قرأ المأموم فتبطل صلاته دون الإمام على نحو ما ذكر في ذوي الأعذار في القراءة ، بل يجب على الأمّي الذي لا يحسن الائتمام بالقارىء إذا رضيه مع ضيق الوقت أو يتابعه فيها إن أمكن ، وإلّا انفرد بما يحسن ، ويؤمّ الأمي مثله مع الضيق عليهما في التعلم أو الوقت ، ولو لم يضق على الإمام لم يؤمّ ، ولو أحسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة فالأقرب أن يؤم محسن الفاتحة لا العكس ، ويأتم به من لا يحسن شيئاً وينفرد محسن السورة فيقرأها لنفسه ، وينقل من لا يحسن النيّة إليه ، وعلى قول الشيخ يأتم محسن الفاتحة به[1] ، وينفرد محسن الفاتحة في الركعة الثّانية فيقرأها لنفسه ، وعلى قول الشيخ يأتم مُحسن السورة به حتى يفرغ من الفاتحة وينفرد ، وعلى ما اخترناه ينفرد مُحسن السورة في الثانية لا في الأولى ، ويسقط عنه وجوب السورة في الأولى صوناً للفاتحة في الثانية عن الفوات .

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٢١ مسألة ٥ .

فصل

حكم من أحسن بعض الحمد

ولو أحسن بعض الحمد وأحسن الآخر بعضها لم يأتم أحدهما بصاحبه ، ويحتمل أن يؤم من يُحسن الأول ، فإذا انتهى ما أحسن انفرد الآخر وأتم كل منهما ، والأول هو الصحيح ، لو عرف أحدهما بعض الفاتحة والآخر سورة تامة فالأجود عندي أنه كحكم من أحسن كل الفاتحة .

وفيه احتمال بترجيح السورة التامّة ، وعلى ما اخترناه يكمل الإمام الفاتحة بقدر الفائت منها من القرآن إن أحسن شيئاً أو يسبّح كذلك ، وعلى ما اخترناه سابقاً يكرّر ما يعرف منها بقدر الفائت ، وهو عندي أولى من غيرها لكمال المشابهة .

وَالأجود عندي بقاء الائتمام ، ولا يقرأ السورة في الأولى وينفرد في الثانية بعد تتميم الفاتحة ، ويحتمل الانفراد بعد ما يحسن إمامه منها ، ويعمل في باقيها بما يفتيه به مجتهده ، ثم يقرأ السورة ويتم صلاته ، ولو تبين للمأموم القارىء أن إمامَهُ أمي انفرد وجوباً وابتدأ من أول القراءة ، ولو كان بعيداً أو كانَتْ إخفاتيّة ولم يعلم حتّى فرغ صحّت صلاته على الأقوى .

حكم إمامة الأخرس

وتصح إمامة الأخرس لمثله ولا يؤم الصحيح وإن كان أُمياً لتمكن الأمّي من بعض الألفاظ كالتكبير والذكر ، أو من القراءة ، ويؤم الأصم السليم .

٤ ـ ترك اللحن في القراءة الواجبة

الرابعة : اللحن في القراءة الواجبة تركه شرط فمن فعله عمداً مع تمكنه من التعلم بطلت صلاته ، لأنه ليس بعربي والقرآن عربي ، سواء أخلّ بالمعنى ككسر كاف إياك أم لا كفتح همزتها ، ولو كان سهواً لم تبطل صلاته ولا صلاة المأمومين ، ويعيد إن كان في محلّه ، وإن تجاوَز بأن دخل في ركن مضى والجاهل مع التمكن من التعلم وسعة الوقت عامد وإلّا صحت صلاته وبطلت صلاة من خلفه مع العلم ، إلّا أنْ ينفردوا ويتلافوا ما يُتَلافى ، ومع عدم العلم كالسرّية أو مع البعد تصح صلاتهم ، نعم يؤم مثله في العذر أما غير المعذور للتفريط فلا يؤمّ ، وله أن يأتم بالمحسن على الأظهر ، والأقوى جواز اقتداء ذي اللحن المخلّ بذي اللحن غير المخل المعذور وإلّا فلا ، وبذي اللحن المخلّ في حرف واحد ، لا إن اختلف إلّا في الحمد والسورة فيأتم ذو اللحن في الحمد بذي اللحن في السورة على الأقرب ، ولا يؤم مؤف اللسان صحيحة إلّا ألّا يخل بجوهر الحرف ولا صفته ولا يخرجه

عن مخرجه ، ولو تمكن من إصلاح لسانه وترك مع السعة لم تصح صلاته ، ومع العذر تصح صلاته خاصة دون من خلفه ، لا فرق بين من يبدل حرفاً بحرف أو لا يفصح بعضها ، أو يهمل التكرير في الراء ، أو التشديدات لرخاوة في لسانه ، ولو أبدل ضاد المغضوب والضالين بالظاء لم تصح صلاته ، بل يميزها منها بالمخرج والجوهر والصّفة .

فصل

حكم الصلاة خلف الفأفاء والتمتام

تكره إمامة الفأفاء ، وهو الذي يردّد الفاء ويأتي بها ، والتمتام وهو الذي يردّد التاء ويأتي بها ، لأنهما يزيدان زيادة يعذران فيها ، ومن في لسانه لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف من غير أن يبدله بغيره تجوز إمامته لمثله وللصحيح إذا لم يكن فاحشاً .

في أن البرص والجذام والعمى لا ينافي الإمامة

الخامسة : الأصح أن السلامة من البرص والجذام والعمى ليس شرطاً ، بل تجوز إمامتهم للمعافَين على كراهة جمعاً بين الدليلين ، وكذا تجوز إمامتهم لمثلهم وإمامة كل واحد منهم للآخر ، وقد تقدم ذكر ذلك في إمام الجمعة ، وأما الأعرابي وهو الذي لا يعرف ما يجب عليه وما يندب ولا يعرف محاسن الإسلام لا يؤم المهاجرين لقوله تعالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[1] لبعده عن مظان العلم والتعلم ، وكذلك غيره من العوام من أهل

(١) سورة التوبة ، الآية : ٩٧ .

المدن ، بل ربما يكون الرجل منهم أشد جهلاً وتعرّباً من الأعرابي ، نعم لو تعلم الاعرابي ما يجب عليه من أحكام الصلاة وتفاصيلها وشرائطها جازت إمامته مطلقاً ، ولو لم يعرف الواجب من المندوب فهل تمنع إمامته لعدم إتيانه بالفعل على المأمور به ، أم تصح ؟ الأقرب المنع وإن لم نشترط قصد إيقاع الواجب على وجهه وإنما نشترط معرفة الواجب من غيره ، فلو عرف الواجب وأوقعه بقصد القُربة صحّ بخلاف ما فعله متقرباً ولم يدر أواجب هو أم مَنْدُوب ، ولو لم يكن عارفاً وأَمَّ مثله جاز إذا كان ما جهله لا يوجب القضاء وإلّا فلا .

تتمّة فيها فوائد مهمّة

كراهة إمامة السفيه

الأولى : تكره إمامة السفيه الذي لم يبلغ الفسق ، لأن الإمام شفيع ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ، وإمامة المحدود بعد توبته لأن نقص منزلته لا يزول من القلوب ولو بعد التوبة .

كراهة إمامة الأعمى

الثانية : قيل : تكره إمامة الأعمى لقول علي عليه السلام : **(لا يؤم الأعمى في الصحراء إلّا أنْ يوجّه إلى القبلة)**[1] وَلَا يبعد ذلك إذا كانت القبلة ضيّقة ، كما لو كان في المسجد الحرام أو لم يكن على سجّادة يحسن التوجّه بسَمْتها ، ولأن البصير أشد تَوقّياً من النجاسات .

كراهة إمامة المسافر للحاضر

الثالثة : يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر في الرّباعية لما يتطرق

---

(١) جواهر الكلام : ١١ / ٢٩٨ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٣١٠ ح٥٢٣٤ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٥٠ .

بينهما من المخالفة فيحتاج إلى المتابع في بعض الأحوال مع المراعاة لصلاته ، وكذا بالعكس وإن كان أخفّ ، أما الائتمام في الغداة والمغرب فلا كراهة على الصحيح .

كراهة إمامة العبد

وقيل : يكره إمامة العبد إلّا لأهله قاله الشّيخ لقول علي عليه السلام : (**لا يؤمّ العبد إلّا أهله**)[١] ولا بأس به فإن في قول أحدهما قال حين سئل عن العبد : يؤمّ القوم إذا رَضُوا به وكان أكثرهم قرآناً ؟ فقال : (**لا بأس**)[٢] إشعار بذلك حيث قرّر السائل على الشرط لبناء الجواب عليه .

كراهة إمامة المتيمّم للمتوضين

الرابعة : يكره إمامة المتيمّم للمتوضين لنقص طهارته ، ولقول علي عليه السلام : (**ولا صاحب التيمّم المتوضين**)[٣] .

وكذا يجوز أن تأتم الطاهرة بالمستحاضة لأنها بحكم المتيمّم

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٩ ح١٠١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٣ ح١٦٣١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥ / ٤٠٠ ح١٠٨٠٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٣ ح١٦٣١ .

(٣) جواهر الكلام : ١٣ / ٣٢٧ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ٢ / ٣٧٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٧٩ .

على كراهة ، وائتمام الصحيح بصاحب السلس ، لأن طهارته صحيحة .

ويجوز بصاحب البطن كذلك إلا أنه أشد كراهة للخلاف في طهارته ، نعم يشترط في الجواز كون طهارته أخذت عن اجتهاد أو تقليد للمجتهد وكون مأمومه غير مخالف له في طهارته وإن اختلفا ما بين الاجتهاد والتقليد ، وإلّا لم يجز .

وكذا يكره ائتمام الطاهر بمن على بدنه أو ثوبه نجاسة معفو له عنها كالمجروح ، والأصح عدم جواز ائتمام المكتسي بالعاري لعدم جواز الإيماء للمكتسي إذا أومأ العريان ولو كان فرضه الإيماء ، كالمريض جاز له الائتمام بالعاري ، ولو وجد الستر قبل الركوع صح ائتمام المكتسي به قبل ذلك ويستمر ، بخلاف ما لو لم يجده إلّا بعد الركوع .

ولا يجوز للمتطهر بالماء أو التراب الائتمام بفاقد الطهورين على الصحيح لأن من أوجب عليه الصلاة وأوجب القضاء كما هو المختار كانت صلاته غير مسقطة للقضاء فلا يجوز الائتمام به ، وكذا عند من لم يجوز له الصلاة لأنها غير مشروعة ، وإن أوجب بعضهم القضاء عليه ، وكذا عند المفيد في قوله بالاجتزاء بالذكر لأنه ليس صلاة شرعية ، نعم من أوجب عليه الصلاة بدون القضاء جاز عنده الائتمام به لأن صلاته عنده شرعيّة مسقطة للقضاء فحينئذ شرط الجواز كما قلنا في صاحب البطن ، ولا يجوز أيضاً

بالعاجز عن الاستقبال للقادر عليه لا لمثله ، إلّا أن يكون التفاوت بانحراف يغتفر فلا يبعد الجواز ، وقد تقدم في مبحث القبلة مثل هذه ، ولو أعتقت الأَمة في الأثناء وهي مكشوفة الرأس ، وقد أَمَّت الحرّة فإن بادرت بالستر صح استمرار ائتمام الحرة بها ، وإلّا وجب عليها الانفراد .

كراهة إمامة الأجذم والأبرص للأصحاء

الخامسة : تكره إمامة الأجذم والأبرص للأصحاء لقول الصادق عليه السلام : (**خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص**)[1] الحديث ، جمعاً بينه وبين قوله عليه السلام وقد سئل عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين قال : (**نعم**)[2] .

كراهة إمامة الرَّجل لقوم كارهون له

السّادسة : يكره لِلرَّجُل أنْ يؤمّ قوماً وهم لَهُ كارهون .

قال عليه السلام : (**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد**

---

(١) جواهر الكلام : ١٣ / ٣٨٢ ، والحدائق الناضرة : ١٠ / ٦ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٤٩ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٧ ح٩٣ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٣٢٣ ح١٠٧٩٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٣ ح١٦٢٧ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٢٨٩ .

الآبق حتّى يرجع ، وامرأة صلّت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون)[١] .

وقال علي عليه السلام لرجل أمّ قوماً وهم له كارهون : (**إنك لخَرُوط**)[٢] ومعناه الداخل في الأمر جهلاً ، والأجود أن يقال : إن كرهوه لدينه لم تكن إمامته مكروهة ، ومن كرهه آثمٌ قلبه ، وإن كان لما لا ينبغي لمثله فتكره إمامته .

---

(١) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٥٢ .

(٢) روض الجنان : ٣٦٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٣٠٥ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٤١٠ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٢٢٥ .

المطلب الرّابع

في ترجيح الأئمة

وفيه مسائل :

بطلان إمامة وصلاة غير المعصوم بحضوره

الأولى : إذا حضر إمام الأصل عليه السلام وجب تقديمه وحرّم التقدم عليه فمن تقدم عليه لم يصح إمامته ولم تقبل صلاته ، وتبطل صلاة من ائتمّ به ويجب عليه عليه السلام التّقدم ، ومع العذر يستنيب من شاء ، وإن لم يستنب يستنب المأمومون من فيه شروط الإمامة وذلك بإذنه العام .

في وجوب تقديم الأفضل للإمامة على غيره

الثانية : إذا حضر من به الشرائط وكان واحداً تعيّن للتقديم ، وإن تعدد الجامعون للشرائط قدم من يختاره المأمومون ويميلون إليه ، ولو اختلفوا قدّم من يختاره أهل المعرفة والفضل من المأمومين ، فإن تساووا أو افترقوا قدّم من ارتضاه الأكثر ، فإن تساووا فالأظهر تقديم الأقرأ لقوله صلى الله عليه وآله : (**يؤم**

أقرأهم لكتاب الله)[١] والأقرأ إن تعدد فالأجود قراءة ، ويقدم على الأحفظ للقراءة ، لأن زيادة التجويد فيها زيادة كمال الصلاة ، والسلامة من المفاسد الّتي تدخل على الجاهل به من ترك الإدغام الصغير وترك الإخفاء والقلب والمدّ والمخارج وتكرير الراء وغير ذلك مما يجب فعله ، وينبغي كما هو مقرّر في محلّه .

في وجوب تقديم الأفقه للإمامة على غيره

الثالثة : إذا تساوَوْا في القراءة قدّم الأفقه لقوله عليه السلام : **(فإن كانوا في القراءة فأعلمهم بالسّنة)**[٢] ولأن زيادة العلم توصِل إلى معرفة محسنات العبادة ومصححاتها ومبطلاتها فيكون الأفقه أقرب إلى السَّلَامةِ وإلى زيادة الرتبة والكمال ، ولو تساويا في القراءة والفقه إلّا أن أحدهما أفقه في الصلاة والآخر أفقه في غيرها ، قدم الأفقه في الصلاة لأن فقه غيرها ليس فيه نفع للصلاة كنفع فقه الصلاة وإن كان قد ينفع .

في وجوب تقديم الأقدم هجرة وسناً للإمامة على غيره

الرابعة : إذا كانوا في الفقه أيضاً سواء قدم الأقدم هجرة لقوله

---

(١) أمالي الطوسي : ١٤٣ ح٢٣٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٤ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٥٢ ـ ١٥٣ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٤٧٦ ح٧٢٩٦ .

(٢) المصدر السابق .

عليه السلام : (**فإن كانوا في السّنة سواء فأقدمهم هجرة**)[١] والمراد به من سبق إلى الإسلام أو إلى المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو يكون من ذريّة مَن سبق ، ولو تعارَضَا قدم الأسبق بنفسه على الأسبق بأبيه ، والظاهر أن الأكبر سنّاً يدخل في الأقدم هجرة كما قال عليه السلام : (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم**)[٢] .

وإذا تعارض كبر السن والهجرة قدم الأسبق هجرة ، وإن كان كبر السن قد يدخل فيه لقوله صلى الله عليه وآله : (**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً**)[٣] وكذلك الأقدم توبة فإن (**المهاجر من هجر السيّئات**)[٤] كما قال صلى الله عليه وآله .

والسابق من التعرب إلى التّمدن ومن الرساتيق إلى المدن كذلك كما هو الأقرب عندي لدلالة بعض الأخبار عليه .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٣١٠ مسألة ٨٥٤ .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٤٠٦ مسألة ٥٨١ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٤١٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٥ / ٦٤ .

(٤) علل الشرائع : ٢ / ٥٢٣ ح٢ باب ٣٠٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٤ / ٣٦٢ ح٥٧٦٢ ، ومحاسن البرقي : ١ / ٢٨٥ ح٤٢٦ ، والكافي : ٢ / ٢٣٥ ح١٩ .

في تقديم الأكثر معرفةً للإمامة

الخامسة : قد ورد في بعض الأخبار كما رواه شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي والذي ببالي أنه عامل به ، (**تقديم الأكثر معرفةً**) بل في الذي رواه منع الأكثر معرفة من الائتمام بمن هو أقل منه معرفة ، والمراد بالمعرفة هنا البصيرة في الدين ومعرفة ما يراد منه واليقظة ومعرفة الله وصفاته وأفعاله وجهات تكليفاته وأنحاء أفاعيله وغير ذلك ، ولا ريب في تقديم هذا وأنه لا ينبغي التقدم عليه ، ويؤيّده قوله عليه السلام : (**من أَمَّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة**)[1] .

في تقديم الأورع والأعلم والأشرف للإمامة

السادسة : إذا تساووا فيما ذكر قدم الأورع والأعلم ، والأولى تقديم هذين على الأقدم هجرة ، وإن فسّر بمن هجر السيئات أو سبق إلى التوبة وتقديم الأكثر معرفة عليه وعلى ما قبله ، فإن تساووا فيما ذكر فالأشرف نسباً لأن النجابة لها مدخل عظيم في دواعي الطّاعات غالباً .

---

(١) علل الشرائع : ٢ / ٣٢٦ ح٤ باب ٢٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ / ٣٧٨ ح١١٠٢ ، وأمالي الصدوق : ٧٤٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ١٠ / ٣٩٧ .

في تقديم الأصبح وجهاً للإمامة

السابعة : روى المرتضى تقديم الأصبح وجهاً مع التساوي فيما سبق[١] ، وبه قال الشيخان[٢] ، لأنه من علامة اعتناء الله تعالى به ، كذا قيل ، ولا بأس به ، وإن كان مدخولاً في الظاهر لما قرر في العلم الطبيعي فإن تساووا في ذلك كله تقدّمَ من شاء ، ومع التشاح منهما لطلب فضيلة الإمامة أو من المأمومين مع التساوي فالقرعة على الأجود .

في أن إمامة صاحب المنزل أولى من غيره

الثامنة : صاحب المنزل أولى بالإمامَةِ في منزله من الأقْرأ والأفقه وغيرهما ، لقوله عليه السلام : (**لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلّا بإذنه**)[٣] ويعني بتكرمته فراشه .

---

(١) جمل العلم والعمل للسيد المرتضى : ٣ / ٤٠ ، وانظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٣١٠ مسألة ٥٨٥ .

(٢) المقنع للشيخ الطوسي : ٣٤ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٥٧ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ١١١ .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٤١١ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٥٤ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٣٦٥ .

وقول الصادق عليه السلام : (**لا يتقدّمن أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه**)[١] .

نعم لو كان إمام الأصل أمّ صاحب المنزل بغير إذنه لأنه أولى به من نفسه ، ويحرم على صاحب المنزل أنْ يَؤمّه أو يرومَ ذلك فإن فعل كان فاسقاً وتبطل صلاته وصلاة من ائتَمَّ به ، وكذلك خليفته الخاصّ فإنه أولى من صاحب البيت ، وصاحب المسجد والسلطان عليه السلام أولى من خليفته مطلقاً ولو في الأثناء فيجب عليه التأخر وقطع الصلاة إن أراد الائتمام وإلّا الانفراد ، ولا يأتم بعد الانفراد على الأصح كما تقدم ، ولو أذن السلطان عليه السلام لرجل كان أولى من غيره مطلقاً إلّا السلطان ، والسيد أولى من عبده في بيته ، وإن قلنا : بأنه يملك لأنه وما يملك لمولاه ، والعبد أولى من غير سيده في بيته ، ومن سيّده إذا كان مكاتباً على الأقرب لأن يد السيد قاصرة عن أملاك المكاتب .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣٢ ح١١٣ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٣٥١ ح١٠٨٧٧ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٣٩ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٥٤ .
ولفظه في الكافي : عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان ، فقال : (**إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ، ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه**) .

في أن إمامة المستأجر أولى من المالك

التّاسعة : لو اجتمع المالك والمستأجر في منزل كان المستأجر أولى لملكه للمنفعة ، بخلاف المستعير لنقص تصرفه على الأقرب إذا لم يعزله ، ولو نوى بصلاته عزله ، كما لو منعه المستعير فلم يمتنع لذلك ، كان أولى قطعاً ، ولو اجتمع مالكا الدار أو مستأجراها أو مستعيراها لم يتقدم أحدهما إلّا بإذن الآخر أو القرعة ، والوصي المطلق والمستأجر أو المالك وولد المستأجر أو ولد المالك والمستأجر أو ولده يبني على أن الإجارة تبطل بالموت منهما أو من المستأجر أو من المؤجر أو لا تبطل ، وعلى ما اخترناه من أنها لا تبطل يكون المستأجر أو ولده أولى من المالك أو ولده أو الوصي .

في أن الإمام الراتب أولى من غيره

العاشرة : إذا حضروا المسجد وله إمام راتب استحب لهم الإرسال إلى إمامه فإن حضر فالأفضل لهم تقديمه إذا كان مساوياً لهم ، وإن لم يحضر تقدم أحدهم ، فإن خافوا فوات فضيلة الوقت ولو أوّلها صلّوا جماعة ما لم يخشوا إثارة فتنة ، فإن خافوا صلّوا فرادى ولو خافوا وصلّوا جماعة فالأظهر الصحة .

المطلب الخامس

في اللواحق

وفيه مسائل :

في جواز الائتمام بفاقد الشروط للضرورة

الأولى : لو كان الإمام ممن لا يقتدى به لم يجز الائتمام به ولا متابعته ، ولو اضطر إلى ذلك تابعه في صورة الأفعال والأقوال التي لا منافاة فيها ولا ينوي الاقتداء بل ينوي الانفراد ويقرأ لنفسه ، ولو خشي قرأ في نفسه سرّاً ولو في الجهريّة ، بل لو دعت الحاجة إلى عدم إسماع نفسه جاز وتصح صلاته ولا يعيد ، والظاهر أن تلك الضرورة لا يختص بأئمة أهل الخلاف بل قد تكون في بعض أئمة أهل الوفاق أعظم ، وضابطه الخوف على نفسه وإخوانه في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم بما تحصل به مضرة في دين أو دنيا لا مجرد أخذ العرض .

في عدم جواز الائتمام بالكافر

الثانية : لو كان الإمام كافراً فإن علم قبل الدخول في الصلاة معه انفرد ، وإن دخل معه أعاد مطلقاً إجماعاً ، وإن علم في

الأثناء وجب عليه الانفراد من حين العلم ويقرأ ما أدرك محلّه ، ولا يعتد بشيء منه على الأقوى وإن لم ينفرد بطلت صلاته ، وإن علم بعد الفراغ صحت صلاته ولا تجب عليه الإعادة مطلقاً على الأقوى خلافاً للمرتضى ، ولا فرق بين ما يخفى أو ما يستخفى أوْ لا ، ولا بين من يعرف له حالتان حالة إسلام وحالة كفر وشك في أي حالة صلّى ، ولا بين من أسلم من الكفار ثم أنكر بعد الفراغ إسلامه عن قصد وإنما فعله لغرض ، ولا تكون صلاة الكافر إسلاماً مِنْه ، سواء صلّاها جماعة أم فرادى في مسجد أم لا ، أَذَّنَ أذان المسلمين أم لا ، ما لم تسمع منه الشهادتان سرّاً في دار الحرب أو دار الإسلام ، وهل يكون مسلماً لو أظهر التشهّد في الصلاة لصراحتها في الإسلام أم لا ؟ لأن الصلاة لا تدل عليه وهذا جزء منها ، والأجود أن يقال : إن دلّت قرينة على إرادته الإسلام بتشهّده في الصلاة دل على إسلامه ، وإلّا فلا إثم إذا أمّ المسلمين عزّر لأنه غشّهم ، ولو أسلم دفعاً للتعزير فإن علم اختياره للإسلام حكم به وإلا عزّر .

حكم الصلاة إذا كان الإمام جنباً أو محدثاً

الثالثة : لو كان الإمام جنباً أو محدثاً لم تصح صلاته علم بنفسه أم لم يعلم ، وتصح صلاة من خلفه إذا لم يعلم حتى فرغ أو في الأثناء فعدل إلى الإفراد ، وإن أعلمهم بعد الفراغ أنه محدث

صحت صلاتهم ، وإن كان حدثه أو العلم به قبل الركوع بعد إكمال القراءة أو في أثنائها انفردوا وقرؤوا على الأقرب كما مَرَّ .

وقيل : لا قراءة عليهم ، وقيل في الأثناء من حيث قطع ، وقد مرّ حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة ، ويكره استنابة المسبوق لقول الصادق عليه السلام : (**فلا ينبغي له أن يقدّم إلّا من قد شهد الإقامة**)[1] ولو استناب اثنين ليصلّي كل واحد بطائفة جاز في غير الجمعة ، ولو أدرك الإمام ركعاً فلما فرغ أخبره أنّه كان على وضوء فالأوجه صحة صلاة المأموم ، وعدم قبول قوله إلّا في صلاته فتبطل .

حكم من أُقيمت الجماعة وهو في صلاة فرادى

الرابعة : إذا دخل المأموم في نافلة فأحرم الإمام ، قطعها إن خشي الفوات تحصيلاً لفضل الجماعة وإن خاف فوت النافلة ، ولو لم يخف فوت الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الفريضة ، ولو كان في فريضة وخاف فوات الجماعة استحب له نقل النيّة إلى النافلة ويكملها ركعتين ثم يدخل معهم ، وإن كان إمام الأصل

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٤٢ ح١٤٦ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٣٧٩ ح١٠٩٥٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٨١ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٥٧ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٣٤ ح١٦٧٤ .

قطع الفريضة كما يقطع النافلة مع غيره ثم يدخل معه لأن متابعته أولى من النقل إلى النّافلة ، وإذا أراد قطعها فالأولى له قطعها بتسليم ، وإن تجاوز ركعتين منها بأن صلّى ثلاثاً من الرباعية أتمّها وأعادها في الجماعة على الأقرب ، وإن كان مع إمام الأصل عليه السلام قطعها بتسليم لأن متابعته أولى ، ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به استمرّ مطلقاً وحرم قطعها إلّا مع التقيّة ، لو اقتضت الحال ذلك ، ولو كان الإمام في الصبح بعد أن شرع في قضاء الرباعيّة وخاف إن أتمّ ركعتين نافلة فاتته الجماعة ، والاستدراك إنما هو بنقل النيّة إلى النفل مع غير الإمام عليه السلام فيقطعها معه لعدم اعتبار النقل معه ويتمّها مع غيره على الأجود .

استحباب تخفيف الإمام لصلاته

الخامسة : يستحبّ للإمام تخفيف صلاته بتخفيف الأذكار وتقليلها وتخفيف القنوت لا في الأفعال ، بل يجب تكميلها من الركوع والسجود والرفع والطمأنينة ، ولو أحب المأمومون كلّهم التطويل ولم يعلم إتيان من لا يحبه في الأثناء استحب له التطويل لعموم قوله عليه السلام : (**أفضل الصلاة ما طال قنوتها**)[1] ولو

(١) وسائل الشيعة : ٦ / ٢٩٢ ح٨٠٠٥ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٨٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٩١ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٦٠ .

أحب التطويل بعض منهم استحبّ التخفيف مراعاة لجانب مريد التخفيف للإمام ، واستحب للمأمومين المريدين التطويل أيضاً إرادة التخفيف .

حكم قراءة المأموم في الأولتين

السادسة : لا تجب القراءة في الأولتين على المأموم إذا دخل مع الإمام المرضي في الأولى في الجهرية والإخفاتيّة سمع قراءة الإمام أم لا ، نعم يستحب له في الجهريّة إذا لم يسمع ولا همهمةً لقول الصادق عليه السلام : (**إذا كنت خلفَ إمام تولّاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فانصت ، قال الله تعالى** : ﴿ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1])[2] .

وقوله عليه السلام : (**إذا كنت خلف من ترتضى به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ**)[3] ، ولو كان أصمّاً لا يسمع الهمهمة استحبّ له أن يقرأ

---

(١) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣٣ ح١٢٠ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٦٠ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣٣ ح١١٧ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٢٨ ح١٦٥٢ ، والكافي : ٣ / ٣٧٧ ح٤ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٦٠ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٣٤١ .

في الجهرية في نفسه ، وأن يقرأ دعاء التّوجّه في الأولى على الأقرب ، وتستحب له الاستعاذة إذا قرأ ، وإلّا فلَا ، ولو لم يقرأ أصلاً مطلقاً جاز ، ولا تجوز القراءة خلف المرضي إلّا في ما ذكر فإن فعل أَثِم ، والأصح عدم بطلان صلاته ، وتجب خلف غير المرضي فإن ترك بطلت صلاته ، ولو خاف قرأ في نفسه ولو مثل حديث النفس على الأصح ، وإن كان في جهرية ، ولو لم يتمكن من السورة اجتزأ بالفاتحة ولا إعادة عليه .

ولو لم يتمكن من إكمال الفاتحة .

فقيل : الوجه إعادة الصلاة والأقرب أنه يتمها في ركوعه ولا إعادة عليه ولو تعذر عليه إتمامها في الركوع فهل يجب الإعادة حينئذ أم يجتزىء بما أدرك منها ؟ احتمالان ، والذي يقوى في نفسي الاجتزاء لقوله صلى الله عليه وآله : (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مَا استطعتم**)[1] والإعادة أحوط .

ولو فرغ قبل الإمام استحب له أن يسبح الله ، ولو علم أنه يفرغ قبل الإمام جاز له ذلك ، والأفضل أن يمسك آية من قراءته ويسبّح الله ويمجده فإذا فرغ الإمام قرأه وركع عن قراءة ، ويكون

---

(١) تفسير جامع الجوامع للطبرسي : ١ / ٥٣٦ ، ورسائل السيد المرتضى : ٢ / ٢٤٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة : ٧ / ١٦ ، وبحار الأنوار : ٢٢ / ٣١ ، ومنتهى المطلب : ١ / ١٣٤ .

هذا فيما يبعد عن الإمام حيث لا يسمع الهمهمة أو للأصم أو خلف غير المرضي في الإخفاتيّة ، ولو تقدم أكثر هذه الأحكام وإنّما أعيدت استطراداً .

استحباب الجهر للإمام في القنوت والتشهد والأذكار

السابعة : يستحب للإمام أن يسمع من خلفه القنوت والتشهد وذكر الركوع والسّجود والتكبيرات والسمعلة والتسليم ، ما لم يؤد إلى رفع الصوت الخارج عن العادة ، ويكره للمأموم أن يُسمع الإمام ذلك ، ويستحب للإمام أن يلزم حالة تشهده حتى يتم المسبوق ما فاته ، وأن يقوم المأموم عند قول المؤذن : (**قد قامت الصلاة**) ويكره التنفل حال الإقامة لأنه وقت التهيؤ للقيام إلى الصلاة .

المقصد الثالث

في صلاة السّفر

وفيه مطالب :

المطلب الأوّل

في القصر ووجهه ومحله

وفيه مسائل :

مشروعية صلاة القصر في السفر

الأولى : القصر نقص ركعتين من الرباعية ، وترك صوم الواجب الصيام ، وترك بعض النوافل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] ، وأجمع المسلمون على جوازه وفَعَلَ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله في أسفاره في الحج والجهاد ، وجاحد جوازه كافر لأنه من ضروريات الدين .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠١ .

في وجوب الالتزام بأحكام السفر

الثانية : القصر عزيمة عندنا في الصلاة والصوم واجب لا يجوز تركه ولا رخصة فيه إلّا فيما استثني ، فلو أتم عامداً عالماً أعاد في الوقت وخارجه وناسياً أعاد في الوقت خاصة ولا شيء على الجاهل بالحكم الشرعي ، أما الجهل بالحكم الوضعي فلا يعذر .

موارد القصر في الصلاة

الثالثة : التقصير واجب عند شروطه في الرّباعية من اليوميّة الظهر والعصر والعشاء ، وفي نوافل الظهرين ، وفي ركعتي الوتيرة بعد العشاء على الأقوى ، ويكون في الأداء خاصة ، وفي القضاء للفائتة المقصورة ، واستثني من ذلك جواز التمام في المواضع الأربعة ، وفيما إذا وجبت سفراً وأدّيت حضراً على ما يأتي تفصيله ، ولو ائتم المقصر بمقصر فقام الإمام إلى الثالثة سهواً لم يجز للمأموم متابعته عمداً فإن تابعه كذلك بطلت صلاته وعليه القضاء ، وإن لم يفرغ حتى خرج الوقت ، ولو كان سهواً أعاد في الوقت ، وإن أدرك منه ركعة وإلا مضى ، وكذلك الإمام ، ولو حضر الجمعة فائتم بإمام الجمعة ناوياً للظهر قصراً بطلت لأن فرضه حينئذ الجمعة ، ويتخير في الأربعة المواضع المسجد الحرام والكعبة شرّفها الله منه ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ،

وحائر الحسين عليه السلام ومسجد الكوفة ، والإتمام فيها أفضل مع سعة الوقت له ، وإلا تعيّن للوقت ، وهل يستحب في جميع مكة والمدينة ؟ قال الشيخ : نعم[١] ، ومنعه قوم ، وهو أحوط ، والمرتضى عمّم الاستحباب عند جميع قبور الأئمة[٢] ، والأول أحوط وأظهر ، والأحوط تحديد حائر الحسين عليه السلام بخمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب من القبر مستديراً ، ولو فاتت الصلاة في هذه المواضع ففيه احتمالات ثلاثة : القضاء قصراً مطلقاً ، والتخيير مطلقاً ، والتخيير إن قضاها فيها ، ووجوب القصر إن قضاها في غيرها لفوات محل المزيّة ، والأوّل أحوط والثاني أشبه ، والثالث أظهر .

ولو نسيها في غيرها وذكرها فيها فاحتمالان : وجوب قضائها قصراً ، والتخيير إن أدّاها فيها ، والثاني أشبه ، والأول أظهر وأحوط .

---

(١) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٩٤ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٦٧ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٧٦ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٦٧ .

المطلب الثاني

في تجدد السّفر على الحضر وبالعكس وما يترتب عليه

وفيه مسائل :

وجوب القصر على من سافر بعد دخول الوقت

الأولى : إذا سافر بعد ما مضى من الوقت قدر الصلاة أربع ركعات على حسب حاله ، وقدر ما يتوقف عليه من طهارة وستر واستقبال واجتهاد فيه ، وتحصيل المكان المباح إن كان محتاجاً إلى شيء ، ولم يصل حتى جاوز محلّ الترخص فهل يعتبر في ذلك حال الوجوب أم حال الأداء ؟ الأجود الثاني ، فيصلّيها قصراً ، وحيث في السفر كذلك ولم يصل حتى دخل أهله بأن دخل في حدود بلده صلاها تماماً ، فإن لم يفعل فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله كما رواه الجعفي ، فعليه على الأجود القضاء إن كان عامداً عالماً .

وجوب التمام فيما لو سافر قبل انتهاء الوقت بمقدار ركعة

الثانية : الأقرب عندي أن الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لا حال الأداء ، وعلى ما اخترناه في الحالين لو سافر وقد بقي

من الوقت مقدار ركعة أو ركعتين فقد تقدم أن الصحيح أن العصر تصلّى أداء كلها فتكون مقصورة كما قلنا ، وعلى قول من يقول : بأن ما وقع منها في الوقت يكون أداء والباقي قضاء ، فهل تكون مقصورة بناء على اعتبار حال الفوات وقد فاتت مقصورة أم تامّة بناء على اعتبار حال الوجوب ؟ الأجود الثاني .

بيان اختلاف الأقوال في مسألة الأداء والقضاء

الثالثة : واعلم أن في ما اختلف فيه مكان الوجوب ومكان الأداء أقوالاً منها : أنها تصلّى تماماً مطلقاً اختاره العلّامة[١] ، وقال الشيخ : إذا وجبت في الحضر ولم يصلّها حتى سافر جاز له القصر ويستحب له الإتمام قاله في من لا يحضره الفقيه ، وقال في النهاية والمبسوط : يجب الإتمام إن بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام فإن تضيّق الوقتُ قصّر ولم يتمّ[٢] ، وكذا قال ابن البراج[٣] .

وفي المبسوط أيضاً تفصيل وفيه : فإن لم يصلّ وخرج إلى السفر والوقت باقٍ قصّر فإن فاتت قضاها تماماً[٤] .

---

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ١١٨ ، وانظر كتاب الحدائق الناضرة : ١١ / ٤٨٧ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٤١ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ١٢٣ .

(٣) المهذب للقاضي ابن البراج : ١ / ١٢٥ .

(٤) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٤٠ .

وقيل : إن وجبت في الحضر وفاتت في السفر قُضيت تماماً وبالعكس قُضيت قصراً مراعاة لحال الوجوب كما ذكرنا ، وهو قول المرتضى[١] وابن الجنيد[٢] .

وقال العلَّامة : تقضى تماماً مطلقاً ، وقال بعض علمائنا[٣] : الاعتبار بحال الفوات فتقضى ما وجبت حضراً وفاتت سفراً قصراً وَما وجبت سفراً وفاتت حضراً تماماً[٤] ، وقد تقدّمَ ما اخترناه .

ولو سافر وقد بقي من الوقت أقل من ركعة وجب القضاء إجماعاً ، فتقضى تماماً كما قدمناه ، ويستحبّ له قضاء نوافل الظهرين سفراً وحضراً إذا وجبتا في الحضر ولم يصلها حتى سافرَ وإن صلّاهما قصراً .

---

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ١١٩ .
(٢) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ١٢٠ .
(٣) وهو المحقق الحلي .
(٤) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ١٢٠ .

المطلب الثالث

في شرائط القصر

وهي ستة وفيه فصول :

الفصل الأوّل

قصد المسافة

وفيه مسائل :

الأولى : قصد المسافة شرط في القصر فلو لم يربط قصده بمعلوم لم يقصر ما لم يكن ذلك المجهول يزيد على المسافة كطالب الآبق فيما زاد على المسافة ، أمّا الهائم في ابتداء سيره وطالب الآبق والحاجة كذلك فلا يقصرون ، نعم لو أرادوا الرّجوع إلى بلدهم وقد بلغوا المسافة قصّروا ، ولَوِ اعْتَرضَتْ لراكب التّعاسيف وهو الهائم في قصده وطالب الآبق والحاجة وما أشبههم برية لا بُدَّ في قصدهم من قطعها وهي تبلغ المسافة قصّروا ، سواء كانت في الابتداء أو الانتهاء أو الأثناء ، وكذا لو أنشأوا في الأثناء سفراً أو قصدوا مسافة .

تنبيه

المسافة شرط في قصر قليل السفر ، ولا فرق في قطعها في يوم أو أقل أو أكثر ما لم تقطع بإقامة عشرة أيّام مقصودة في مكان واحد .

الخلاف في قصد المسافة لمريد الرجوع

الثانية : المسافة التي يجب فيها ثمانية فراسخ أو أربعة لمريد الرجوع ليومه أو ليلته على الأصح المشهور .

وقيل : أربعة فراسخ لمريد الرجوع إلى ما دون العشرة .

وقيل : أربعة مطلقاً .

وقيل : يتخير في الأربعة بين القصر والإتمام .

وقيل : يقصر الصلاة دون الصوم ، والأول أصح لقول الباقر عليه السلام : (**إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغِل يومه**)[1] .

وقال معاوية بن وهب لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما تقصر فيه الصلاة ؟

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٤ / ٢٢٤ ح٦٥٨ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٥٩ ح١١١٦٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٦٧ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٣١٩ .

فقال : (**بريد ذاهباً وبريد جائياً**)[١] ، ولحصول المشقة فيه قطعاً دون ما دونه ، وهي علة القصر ، ولو قصد خمسة ونوى الرجوع ثلاثة ليومه قصّر لفحوى الرواية الدالة على هذا الحكم الذي يضم الرجوع فيه إلى الذهاب ، وكذا لو ذهب ثلاثة ونوى الرجوع خمسة على غير طريق بلده ليومه كذلك ، ولا يضم الإياب إلى الذهاب إلّا في هذه المسألة للنص .

تنبيه

لا يكون التقصير في أقلّ من بريد ، سواء شغل يومه فيه أم لا ، فلو تردّد في أقل من بريد مراراً حتى كان أزيد من ثمانية وإن كان في يوم واحد قاصداً له لم يقصّر ، وإن كان في تردّده لم ينته إلى حدود بلده .

في تحديد مسافة السفر

الثالثة : المسافة ثمانية فراسخ[٢] وهو بريدان ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل على الصحيح أربعة آلاف ذراع ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، كل أصبع سبع شعيرات

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٠٨ ح٧٩٦ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٥٦ ح١١١٥٨ والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٦٧ .

(٢) انظر لسان العرب : ٣ / ٨٦ ، والقاموس المحيط : ٤ / ٥٣ .

مضمومة البطون ، كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون[١] ، وهو الذي حدّده أصحابنا ، وذكره صاحب القاموس ، والذي يظهر لي أن رواية الكافي[٢] في حديث الصادق عن أبيه عليهما السلام[٣] مع والي بني أمية على المدينة من أن المِيل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع تؤيد ما ذكرنا ، لأن الذين قدّروه بهذا بنو أميّة

---

(١) البرذون : الدابة ، انظر الصحاح : ٥ / ٢٠٧٨ ، والبرذون : من الخيل ما كان من غير العراب ، انظر لسان العرب : ١٣ / ٥١ برذن .

(٢) هو للشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، ويعرف بالسلسلي البغدادي أبو جعفر الأعور .
كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر .
وهو صاحب كتاب الكافي .
توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

(٣) عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس وأبي عند وال لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم : في ثلاث ، وقال قائل منهم : يوم وليلة ، وقال قائل منهم : روحة فسألني ، فقلت له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : (**في كم ذاك ؟ فقال : في بريد**) قال : وأي شي البريد ؟ قال : (**ما بين ظل عير إلى فيىء وعير**) قال : ثم عبرنا زماناً ثم رأى بني أمية يعملون أعلاماً على الطريق وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيىء وعير ، ثم جزوه إلى اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع كل ميل ، فوضعوا الأعلام ، فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيرة لأن الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم علماً .

وهم لا يقدرون بذراع الشرع ، وأنّما يقدرون بذراع الملوك ، وهو معروف عندهم وهو يزيد على الذراع الشرعي المذكور لأنهم يميلون إلى أشباههم .

وقد قال في المغرب : الذراع المكسّرة ست قبضات وهو ذراع العامة ، وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك قبضة وهو بعض الأكاسرة لا كسرى الأخير وكانت ذراعه سبع قبضات ، انتهى[١] .

والذي يظهر لي أنهم إنمّا قدّروا بهذا الذراع فيكون الميل به ثلاثة آلاف وخمس مئة تقريباً ، لجواز أن يكون قد جعلوا ذراع الملك سبعاً وعشرين اصبعاً وثلاثة أسباع اصبع ، وعدّوه سبع قبضات تساهلاً في التحقيق فيكون ثلاثة آلاف وخمس مئة تحقيقاً ، وهو أربعة آلاف بالذراع المكسرّة ، وليس هذا تمحّلاً ولا بعيداً عند من يعرف اللحن ، فافهم .

---

(١) انظر مرآة العقول : ١٨ / ٢٦٧ ، وشرح أصول الكافي للمازندراني : ٩ / ٣٦٨ .

فصل

في كيفية ثبوت المسافة

لا بدّ من الإطلاع على المسافة ، إما بمَسْحِها أو بشهادة عدلين ويكفي شهادتهما عنده على الأظهر ، ولا تتوقف على الحاكم ، كبينة رؤية هلال شهر رمضان ، ولا تثبت بالنساء ولا بهن مع الرجال ، والأجود أن الشاهد الواحد لا تثبت به لأنه لا يصادم الأصل ، أمّا الشياع المتاخم للعلم فالظاهر ثبوتها به ، بل ربما كان أقوى من البينّة بخلاف الاستفاضة ما لم تثبت البينة في ضمنها ، ولو حفّتها القرائن حتى أفادت الظن المتاخم للعلم لم يبعد الثبوت ، ولو تعارضت بَيّنتَانِ فهل تقدم النّافية لاعتضادها بالأصل أم المثبتة لأنها مسموعة بخلاف شهادة النّفي ؟ الأقرب الثاني ، لأن بينّة النفي لا تسمع ولأنها مقررة وبينّة الإثبات ناقلة عن حكم الأصل والناقل مقدم على المقرّر كما هو مقرّر في الأصول ، ولو تضمّنت بينّة النفي للإثبات ، كأن شهدت بأنها اعتبرت هذه المسافة فإن اختلفتا في قدر المسافة نظر المكلّف فيهما بما يعمل به ويأخذ قول الموافقة إذ لا تعارض حينئذ ، وإن اتفقتا فقيل : تقدّم بينة الإثبات أيضاً لما قلنا .

وقيل : تعارَضا وتساقطا فيرجع إلى الأصل .

وقيل : بالاحتياط إذ به تحصل البراءة بيقين ، والأول أقرب عندي أيضاً والأخير أسلم ، ولو تعارضت البيّنة والشيّاع فإن أفاد العلم قُدم ، وإنْ تاخَمَ العلم فقيل : يرجح عَلَى البَيّنةِ أيضاً .

وقيل : هما كتعارض البيّنتَيْن وهو أجود ، وتُقدم البيّنة على الاستفاضة وشهادة العدل لو عارضتهما .

فصل

حكم الشك في المسافة

ما ذكر حكم الخارج عن البَيِنَتَيْن ، أمّا في أنفسهما فيلزم كلّ حكمه فيتم النافي ويقصّر المثبت ، وهل يجوز اقتداء أحدهما بالآخر ؟ الأقرب العَدم ، ولو شك في بلوغ المسافة فالأصل العدم ويتّم وجوباً ، فلو قصّر حينئذ أعاد مطلقاً ، وإن تبيّنت الموافقة في الوقت وخارجه لإتيانه بما لا يجب عليه وتركه ما وجب عليه ، ويكفي في وجوب القصر مع الشكّ في المسافة مسير يوم أو ليلة المعتدلين ، السير المعتدل كسير القوافل مع الأمن لصدق السفر الموجب للقصر عليه كما دلت عليه الأخبار ، والظاهر أن السير السريع في اليوم الطويل بالطريق الأولى للقطع بالزيادة على المسافة ، وإذا شك مع ضيق الوقت فكما مرّ ، يصلّي تماماً .

أمّا مع السعة وإمكان الاعتبار فهل يجب الاعتبار لتوقف اليقين عليه أم لا لعدم تكليفه بما لا يجب عليه ؟ فإن قلنا : بالثاني فلو سار إلى مقصده السير المعتدل يوماً ولم يعلم البلوغ أتم وصحت صلاته ، فإن ظهر في آخر النهار قصّر في العشاء وصحّت صلاته ، وكذا في الشق الأوّل من الأول وهو ضيق الوقت وعدم إمكان الاعتبار ، وإن قلنا : بالثاني من الأوّل وهو وجوب

الاعتبار مع إمكانه وسعة الوقت ، فلو صلّى قبله فالظاهر البطلان لأنّه أدّى ما يجب شاكّاً ، وقد قال الصادق عليه السلام : (**إن فرائض الله لا تُؤدَّى بالشّكّ**)[1] .

وإذا قلنا : بالإتمام مع عدم العلم بالمسافة للأصل فمع الجهل بها والشك فيها والظن بعدمها ظاهر ، ولو ظن بلوغها ظنّا قويّاً أو مطلقاً فهل يتم للأصل أم يقصر ، الأجود الأول ما لم يكن الظن مستنداً إلى سبب شرعي كالبيّنة العادلة .

وإذا تيقن المسافة بعد أن شرّع بنية التمام فإن لم يدخل في ركوع الثالثة قعد وسلّم إن كان قائماً وسجد للسهو على الأحوط ، وإن ركع أتم صلاته ولا شيء عليه على الأقوى ، ويقصّر في غيرها ، وكذا لو بلغ الصبيّ في أثناء المسافة والمجنون إذا عقل وقد تحقق له قصد في الابتداء وإلّا استأنف اعتبار المسافة .

في أن المعيار في القصر قطع المسافة بأي زمن

الرابعة : هذا التقدير للمسافة تحقيق لا تقريب ، إلّا أن المراد تحقيق للتقريب لأنّ ضبطه كما في نفس الأمر لا يمكن لعامة المكلفين ، ولو أريد لكان فيما تعم به البلوى في أكثر موارده تكليف ما لا يطاق لعسر ضبط الذراع بالأصابع ، كما في نفس

---

(١) لم نجده فيما توفر لدينا من مصادر .

الأمر ، والأصابع بالشعير والشعير بالشعر بل والمسافة بالذرَاع ، بل لو حقّق العارف البصير مَسْحَى عارِفَيْن مُحَقّقَيْن وجد بينهما التفاوت الكثير فما ظنّك بعامة المكلفين ، نَعم على المكلف بذل جهده ، وحينئذ فلو نقصت المسافة قليلاً لم يجز القصر ، لأنَّ هذا لم يثبت إلّا بالنَّصّ ، والبحر كالبَرّ في جميع ما ذكر ويذكر ، فلو سافر في البحر وبلغت المسافة قصّر وإن قطع المسافةَ في نصف ساعة لأن الزمان لا اعتبارَ بتقديره ، ومثله لو قطعها في شهر مثلاً ، ولو كان لبلد أو مَقْصَد طريقان في البحر أو البّر أحدهما يبلغ المسافة والآخر يقصر عنها فما سلكه لزِمَهُ حكمه .

في مكان ابتداء حساب المسافة

الخامسة : ابتداء المسافة من آخر عمارة البلد المعتدل من حد الجدران لا من البساتين والمزارع ، ومن آخر محلّة في البلد المتّسع كأصفهان ، والمراد بالمحَلّة ما يشملها اسم خاصّ غير البلد ، وابتداء القصر من خفاء الجدران وعدم سماع الأذان على الصحيح ، وابن بابويه اكتفى بمجرد الخروج[1] ، والمراد بهذين الأمرين اعتبارهما معاً على الأصح فيما يحصلان فيه ولا مانع

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٣٦ ح١٢٦٧ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ١١١ .

منهما ، ولو لم يحصُلا معاً بل حصل أحدهما ، أما المانع لأحدهما أو لعدمه كفى الآخر كما هو المستفاد من الروايات .

وانتهاؤه للقادم من سفره خفاء الجدران والأذان لقول الصادق عليه السلام : (**إذا كنتَ في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك**)[١] وجعل المرتضى منتهاه دخول المنزل[٢] ، ولا اعتبار في الجدران بالأسوار والمنائر والقباب العالية ، وكذلك لا اعتبار ببالغ النهاية في حاستي السمع والبصر ، لأن الحوالة في الألفاظ المطلقة على المتعارف لقولهم عليهم السلام : (**إنا لا نخاطب الناس إلّا بما يعرفون**)[٣] وهم

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٤ / ٢٣٠ ح٦٧٥ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٧٢ ح١١١٩٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٤٢ ح٨٦٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٧٤ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٧٤ .

(٣) انظر أمالي الصدوق : ١٥٩ ح١٥٦ ، والكافي : ٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ح٥ ، ولفظه في الكافي : عن عبدالأعلى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (**إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط ، من احتمال أمرنا ستره وصيانته من غير أهله فأقرئهم السلام وقل لهم : رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه ، حدثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون**) .
لفظه في مختصر البصائر : (**بعثنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم**) مختصر البصائر : ١٥٤ ، وبحار الأنوار : ٢٥ / ٣٨٤ ذيل ح٣٨ ، والمحتضر : ١١١ ، وأمالي الصدوق : ٥٠٤ ذيل ح٦٩٣ ، والكافي : ٨ / ٢٦٨ ح٣٩٤ .

يعرفون الأغلب والمتوسط ، ولو كان في إحدى قُرىً متفاصلة اعتبر محلته ، وإن جمع القُرى كلها سُورٌ واحد ، ولا يعتبر السور في الابتداء والانتهاء ، ولا خراب لا عمارة فيه خارج البلد ، ويشترط خفاء الأذان أو الجدران من النازلين في البطائح والأودية والربوات والخيام كغيرهم ، ولو لم يكونا موجودين أو أحدهما قُدِر وجود أحدهما أو هما ثم يعتبر ، ولو كان في بلد نهر عظيم في وسطها كالحلة فَأراد مَن على أحد الجانبين السفر من الجانب الآخر اعتبر في القصر من ذلك الجانب وخفاء أذانه وجدرانه لا من جانب سكناه لأنها بلد واحدة ، بخلاف القريتين المتقاربتين إذا كانتا مفصولتين ، وإن كان مجموعهما أقل من مجموع جانبي تلك البلد .

حكم المسافر لو منع من السفر

السادسة : من قصد المسافة وخرج فمنعه مانع فإن كان قبل خفاء الأذان والجدران بقي على حكم التمام حتى يتحقق سفره بشروطه ، وإن كان بعد خفائهما وقد بقي على نيّة السّفر ولم يرجع وإنما ينتظر زوال المانع قصَّر إلى شهر ثم يتمّ ، وإن غيّر النيّة أو تردّد عند حصول المانع في السفر أتمّ ، ولو سار به المركب حتى خفي عليه الجدران والأذان قصّر فلو ردّته الريح إلى أن سمع الأذان أو رأى الجدران أتمّ ، وإن بقي على عزم السفر ، ولو كبّر

للإحرام في الظهر في السفينة قبل خفائهما بنيّة التمام فسارت السفينة فخفيا قبل أن يتمّ الركعتين فالأقوى الإتمام لأنه دخل بنيّته ، ولو رجع إلى بلده لحاجة فحكمه التمام من دخوله في حدود بلده إلى أنْ يتعدّاها خارجاً ، وإن لم تتغير نيته بخلاف ما لو كان غريباً فيقصر ، ولو كان ناوياً للإقامة عشرة في تلك البلد فصلّى فيها تماماً فخرج مسافراً فرجع لحاجة فكذلك .

اعتبار خفاء البنيان والجدران لكل مسافر

السابعة : هذه الحدود المذكورة للترخص معتبرة من بلد سكناه التي له فيها مسكن أو اتّخذها دار سكنى على الأظهر ، أما لو كان غريباً ناوياً فيها الإقامة ثم خرج مسافراً منها فهل حكمه حكم أهلها في اعتبار خفاء الأذان والجدران أم يكفي مجرد خروجه من آخر عمارتها ؟ الأقوى الأوّل ، وكذا المسافر إذا قدم بلداً يريد الإقامةَ بها عشراً فإنه إذا دخل في حدودِهَا أتم ، ولو أتى المسافر بلداً ولم ينو الإقامة عشراً وبقي متردّداً فإنه يتم بعد شهر ، ثم إذا أرادَ الخروج فهل حكم هذه البلد حكم بلده أو بلد إقامته ؟ احتمالان : الأكثر على أنه ليس كالبلد بل يقصّر من حين الخروج ، ولا يشترط خفاء الجدران والأذان ، والأقرب المساواة لبلد الإقامة فيشترط خفاؤهما .

ولو خرج الرجل مشيّعاً للمسافرِ إلى ما دون المسافة فأتى بلداً

مع المسافر في طريقه خارج حدود بلده ثم بدا له السفر معه فهل يصلّي في هذه البلد قصراً أو تماماً حتى يخرج أو حتى يتجاوز حدودها ؟ الأقرب عندي الأوسط إذ لا بد من الضرب ، ولا يعتبر الحدود هنا لأنها ليست بلده ولا بلد إقامته ولا مساوية لها ، وكذلك طالب الآبق والهائم إذا قصدا الرجوع إلى بلدهما وكان بين ما هما فيه وبين بلدهما مسافة فإنهما يقصران من حين الخروج ولا تعتبر حدود مكانهما ، وكذلك العاصي بسفره إذا نوى الطاعة به أو أراد الرجوع إلى بلده رجوعاً لا معصية فيه .

حكم الأسير والزوجة والولد والعبد في قصد المسافة

الثامنة : الأسير في يد المشركين أو الظالم إن عرف مقصدهم وقصده وكان مسافة قصّر ، وإن نوى الهرب متى قدر لم يقصر ، ولو لم ينو الهرب ولم يعرف القصد أتمّ ، فإن قطعوا به مسافة لم يقصّر إلّا في الرجوع ، وكذلك العبد والولد والخادم والزوجة حكمهم حكم المتبوع إن علموا قصده ولم ينووا الرجوع إذا قدروا عليه ، ولو نوى العبد الرجوع متى قدر عليه لعتق أو إباق والزوجة لطلاق أو نشوز لم يقصّروا ، وإذا تخلّصَ عن عتق وتخلصت عن طلاق اعتبر في بلوغ رجوعهما المسافة فيقصران ، ولو تخلّص عن إباق وتخلّصت عن نشوز لم يقصرا وإن كان مسافةً إلّا أن تكون اشترطت عليه عدم الإخراج من بيتها في متن العقد

فأخرجها كرهاً ، فإن الظاهر أنّها تقصر لأنها ليست عاصيةً ، وكذا إذا أخرج المذكورون كرهاً لم يترخّصوا لعدم قصدهم ، إلّا أن يعلموا عدم تمكنهم من التخلّص ، وعلموا أن قصد الغاصبين لهم مسافة فيقصدون المسافة لعدم تجويزهم التخلص فيقصرون ، وإن كان الغاصبون لهم لم يقصّروا ، ولو نوى العبد والمرأة المسافة وقد علما أن المولى والزوج لم ينوياها لم يُقَصّرَا ، بخلاف الغلام إذا نواها لأنه ليس تحت الأسْرِ .

حكم منتظر الرفقة

التاسعة : منتظر الرفقة إذا تعدّى الحدود ولم تتوقف نيّته على الرفقة بل هو مسافر على كل حال يقصّر في مكان إلى شهر ثم يتم ، وإن تردد في السفر إن لم تحصل الرفقة لم يقصر إلّا أن يكون على رأس مسافة فيقصّر إلى شهر ثم يتم .

في اعتبار قصد المسافة والضرب في الأرض معاً

العاشرة : لا يجب القصر بنفس القصد للمسافة من دون ضرب في الأرض وتعدّي الحدود فيما يعتبر فيه ، كما لا يجب القصر بالضرب وتعدّي الحدود من دون القصد .

الفصل الثاني

في الضرب في الأرض

وفيه مسائل :

عدم كفاية قصد المَسافة من دون الضرب

الأولى : الضرب في الأرض شرط في القصر فلا يكفي القصد للمَسافة من دونه ، إلّا ما احتمله بعضهم من الاكتفاء بِضَرْبِ الهائم وطالب الآبق ومشيّع المسافر قبل قصد المسافة إذا تجاوَزوا حدودَ بلدِهم إلَى مَوْضع ، ثم جدَّدُوا فيه قصد المسافة قبل الضرب مِنْه فيقصّرون فيه كذا قيل ، وقد قدمنا أنهم يتمّون حتى يضربوا في الأرض ، نعم ليس عليهم اعتبار حدود ذلك الموضع فعلى ما قلنا : المراد به الضرب المقرون بقصد المسافة .

عدم اعتبار الوصول للمقصد في وجوب القصر

الثانية : لا يشترط انتهاء المسافة لربط القصر بالضرب وهو يصدّق بالابتداء ، وإن توقف في مواضع على تجاوز الحدود ولا اختلاف للوقت فلو خرج في النهار قصّر وإن لم يدخل الليل ، وبالعكس ، ويشترط في قصر الصوم والصلاة خفاء الجدران

والأذان كما ذكر إلّا في مواضع أشرنا إليها سابقاً لعدم تحقق سفره في بلده وما في حكمها من حدودها ، فلا بد من تباعده عنها وعن حدودها ، قال الصادق عليه السلام : (**إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر فإذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك**)[1] .

حكم ما لو كان للبلد سور

الثالثة : قد تقدم أنه لا عبرة بالأسوار والمنائر والقباب العالية ، لكن لو كان للبلد سور لا يتجاوز الجدران المعتادة كفى اعتباره ، ولو كانت البساتين داخل السور أو خراب من البلد أو مزارع فيها داخل سورها وكان السور للبلد لا لتلك دخلت فيها وعدّت منها واعتبرت الحدود من السور ، بخلاف ما لو كانت خارج البلد بحيث لا تكون معدّة للسكنى ولا ملحقة بها وإن جعل عليها سور لها لا للبلد ، فإنه لا يعتدّ بها ، وكذا الخراب الذي بين عمارات البلد معدود منها كالنهر الحائل بين جانبي البلد ، ولو كان أطراف البلد خربة لا عمارة وراءها لم يعتد به لأنه ليس موضع إقامة ، بخلاف ما لو سكنه السراق والزّناة وسكان

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٤ / ٢٣٠ ح٦٧٥ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٧٢ ح١١١٩٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٤٢ ح٨٦٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٧٤ .

الصحاري والأودية تعتبر بالحد الممكن كالأذان أو تقدّر الجدران المعتدلة في العلوّ ، ولو كانت البلدة على موضع منخفض أو موضع عال اشترط خفاء الأذان خاصّة دون الجدران أو يقدر الاعتدال ، ولو اتّصلت القريتان في البناء حتى صدقت عليهما الوحدة وجمعهما اسم أو صدق على كلّ منهما اسم المحلة اشترط مفارقتهما معاً ، وإلّا فمفارقة من قريته ، كما لو لم يتصل بناؤهما والخانان كالقَرْيَتَيْنِ والخيام ما صدق على مجتمعها حلّة واحدة فمن آخرها ، ويدخل فيها مطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الإبل .

الفصل الثالث

في استمرار القصد

وفيه مسائل :

موارد زوال حكم القصر

الأولى : استمرار القصد شرط في القصد فلو قَطع نيّة السفر لم يقصر وإن بلغ المسافة ، كمن عزم على الرجوع أو تردّد في أثناء السفر في الرجوع والمضيّ وتحصل قواطع السفر بذلك وبالرجوع إلى الوطن ، وبوصوله إلى موضع عزم أن يقيم فيه إذا وصله عشرة أيام ، وإلى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر ، وبنيّة الإقامة عشرة أيام في موضع صلح للإقامة فيه أم لا ، وبالتردّد في موضع ثلاثين يوماً .

في اعتبار الثلاثين يوماً للمتردد لا الشهر الهلالي

الثانية : لو نوى الإقامة في أثناء المسافة في موضع واحد أقل من عشرة أيام لم يتم ، ولو تردد فيه أقل من ثلاثين فكذلك ، والأحوط الأقرب عدم الاكتفاء بالشهر الهلالي ، فلا يتم إلّا بعد

ثلاثين يوماً ، لقول الباقر عليه السلام : (**فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتمّ**)[١] ، وللاستصحاب .

حكم تعليق الإقامة عشرة على حصول شيء

ولو دخل بلداً فعزم أنه إن لقي زيداً أقام عشرة أيام قصّر إلى أن يلقاه أو تمضي ثلاثون يوماً ، فإن لقيَهُ فهو مقيم فيصلّي تماماً إنْ لم يغير نيّته قبل صلاة فريضة تماماً ولو بدخوله في ركوع الثالثة ، ولو نوى أنه متى قضيت حاجته خرج فإن كان بعد الإقامة عشراً بقي يصلّي تماماً حتى يخرج ويتجاوز حدود البلد إذا كان بينها وبين مقصده مسافة ، وإن كان قبل الإقامة فإن عرف أن الحاجة لا تنقضي على مجرى العادة في أقل من عشرة فهو مقيم ما لم يغيّر النيّة قبل الصلاة تماماً وإلّا فهو مقصّر .

حكم من نوى العشرة في الأثناء وقد صلى فيه

الثالثة : لو نوى في أثناء المسافة عشرة أيام وصلّى في موضع الإقامة تماماً أتم ما دام فيه ، فإذا خرج فإن كان بينه وبين مقصده

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٢٠ ح٥٩٣ ، ووسائل الشيعة للحر العاملي : ٨ / ٥٠١ ح١١٢٨٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٣٨ ح٨٤٩ ، وفروع الكافي للكليني : ٣ / ٤٣٦ ح٣ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٢٣٠ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٣٨٩ مسألة ٦٣١ .

مسافة قصّر بعد خروجه وتجاوزه حدود ذلك الموضع وإلّا بقي على التمام ، ولو عزم على إقامة العشرة في أثناء المسافة فإن كان بين ابتداء سفره وبين موضع الإقامة مسافة قصّر ، وإلّا فلا ، ثم من موضع الإقامة إلى النهاية كما ذكر .

حكم من نوى المرور على مكان استيطانه

الرابعة : لو نوى في سفره أن يمر بملك له قد استوطنهُ ستة أشهر ، فإن كان بينه وبين مبدأ سفره مسافة قصر إلى أن يصل إلى حدود الموضع الذي فيه ملكه فيتم ، وإن لم ينو الإقامة فيه عشرة أيام ، وإلّا أتمّ من حين خروجه ، ثم بعد خروجه من حدود ما فيه ملكه يقصر إن كان مسافة مما فيه ملكه وإلّا أتمّ ، وإن كان من مبدأ سفره إلى مقصده يزيد على المسافة وشرط ذلك القاطع لنيّة السفر أن يكون قد صلّى فيه ستة أشهر على التمام بنيّة إقامة لا لكونه كثير السفر أو لشرف المكان كالمواضع الأربعة ولا للمعصية في السفر ، وإن كان لا تضر مجامعتها لنيّة الإقامة ، والظاهر أن التمام بعد التردد شهراً هنا بحكم الإقامة فيكتفي به لأن الموجب للتمام ليس شيئاً خارجاً من معناها كما في العاصي .

فصل

في كفاية مجرد الملك للاستيطان بالجملة

لا فرق في الملك بين كونه صالحاً للسكنى أم لا ، للإطلاق ، وكما دل عليه حديثُ النخلةِ وهو رواية عمار الساباطي[١] ، والظاهر الاكتفاء بها وإن كانت الرواية مشتملة على رجال من الفطحية فإنهم ثقات ، وإن كانوا فاسدي المذهب ، ولا بأس بما رووه إذا لم يكن منافياً ، وظاهر إطلاق الأصحاب يشملها ، وعدم ذكر المحقق رحمه الله لها أعم من النفي ، وعلى تقديره فلا يضر لمعلوميته ، ولم ينقل عن غيره تخصيص أو توقف إلّا عمّن بعده ، ومنشؤه عَدم تعرّضه فالاكتفاء بها أوجه ، بل لا يبعد الاكتفاء بملك بعضها لصدق اسم الملك عليه ، ولا يشترط في الشجر ملكية أرضها معها بل يكفي أحدهما .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢١١ ح١٥١٢ ، ووسائل الشيعة للحر العاملي : ٨ / ٤٩٣ ح١١٢٦٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٢٩ ح٨١٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٣٩١ .

فصل

اشتراط الملك لستة أشهر لحصول الاستيطان

يشترط أن يكون ذلك في ملكه مدة السّتة الأشهر وحال الإتمام عند وصوله فلا يكفي استئناف ملكها ، كما لو باعها بعد الستة الأشهر ثم اشتراها فيصلّي فيه قصراً لعدم الاكتفاء بالاستيطان السابق ، ولا يَكفي ملك المنفعة بإجارة أو عارية أو غيرهما ، ولا بوصية ولا الأوقاف العامة . أما الوقف الخاص فالظاهر الاكتفاء لانتقال رقبة الملك إليه ، وكذلك لا يكفي ملك الأقارب والأزواج ، وأمّا ملك العبد الرّق فملك للسيد وإن قلنا : بتملكه بمعنى عدم توقف تصرفّه فيه على الإذن فالظاهر أنه كذلك ، ولو آجره أو رهنه أو أعاره أو غصب منه كفى وصوله إليه ، لأنه لم يخرج عن ملكه بخلاف ما لو باعه بيع خيار أو وقع بعض الستة فيه قبل الأخذ بالخيار أو بالشفعة أو قبل الفسخ أو الإجازة في الفضولي .

فصل

كفاية الستة أشهر المتفرقة

لا يشترط في الستة التوالي للإطلاق ، فلو وقعت متفرقة أيّاماً أو ليالي فالظاهر الاكتفاء ، وكذلك لو وقعت أبعاض أيام للصدق ، وهل يشترط فعلها في كل سنة لظاهر صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في قوله : (**إلّا أن يكون له منزل يقيم فيها ستة أشهر**)[1] فإنّ المضارع يفيد التجدد ربما يلوح من كلام بعض متأخري المتأخرين ذلك ، وتبعهم بعض مَن تأخر عنهم لظاهر المضارع أم لا ، لورود النص بالماضي الصادق معناه على المرّة ، وهو ظاهر الأكثر ، ولأن المضارع إن أريد منه التكرر فيما مضى قبل وصوله في سفره فلا يدل عليه ، بل لا فرق بينه وبين الماضي فيما سبق ، وإن أريد منه التجدد فيما بعد وصول المسافر فليس مراداً للقائلين ولا لغيرهم ، بل لا معنى له ، والمسألة وإن كانت مشكلة إلّا أن الأظهر عندي مذهب الأكثر .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢١٣ ح٥٢٠ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٩٥ ح١١٢٦٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٥١ ح١٣٠٨ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٣١ ح٨٢١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٧٠ .

فصل

المراد من الشهر على الأقرب ما بين الهلالين ، فإن تعذّر رجع في المنكسر إلى الثلاثين على الأقوى لأن الشهر يطلق عليه أيضاً .

تنبيه

حكم من لم ينوِ المرور على مكان استيطانه

قد قلنا : إنه إذا نوى أن يمر بهذا الملك اعتبر المسافة من مبدأ السفر إلى الملك كما مرّ ، وهذا ظاهر ، أمّا لو لم ينو المرور به إلّا حين وصله أو حاذاه فإنه يقصر من مبدأ السفر إلى الملك إن كان إلى مقصده يبلغ مسافة ، وإن لم يبلغ منه إلى الملك فإن دخل الملك أتم ، ثمّ يعتبر المسافة منه إلى المقصد ولو كانت له عدة مواطن أو أملاك فالحكم فيها حكم الواحد من اعتبار المسافة من مبدأ السفر إلى الأول ، وفي ما بينها وبعد المقصد وفي تجدد نية المرور أو سبقها ، ولو عزم في الرجوع على الطريق عليها فكما مرّ ، وعلى غيرها تعتبر المسافة من حين الرجوع إلى منتهاه ، ولا يضمّ إلى الإياب شيء من الذهاب وبالعكس لأن حكم الإياب غير حكم الذهاب ، والظاهر أنه إذا

اتخذ بلداً دارَ وطن وأقام بها متمّماً بنيّة الدّوام فإنه بحكم الملك ، وإن لم يكن له بها ملك ، ولو لم ينو الدّوام كانت بحكم بلد الإقامة لا يقطع نفس الوصول إليها السفر إلّا مع نية الإقامة ، وكذا لو تأخَرتْ نية الدَّوام عن هذا الوصول ، فإنه يتم بنيّة الإقامة عشراً لا غير .

تتمَّةٌ

كفاية ملك البيت دون الأرض في الاستيطان

لو كان منزله المملوك غير مالك لأرضه كفى في تحقّق الملك ، كما لو كان بيت قصب أو سعب والأرض لغيره فإنه يقطع الوصول إليه إذا استوطنه قبل ذلك ستة أشهر كما تقدم ، والظاهر أنه لو نوى الإقامة المؤبدة في موضعين على التناوب وفعل ذلك بحيث يكون بنيّته حاصراً لإقامته فيهما كان حكمهما حكم الموضع الواحد كذلك ، وإن لم يكن له فيهما ملك .

حكم من نوى العشرة ورجع عنها في أثناء صلاته

الخامسة : لو نوى الإقامة عشرة في موضع فإن رجع عن نيّة الإقامة بعد أن فرغ من صلاته الرباعيّة بقي على حكم التمام إلى أن يخرج قاصداً للمسافة على نحو ما ذكرنا ، وإن كان في الأثناء فإن كان قد ركع في الثالثة فالأصح أنه كالأول فيبقى على التمام كذلك ، وإن كان قبل أن يركع في الثالثة ، وإن انحنى للركوع إذا عدل قبل أن تصل أطراف أصابعه ركبتيه قعد وسلّم وبقي مقصراً حتى يجدد نيّة الإقامة ، والأحوط له سجود السهو ، وإنْ كان قبل تكبيرة الإحرام انتقضت نيّة الإقامة ، وهل يكفي في البقاء على نيّة

الإقامة خروج وقت الرباعية بنية الإقامة ولم يصلّها عمداً أو نسياناً أو الشروع في الصوم الواجب الذي لا يجوز فعله في السفر ، سواء كان قبل الزوال أم بعده أو بعده لا قبله أو الإتمام في المواضع الأربعة لشرف المكان لا بنيّة الإقامة أو بصلاة نافلة الظهر ، وكذا الصوم المندوب على المنع منه في السفر ؟ الظاهر الأصح أن خروج الوقت غير مانع من الرجوع ، وكذا الإتمام في مواضع التخيير سواء الإتمام لشرف البقعة أم كان ذاهلاً عن ذلك ، وكذلك النوافل لخصوص النص بالفريضة ، والصوم المندوب كذلك بطريق أولى ، وأمّا الصوم الواجب قبل الزوال إذا لم يكن متعيّناً فالأقرب أنه كذلك .

أما المتعين وبعد الزوال في المطلق فالإشكال فيه قوي نظراً إلى المشاركة ، وإن تخصيص النص بصلاة فريضة يحتمل أنه جرى على الأغلب لا حصر الحكم لقوة جامعية المشاركة ، لأن إتمام الصلاة كما إنه أثر للإقامة دال على تحققها مقرّر لها كذلك الصوم الواجب حرفاً بحرف ، وإلى أن تخصيص الصلاة ظاهر في إرادة الخصوص لأنهم إنما يسألون عن أشياء لا عن غفلة ، والأوّل فيه قوة لما قلنا ، وقد قام الدليل على أنّهم قد يسكتون في بعض الأشياء عمّا يريدونه وينبهون عليه في موضع آخر بالعبارة أو التلويح والإشارة ، والذي يظهر لي أنّ هذا من ذلك .

الفصل الرابع

في عدم زيادة السفر على الحضر

وفيه مسائل :

حُكم كثير السفر

الأولى : عدم زيادة السفر على الحضر شرط في القصر ، كالمكاري والملّاح والراعي ، والبدوي الذي يطلب القطر والنبت ، والذي يدور في إمارته ، والذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، ومثله المتكرر في سوق واحد مراراً من غير إقامة ، روى إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام : (**سبعة لا يقصرون في الصلاة : الجابي يدور في جبايته ، والأمير الّذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل**)[1] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ٤٨٦ ح١١٢٤١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٤١ ح١٢٨١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٣٢ ح٨٢٦ ، والخصال : ٤٠٣ ح١١٤ .

وروى زرارة في الصحيح قال : قال الباقر عليه السلام : **(أربعة يجب التمام في السفر كانوا أو في الحضر المكاري والكرى والراعي والاشتقان لأنه عملهم)**[١] .

والمراد بالمكاري الذي يكري دابته ويسير معها ، والكري ـ بفتح الكاف ـ المكاري أو الذي يكري نفسه مع دابة الغير ، وهو أنسب للمغايرة المفهومة من العدد ، وفي نسخة : المكري ، وربّما قُرىء بصيغة المفعول ، واحتمل بعضهم أن المراد بالكري البريد لأنه يكري نفسه للإرسال ، والاشتقان بكسر الهمزة وتشديد القاف الأمير على البيادر من قبل السلطان[٢] ، وقيل هو البريد ، والضابط على المشهور الصحيح ألا يقيم في بلدة عشرة أيام ، فإن أقام عشرة وجب عليه القصر أول مرة .

وقال الشيخ : لو أقام أحدهم في بلده خمسة أيام قصر صلاة النهار خاصة دون صلاة الليل ودون الصوم لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : **(إن لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيام قصر في سفره بالنهار وأتَمَّ بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان)**[٣] والصحيح الأول ، والرواية محمولة على التقيّة .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢١٥ ح٥٢٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٣٢ ح٨٢٨ ، والكافي : ٣ / ٤٣٦ ح١ .

(٢) انظر مجمع البحرين للطريحي : ٢ / ٥٣١ باب الشين .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢١٦ ح٥٣١ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٨٩ ح١١٢٤٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٣٩ ح١٢٧٧ ، والاستبصار =

فصل

في تحديد كثير السفر

إنّما تتحقق لهؤلاء الكثرة إذا صدق ذلك عليهم عرفاً تتبادر أذهان العامة إلى ذلك ، ولا يصدق كثير السفر على من سافر عشرين وأقام عشرة ، لأن المراد من كثرة السفر هي المانعة بنفسها من القصر لا بشيء آخر كالعاصي وهي التي لا يقيم صاحبها في بلده عشرة أيام ، لأن ذلك هو مراد الشارع من كثرة السفر .

وقيل : المعتبر صدق اسم المكاري والملاح لتعلق الحكم عليه ، فلو صدق بأوّل مرة أتَمَّ .

وقيل : لا يصدق بها وإلّا لم يقصر بعد إقامة عشر ، وقيل : لا يتم إلّا في الثَّالثةِ ، والأجود أنْ يقال : الضّابط صدق الاسم فإذا صدق عليه اسم المكاري والملاح لم يقصر ما لم يقم في بلده عشرةً ، فإذا أقام عشرةً ثم سافر قصر ، فإذا رجع ولم يقم عشرة مع صدق الاسم سابقاً ، فقيل : يخرج مقصراً ، والأقوى

= للشيخ الطوسي : ١ / ٢٣٤ ح٨٣٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٩١ .

أنه يتمّ في الثانية فيلزمه الإتمام في ثاني مرة ، أمّا لو لو يكن كثير السفر فلا يلزمه الإتمام إلّا في الثالثة ، نَعم لو تَحقّقَ الوصْف عرفاً في أقل من الثلاث تحقق حكم الكثرة فيتم ما لم يقم عشراً ، وحكم الإقامة في بلده عشراً حكم الإقامة في غير بلده مع نيّة الإقامة عشراً .

بيان كيفية تحقّق تعدّد السفرات

الثانية : يتحقّق تعدّد السفرات بوصوله من كلّ سفرة إلى بلده أو ما في حكمها ، فإن ذلك تمايزٌ حسّي وشرعي ، ولو كان التمايز شرعياً خاصة كما لو تعددت مواطنه في السفرة الواحدة حسّاً بحيث يكون بين كل موطن منها وما بعده مسافة توجب القصر ، أو نوى في أثناء السفرة الواحدة حسّاً الإقامة عشراً في موضعين أو أكثر بحيث يكون بين كل موضع للإقامة وبين الآخر مسافة كذلك ، فالأقوى تحقق التعدد وثبوت الكثرة بذلك ، سواء كان في ابتداء نيته تجاوز الوطنين أو موضعي الإقامة أم لا ، وسواء كانت السفرة الثانية إلى جهة المقصد أم لا ، ولا فرق في ابتداء النيّة بقصد التجاوز بين الوطنين وبين موضعي الإقامة وتجدّده كما ذكرنا ، لأن الحكم منوط بالفصل الشرعي ، وأما الفصل الحسّي وإن كان مؤكّداً فلا يناط به حكم ، وفي عدّ رجوعه من الوطن الثاني إلى الأول سفرةً ثانيةً وجهان مبنيان على

الاكتفاء بالفصل الشرعي أو لا بدّ معه من الحسّي ، والأقوى الاكتفاء فتحسب سفرة ثانية إذا كان بينهما مسافة موجبة للقصر ، وهل يكفي مجرد نيّة الإقامة في مواضع الإقامة وإن لم يصل فريضة على التمام ولم يصم الواجب أم لا بدّ من ذلك لعدم تحقق قطع السفر بدونه ؟ والأقوى الثاني .

تنبيه

في اشتراط قطع المسافة في تحديد كثير السفر

الظاهر أن مراد الأصحاب بذكرهم البدوي الذي يطلب القطر ومنبت الشجر ، والتاجر الذي يدور من سوق إلى سوق ، والأمير الذي يدور في إمارته في مسألة كثيري السفر الذين يجب عليهم التمام ؛ هو ما إذا قصدوا في تنقلاتهم المسافة ، أمّا لو لم يقصدوا المسافة فقد أدخلوهم فيما ذكروا من عدم تقصير راكب التعاسيف وطالب الحاجة كما ذكر سابقاً ، لأن أولئك إنما وجب عليهم التمام لعدم قصدهم المسافة ، وليس المراد بهم هاهنا كذلك فافهم ، ويحتمل أن هؤلاء إنما أطلق عليهم وجوب التمام من كلام العلماء ومن الأخبار حيث إنهم لا ينفكون عن الحالتين وكلاهما موجب للتّمام ، وذكروا هنا فيمن يجب عليهم التّمام استطراداً ، وجرى العلماء على ما ذكر في الأخبار ، إلّا أن الأوّل أقرب لأنه هو الغالب في أحوالهم لا سيما طالب القطر .

في بيان معنى جدّ السير عند المكاري والجمّال

الثالثة : روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : (**المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصرا**)[١] .

وروى الفضل مثله عن الصادق عليه السلام ، واختلفوا في المراد منهما .

فقيل : إن المراد أنهما قبل تحقق الكثرة يقصدان أقل من مسافة ثم أقل من مسافة ، وهكذا فلا يقصّران حينئذ ، لأن ما يقطعَانه غير مسافة مقصودة ، فإذا قَصدَا مسافةً قصَّرا ، وهو معنى جدّ بهم السّير .

وقيل : المراد أنهما إذا أقاما عشرة فقد ضعف اعتيادهما بالسفر ، فإذا سافرا وقصدا مسافةً قصّرا لأنهما قد جَدّ بهما السير ، وبمعناه قال في المختلف[٢] .

وقال الشهيد : المراد ما لو أنشأ أحدهم سفراً غير صنعته كالتّاجر يصير ملّاحاً أو مكارياً والبدوي يحج فإنهم يقصّرون[٣] .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢١٥ ح٥٢٨ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٩٠ ح١١٢٥١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٣٣ ح٨٣٠ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ١٠٧ .

(٢) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ١٠٧ .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٣١٧ .

وقد نزّلهما الشيخ[١] في (يب)[٢] تبعاً للكليني على أن المراد بجد السير جعل المنزلين منزلاً فيقصّرون في الطريق ويتمون في المنزل[٣] ، واستندا في التفصيل إلى ما رَوياه عن الصادق عليه السلام : (**إن الجمال والمكاري إذا جَدَّ بهما السَّيْر فليُقصّرا فيما بين المنزلين ويُتِمّا في المنزل**)[٤] .

قيل : وهذا أكمل ، وإن كان مخالفاً للحكم المقرر من القاعدة المعروفة ، إلّا أن إثباته سهل من جهة الإخبار ، وعليه لا يبعد لزيادة المشقة والذي يظهر لي أن هذه الاحتمالات كلّها ليست ببعيدة وأنّ إثباتها وتمشّيها على القاعدة ولو من باب الفحوى ولحن الخطاب سهلٌ ، أمّا الأوَّل والثاني فظاهِرَان ، وأمّا الثالث فلأنه إذا استعمل غير صنعته تغير حكمه .

---

(١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد ، شيخ الطائفة وزعيمها .
ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ .
توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ .

(٢) أي كتابه تهذيب الأحكام .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢١٥ ح٥٢٨ ، والكافي : ٣ / ٤٣٧ ح٢ .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢١٥ ـ ٢١٦ ح٥٣٠ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٩١ ح١١٢٥٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٣٣ ح٨٣٢ .

فقيل : إن تتحقق فيه الكثرة من الصنعة المنتَقل إليها يكون حينئذ قليل السفر ، فإذا قصد مسافة فقد جدّ به السير ، وأمّا البدوي يحج فمّما لا إشكال فيه ، بل الظاهر أنّ كل من سافر سفراً خاصّاً فيغير صنعته أو بسير مخالف لعادته بحيث تحصل به المشقة بالنسبة إلى عادته وكان قصده مسافةً يصدق عليه المعنى المراد من الخبرين ، وبالجملة فالحكم بمعناهما على أحد الوجوه الثلاثة الأول قريبٌ .

حكم سفر المكاري
والجمال بعد إقامة العشرة

الرّابعة : إذا أقام أحدهم عشرة تامة في بلده وإن لم ينوها ، أو في غير بلده بنيّة الإقامة ثم سَافر بعدها قَصّر أوّل مرّة كما تقدم ، والظاهر أنّ ذلك ليس مختصاً بالمكاري وإن كان هو متعلق الورود ، خلافاً للمحقق ، والمراد من إقامة العشرة في غير بلده كونها متوالية في الابتداء ، ولا يضر لو خرج بعد الصلاة تماماً إلى ما دون المسافة على الأقرب إذا لم يكن مقصوداً في ابتداء الإقامة ، نعم لو كان مقصوداً لم تتحقق الإقامة أصْلاً ، وأمّا في بلده فلا يضرّ ذلك على الأظهر ، وإن قصد ذلك ابتداء ما لم يقصد مسافةً ، سواء قصد العود واستئنافَ إقامة عشرة أم لا على الأظهر ، وهل يكفي إتمام صلاة واحدة بعد التردد في غير بلده

ثلاثين يوماً عن نيّة إقامة العشرة لإفادته مفادها أم لا بد من نيّة الإقامة عشراً لربط الحكم بها ؟ قال بالأول ابن فهد في المهذّب ، والشيخ علي قواه[١] ، وبالثاني في الموجز[٢] والشهيد في الدروس[٣] ، وهو الأقرب .

(١) انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٣٩ .
(٢) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٣٣٨ رقم ١١٤١ .
(٣) الدروس للشهيد الأول : ١ / ٢١٠ .

الفصل الخامس

في كون السفر سائغاً

وفيه مسائل :

وجوب التمام في سفر المعصية

الأولى : شرط القصر كون السفر سائغاً سواء كان واجباً أم مندوباً أم مباحاً أم مكروهاً ، فلا يترخص العاصي بسفره كالآبق عن سيده ، والعاقّ لوالديه بسفره ، والناشز عن زوجها ، والغريم مع القدرة على الأداء وحلول الدين فيترخّص المدين المعسر ، سواء كان الدين مؤجلاً أم حالاً ، وكذا ذو اليسار إذا كان مؤجّلاً ثابتاً ببيّنة أو إقرار أم لا ، خلافاً لابن الجنيد فمنع في المؤجل إذا لم يكن مشهوداً به ولو على إقراره .

وكذلك لا يترخّص قاطع طريق المسلمين وقاصد الزنى والمعاصي والتاجر في المحرمات ، وطالب قتل من لا يستحق القتل ، وتابع الجائر مع الاختيار ، وطالب الصيد لهواً وَبَطراً وهو الباغي ، والسارق وهو العادي قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾[1] قال الصادق عليه السلام : (**الباغي باغي**

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ ، سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

الصيد لهواً والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة)[1] ، وكذلك الباغي على إمام زمانه والعادي عليه بسيفه أو على المسلمين فقد فسرت الآية بهما أيضاً ، وكذلك الفار من الزحف إلّا متحرفاً لقتال أو تحيزاً إلى فئة ، والسالك طريقاً يغاب معه ظن عدم سلامة النفس أو المال المجحف ، سواء كانا في حقّه أم في حقّ من كان سفره هو سبباً لسفره المقتضي لذلك من إخوانه ، وكذا كل تارك للواجب بسفره ما دام متمكناً للتلافي بترك السفر كتارك الجمعة مع وجوبها عليه ، وتارك تعلّم العلم الواجب عيناً ، أو كفاية وتعين عليه كأن كان وجوبه بالحكم الوضعي ، والعاصي لله ورسوله صلى الله عليه وآله بسفره ، كطالب الشحناء والسعاية على المسلمين وأمثال ذلك .

في بيان المراد من سفر المعصية

الثانية : شرط عدم الترخص أن تكونَ المعصية غاية السفر أو جزء غايته ، كما لو كان الباعث له عليه طلب السرقة أو هي مع التجارة ، فلو خلت الغاية من المعصية ترخّص ، كما لو كان

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢١٧ ح٥٣٩ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٧٦ ح١١٢١١ ، وفروع الكافي للكليني : ٣ / ٤٣٨ ح٧ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٨٠ .

يشرب الخمر ويزني في طريقِ سفر غايته الطاعة ، ولو ضمّ في بعض سفره قصد المعصية لم يقصر ما دامت الضميمة ، فإذا انقطعت أو رجع عن ذلك القصد اعتبرت المسافة في الباقي من السفر ، سواء كان ذلك في الابتداء أم الوسط أم الآخر ، وهل يضمّ المباحين المفصولين بالمحرّم إلى الآخر في إتمام المسافة لأن المانع قد زال أم تعتبر في كل واحد على حدته ؟ وجهان أجودهما الثاني لانقطاع الأول بالفصل الأجنبي عن الثاني فلا يضم إليه .

ويحتمل التفصيل : وهو أنه إن قصد المعصية المتوسطة في أثناء سفره عند الابتداء لم يضم الأول إلى الثاني ، وإن طرأ قصد المعصية في الأثناء ضم الأول إلى الثاني ، وهو قويّ جدّاً ، بل ينبغي أن يكون متعيّناً ، ومثل هذا في التلفيق ما لو عدل في أثناء المسافة عن مقصده إلى آخر ثم رجع إلى الأوّل ، ومثل ذلك الأول ما لو عدل عن السفر في أثناء المسافة ثم عاد إليه ولا يبلغ الباقي مسافة إلّا بالضمّ ، والأجود في هذا عدم الضمّ بخلاف ما قبله .

الثالثة : يقصر المسافر لزيارة القبور لأنها مباحة بل قد تستحب لقوله صلى الله عليه وآله : (**ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**)[1] وكان صلى الله عليه وآله يأتي قبا راكباً وماشياً ويزور

(١) الحدائق الناضرة : ٤ / ١٦٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٩ / ١٦٩ ح٣ ، =

القبور ، وقد تتأكد كزيارة المشاهد المشرفة على مشرّفيها السلام ، ولو سافر للنزهة والتفرج فإن كان لداع كتفريج هَمٍّ وتسلية مصيبة ودفع مرض وأمثال ذلك قصّر ، ولو كان لعادة البطّالين واللهو فالأقرب أنه لا يقصر لانتفاء المصلحة ، والصائد للتجارة لأجل التوسعة على عياله وإخوانه يقصر في صلاته وصومه خلافاً لجماعة منهم الشيخان[١] وابن إدريس[٢] فحكموا بإتمام الصلاة عليه دون الصوم ، استناداً إلى روايات ضعيفة السند والدلالة ، وابن إدريس[٣] ادّعى عليه الإجماع ، وللشيخ في النهاية والمبسوط حيث قال : يقصر في صلاته دون صومه[٤] ، والأصح الأوّل لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه

= ودعائم الإسلام : ٢ / ٢٣٩ ، ومستدرك الوسائل : ٢ / ٣٦٢ ح٢١٩٣ .

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ١٢٢ والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٣٦ .

(٢) انظر ذخيرة المعاد : ١ / ٤٠٩ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجلي ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه مشهور .
من آثاره : أجوبة السائل ، تعليقات التبيان ، كتاب السرائر ، والحاوي لتحرير الفتاوى .
انظر كتاب روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٤) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٣٦ .

السلام : (**هما واحد إذا قصرت أفطرتَ وإذا أفطَرْتَ قصّرْتَ**)[١] والإجماع لم يثبت .

في عدم اشتراط نيّة القصر

الرابعة : يثبت القصر مع كل سفر سائغ فلا يشترط كون السفر واجباً ، ولا في حال الخوف للإطلاق ، ولقوله صلى الله عليه وآله : (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)[٢] ، ولا تشترط فيه نيّة القصر فلو صلّى ولم ينو القصر وجب ، ولو نوى الإتمام وجب القصر أيضاً ، ولو شرع في الصلاة بنيّة الإتمام عمداً وكبّر فهل تقع باطلة أم يكون البطلان مراعياً بتجاوز الثانية والركوع في الثالثة ، فلو عدل عنها إلى نيّة القصر قبل الثالثة صحت ، وفيه احتمالان : من اقتضاء النهي الفساد فيستأنف ومن تعيّن القصر فلا يضر ما نواه مع علمه بإمكان العدول قبل الثالثة ، ومن أن النهي إنما تعلق بقصد ما زاد على الثانية ، وهو خارج عن نيّة المقصورة فلا يضر فساده ، والأول أقوى لاتحاد النيّة وبساطتها ، ولو عدل في السفر المباح في أثنائه إلى الصيد لهواً

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٢١ ح٥٥١ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٥٣ ح١١١٤٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٣٧ ح١٢٦٩ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٨٢ .

(٢) الناصريات للسيد المرتضى : ٢٥٥ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٣٢٣ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٨٢ ، وعوالي اللآلي : ٢ / ٦١ ح١٦٤ .

أتم حال عدوله ، سواء كان عدوله بنيّته عن السفر أم عن طريق سفره مع بقاء عزمه على السفر ، وإذا رجع إلى سفره أو طريقه قصر على نحو ما فصّل في المسألة الثانية .

تذنيب

لا يترخّص العاصي بسفره في تناول الميتة مع الضرورة لأن إباحتها تخفيف للمطيع ، وهذا قادر على التوبة المبيحة للتناول ، ويحتمل الجواز لأن التناول إنما جاز لتدارك النفس المشرفة على الهلاك في الحالين والتوبة تدرك بعد تلافي النفس فلا فرق حينئذ ، ولأن التناول من رخص الضرورة لا من رخص السفر لتناول المقيم ذلك مع الضرورة ، والأول أشهر وأظهر ، لأن الإباحة منوطة بعدم المعصية لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾[1] فإباحة التناول مع الضرورة متوقفة على التوبة وهو متمكن منها ، ولو فقد العاصي الماء وجب عليه التيمّم والصلاة ، والأقرب عدم الإعادة ، وكذا لو وثب من جبل أو بناء عال متلاعباً فانكسرت رجله صلّى قاعداً ولا إعادة عليه وإن كان السبب منه باختياره ، لأن دوام العجز المانع للقيام ليس باختياره وإن كان مسبباً عنه ، ولهذا لو اختار القيام وأراده لم يقدر عليه ، وقد تقدم في التيمّم أحكام كثيرة من هذا .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ . سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

الفصل السادس

خفاء الجدران والأذان

وفيه مسائل :

في أن صلاة القصر بعد خفاء الجدران والأذان

الأولى : خفاء الجدران والأذان شرط في القصر فلا يقصر المسافر قبل ذلك من بلده وبلد إقامته ، وكذلك عند دخوله من سفره فالحد الذي إذا وصله خارجاً قصر إذا تجاوزه داخلاً أتم ، خلافاً لابن بابويه حيث اكتفى بمجرد الخروج من المنزل في التقصير ، وإذا قدم من سفره عنده قصر حتى يدخل منزله لمرسلة مجملة حمل المنزل فيها على حدوده بتقدير خافٍ للدليل المتين كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان[1] ، والأصح الأوّل .

في كفاية الجدران أو سماع الأذان للقصر

الثانية : الاكتفاء بإحدى العلامتين خفاء الجدران والأذان ولا يعتبر اجتماعهما معاً ، وفاقاً لأكثر المتقدّمين لأنهم عليهم السلام

---

(١) انظر منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٩١ .

إنما وضعوا العلامتين لعلمهم بأغلبية عدم اجتماعهما في أكثر الأوطان فما وجد منهما كفى اعتبار خفائه لتقارب التحديد بكل منهما ، فلو اجتمعا في وطن واعتبرنا الاعتدال في كل واحد منهما لم يختلفا بما يعتد الشارع بمنافاته ، فإذا وجد الاعتدال في كل منهما كان الحدان منهما حداً واحداً متّسعاً فيكتفي بأقصر المسافتين ، وإلا لم يكف ما جعله الشارع كافياً ، ويحتمل المصير إلى أطولهما مسافة عملاً باستصحاب حكم التمام في الخروج ، وبالعكس في الدخول ، وإنما يكتفي بالأقصر مع الانفراد ، وهذا قوي عندي ، ولو صلّى في الأقصر عند الخروج وفي الأطول عند الدخول تماماً وقصراً أخذ بالحائطة لدينه .

في بيان المراد من الجدران وسماع الأذان

الثالثة : يعتبر الاعتدال في الجدران فلا عبرة برؤية أعلام البلد كالمنار والقبب العالية والأسوار الرفيعة القلاع[1] ، والمعتبر الرؤية المحققة لنفس البناء ، فلا عبرة بالشبح والخيال ، وكذلك يعتبر في الأذان الاعتدال فلا عبرة بأذان عالي الصوت المتجاوز للعادة ، بل يعتبر الوسط لأنه المتبادر عند الإطلاق ، والمعتبر منه الصوت المحقق بأنه صوت أذان وإن لم تتميز الفصول ، ويعرف

(١) في نسخة أخرى : والفلاع .

بسماع بعض حروفه ، بل يكفي سماع الألف اللّينة فصيحة لا كمثل الرّنة غير المتميّزة على الأصح ، ويعتبر فيهما من آخر البلد المعتدلة فلو كانت متسعة اعتبر من آخر محلّته ، ولو أفرط أحدهما في العلّو أو فرط في النّقص وجب الرجوع إلى المعتدل ، ولو أفرطا في العلو أو نقصا عن الاعتدال قدّرا الاعتدال ورجع إليه كما لو فقدا .

الرابعة : لو كانت البلد في مكان منخفض يمنع من الرؤية والسّماع ، أو في مكان مرتفع كذلك قدّر الاعتدال ، وكذا لو لم يكن أحدهما موجوداً ، ويحتمل في المرتفع تعيّن اعتبار الأذان ما لم يخرج بالعلّو عن حدّ الاعتدال ، وكذلك لو كان من أهل الخيام فيعتبر الأذان أو المفروض منهما ، ولو جمع سور واحد قرى متعددة متفاصلة اعتبر خفاء أذان قريته وجدرانها بخلاف ما لو قسم البلد نهر عظيم وكان في جانب وأراد العبور والسفر من الجانب الآخر ، وبخلاف ما لو كان قريتان متلاصقتين أو متقاربتين وأراد السّفر من الأخرى لأنّهما كالقرية الواحدة ، إلّا أن يكون بينهما فصل يعتد به عرفاً فمن نهاية قريته ، والوادي لساكنه كالبلد في اعتبار تعدد مواضعه مع السّعة وتعدد الأسماء والحدود كوادي العقيق .

تنبيه

قد تقدم ما يدل على أن شرط القصر مجاوزة موضع خفائهما في الدخول من السفر وبلوغه في الخروج ، وشرطه قصر الصّوم ذلك مع زوال الشمس ، فلو خرج بلغ موضع خفائهما بعد الزوال لم يفطر ، سواء بيّت النيّة أم لا ، وقبل الزوال أفطر على الأصح في ذلك ، ولو قدم من السفر وتجاوز موضع خفائهما قبل الزوال لم يكن قد تناول وجب عليه الصّوم ، ولو تناول قبل أو دخل معه الزوال لم يجب ، كما هو مفصل في بابه فكون موضع الخفاء غاية للسفر إنما هو على بعض الوجوه .

المطلب الرابع

في بقايَا أحكام مسائل هذا الباب

وفيه مسائل :

حكم من صلى التمام بدل القصر

الأولى : الواجب على المسافر بالشرائط المذكورة القصر ، فلو أتم عالماً عامداً أعاد في الوقت وخارجه ، وإن قعد بقدر التشهّد لأنها زيادة في الفريضة عمداً فتبطل ، ولو كان ناسياً أعاد في الوقت دون خارجه لقول الصادق عليه السلام : (**وإن لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا إعادة**)[1] .

ولو كان جاهلاً بأصل القصر بأن لم تكن قرئت عليه آية القصر ولم يعلمها لم يعد مطلقاً ، خلافاً لأبي الصلاح ، وَلَوْ عَلِم بأصل القصر وجهل في معرفة ما تعم به البلوى منه أعاد مطلقاً على الصحيح ، بخلاف ما يندر وقوعه من فرضيات المسائل فإنّ

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٦٩ ح٣٧٣ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٥٠٦ ح١١٢٩٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٣٨ ح١٢٧٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٤٠٨ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٨٤ .

الأقرب المعذوريّة لأن منها ما يكاد يخفى على الفقيه المتوغّل ، ومثل ذلك يتّسع فيه العذر والاحتياط لا يخفى .

الثانية : لو قصّر المسافر ولم يعلم بوجوبه أو علم وجهل المسافة لم يجزه لتوقف الإجزاء على العلم بالسبب أو ظنه كما مرّ ، وإن وافق فعله على الصحيح ، ولو ظن المسافة فأتمّ ثم وافق فعله لظهور الخطأ فالأصح عدم الإجزاء لدخوله فيما يظن بطلانه .

حكم من رجع عن نيّة الإقامة في الأثناء

الثالثة : لو رجع عن نيّة الإقامة في الأثناء .

قال الشيخ : يتم لأنه دخل فيها بنيّة التمام[1] .

وقيل : يرجع إلى التقصير ما لم يسلّم فإن كان قد ركع في الثالثة أعادها قصراً ، والأصح المضي على التمام إذا ركع في الثالثة ، ثم لا يقصر حتى يخرج ناوياً للمسافة على نحو ما مرّ ، ولو دخل بنيّة القصر ثم نوى الإقامة في الأثناء عدل بنيّته إلى الإتمام ما لم يسلم .

حكم من قصد بلداً ثم سافر منه إلى آخر

الرابعة : إذا قصد بلداً ثم منه إلى آخر ، فإنْ قصرت مسافة

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٣٩ .

الأدنى وقد نوى الإقامة فيه أتمّ ، واعتبر المسافة المستأنَفة بينهما ، وإن لم ينو عشراً فإن كانت المسافتانِ مسافةً شرعيّة قصّر فيهما وإلّا فلا ، ولو توقف سفره على الرفقة وانتظرهم على رأس مسَافة قصّر إلى أن يمضي شهر ثم يتم ، ولو كان على أقل من مسافة أتَّمَّ ، ولو لم يتوقّف سفره عليهم قصّر مطلقاً إذا تجاوز حدود بلده إلى أن يمضي شهر ، وكذلك من قصد في ابتداء سفره المرور ببلدة له فيها حاجة يتوقف سفره على قضائها مطلقاً أو إلى مدّة أوْ لَا يتوقف فإن حكمه حكم منتظر الرفقة في جميع ما فُصّل ، ولو قصر في الابتداء ثم رجع عن نيّة السفر لم يعد ما صلّاه قصراً ، وإن كان الوقت باقياً .

حكم الشك في أثناء الصلاة بنية الإقامة

الخامسة : لو شك في أثناء الصلاة هل نوى الإقامة أم لا ؟ لَزِمَهُ القصر للاستصحاب إلّا أن ينوي الإقامة حينئذ فيتمّ ، ولو ردّته الريح في السّفينة إلى بلد فشك هل هي بلده أم لا ؟ أتمّ للشك في سبب الرخصة ، ولو شك هل هي بلد إقامته أم لا ؟

قيل : أتمّ للشك كذلك .

وقيل : قصّر للاستصحاب ، وهو أقرب .

تتمّة

في وجوب التلفيق في عدد الأيام

الأقرب أنّ يوم الدخول والخروج إذا لم يكونا تامَّيْن لم تتم بهما عشرة الإقامة بل يجب التّلفيق ، ويترتّب عليه الأحكام ، وقد ذكر سَابقاً .

المقصد الرابع

في صلاة الخوف

وفيه مطالب :

المطلب الأوّل

في مشروعيتها

وهي ثابتة بالنص والإجماع قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] وقد صلّاها رسول الله في مواطنَ عديدة ، وصلّاها علي عليه السلام ليلة الهرير ، ونقل أن الحكم قبل نزول آية هذه الصلاة تأخير الصلاة عند الخوف إلى الأمن ، ولهذا أخّر النبيّ صلى الله عليه وآله أربع صلوات يوم الخندق ، ثم نسخ بآية الخوف ، وهي مقصورة في السفر إجماعاً ، وفي الحضر أيضاً على المشهور الأصحّ ، وقيل للباقر عليه السلام : صلاة الخوف وصلاة السّفر تقصران جميعاً ؟

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ .

قال : (**نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف**)[١] .

واشترط الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] وجماعة إلى اشتراط الجماعة في قصرها ، وروى محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام : (**إذا جاءت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأ تكبيرتان**)[٤] وهي مطلقة ، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله لها جماعة اتّفاقاً لا على الشرطية .

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣٠٢ ح٩٢١ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٣٣ ح١١٠٩٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٩٤ ح١٣٤٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٥٥ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٤٢١ .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٤٧ مسألة ٢ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٦٥ .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٣٤٣ ، والحدائق الناضرة : ١١ / ٢٦٥ .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣٠٠ ح٩١٣ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٤٥ ح١١١٢٤ ، وفروع الكافي للكليني : ٣ / ٤٥٧ ح١ وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٣٤٣ .

المطلب الثاني

في تسميتها وأعدادها وصورها

وهي أربع وما يلحق بذلك

وهي فصول :

الفصل الأول

في الصورة الأولى

وهي صلاة ذات الرقاع

وفيها مسائل :

صلاة ذات الرقاع وسبب تسميتها

الأولى : في صلاة ذات الرقاع ، وسمّيت به إمّا لأن القتال كان عند جبل فيه ألوان حمر وصفر وسود ، أوْ لأنّ في ألويتهم رقاعاً مختلفة ، أوْ لأن الصحابة لفّوا على أرجلهم رقاعاً من جلود وخرق لشدّة الحرّ ، أوْ لأنه قد مرّ بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فتشقّقَتْ أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفّون عليها الخرق ، أوْ أنّ ذلك اسم لشجرة كانت في موضع الغزوة وهي غزوة ذات

الرقاع ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أرُوما وفي (ق) أُرمىَ كحُسمىَ ، وبين هذه الغزوة وبين الهجرة أربع سنين وثمانية أيّام .

في شروطها

الثانية : وهي أربعة :

١ ـ وجود العدو في غير جهة القبلة

الأول : كون العدوّ في غير جهة القبلة من دُبُرِها أو يمينها أو شمالها بحيث لا يمكنهم قتالهم ، وهم يصلون ما لم ينحرفوا عن القبلة ، ولم يجعل العلّامةُ [١] هذا شرطاً بل جوّز صلاة ذات الرقاع والعدوّ في جهة القبلة [٢] ، والمشهور أنهم حينئذ يصلّون صلاة عُسفان لفقد هذا الشرط ، وهو لا يخلو من احتياط ، وإن كان ما ذهب إليه العلَّامة ليس ببعيد .

---

(١) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلي .
ولد في عُشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وست مئة (٦٤٨ هـ) .
توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٢) تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٣٢٧ رقم ١١٠٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٤٢٥ مسألة : ٦٥٦ .

٢ ـ قوة العدو

الثاني : كونه ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة ، فلو كان ضعيفاً لا يخاف هجومه لم تُصَلَّ هذه الصلاة .

٣ ـ كثرة المسلمين

الثالث : أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين ، فرقة تقاوم العدوّ وفرقة تصلّي ، ولا يشترط تساوي الفرقتين عدداً بل يكفي في القليلة ما تحصل به المقاومة ولو واحداً ولا تجب الثلاثة للأصل ، ولأنه يسمى طائفة ، ولو احتاج الحارسون إلى الإعانة فللإمام أن يكبتَ بمن معه على العدو ويبنوا على صلاتهم ، ولو لم تقاوم الفرقة المقاومة لقلّتهم لم تثبت هذه الصلاة ، ولو كان مع المسلمين مؤلّفة كفّار لا يصلّون ويمكن أن يقاوموا العدوّ حال صلاة المسلمين سقط هذا الشرط ، وكذا لو افتقروا إلى مساعد من المسلمين لا يقاوم العدوّ مستقلاً فيصلّي الإمام بالباقين ، سواء كانوا مثلهم أم أكثر بهذه الصلاة .

٤ ـ عدم الحاجة إلى أكثر من فرقتين

الرابع : ألّا يحتاجوا إلى أكثر من افتراق فرقتين لامتناع توزيع الصلاة على أكثر من فرقتين ، لأنها مقصورة ، نعم لو احتاجوا إلى افتراق ثلاث في المغرب ، شرعت فيها على الأقوى لإمكان

التوزيع ، وكذلك لو اشترطنا في قصرها السّفر وصُلّيت في الحضر تماماً واحتيج في التفريق إلى أربع فرق صحّت في الرباعيات على الأقوى ، ولو لم يحتج صلّى بكل فرقة بعضاً مع التساوي وعدمه .

في كيفية صلاة ذات الرقاع

الثالثة : في كيفيتها ، إذا التحم القتال واحتمل الحال قيام بعضهم بالصلاة حيث لا تبلغهم سهام القوم صلّى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ، والثانية تحرسهم عن العدوّ ، فإذا قام الإمام للثانية انفردت الطائفة الأولى ، ويقرؤون ويخفّفُون القراءة والأفعال والأقوال ويطيل الإمام القراءة في الركعة الثانية خاصة ويتمّون صلاتهم والإمام قائم في قراءته أو قنوته حتى يفرغوا ويمضوا ، وتجيء الحارسة وتدخل معه ويكبرون للافتتاح ويركع بهم ويسجد وتقوم الجماعة لثانيتهم ويطيل الإمام تشهّده إلى أن يتشهّدوا ويسلّم بهم ، فيحصل للأولى تكبيرة الإحرام ، وللثانية التسليم ، والأجود عدم وجوب نيّة الانفراد على الطائفة الأولى ، حيث انفردوا لأن نيّة ائتمامهم إنما هو في الركعة الأولى ، وغيرها لم ينووا الائتمام فيها فلا يحتاج في الانفراد إلى نيّته الطّارية اكتفاءً بالأولى ، والأفضل نيّة المفارقة بعد القيام معه للمشاركة فيه ، ولو نووا بعد الرفع من السجدة الثانية قبل القيام صح لتمام الركعة به ، ولو لم ينتظر الإمام الفرقة الثانية بالتسليم جاز ، والأفضل له

الانتظار ، ولو نووا الانفراد عند القيام إلى الثانية جاز ، وهل يتعيّن أم يبقى حكم الائتمام إلى أن يسلّم بهم على سبيل الأفضليّة ؟ الأشهر الأظهر الثاني ، ومن ذهب إلى الأول حكم بعدم تحمل الإمام أوهامهم ، ويتحمل على الثّاني ، ولو كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب والمسلمونَ فرقتين تخيّر الإمام بين أن يصلّي بالأولى ركعة وتأتي الثانية بعد قيامه وفراغ صلاة الأولى فيدخلون في الثانية معه ويصلّي بهم الأخيرتين فيقرؤون في الثالثة لأنها لهم ثانية ، وباقي الأحكام كما مرّ ، وبين أن يصلّي بالأولى ركعتين فإذا قام في الثالثة قاموا معه ثم خفّفوا وأتموا وانصرفوا ، ثم تأتي الثانيةُ فتدخل معه في الثالثة ويركع بهم ويسجد ثم يقومون وَيأتون بالركعتين مخفّفينَ وينتظرهم بالتسليم ليسلم بهم ، ولو بقي جالساً حتى يسلّم الأولون ويأتي الآخرون فيقوم كان أفضل ليدركوا الركعة من أوّلِها ، وحينئذ لا ينتظر الأوّلون قيامه[١] ، والأفضل أنْ يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام[٢] ، ولأن في الركعة الأولى خمسة أركان : النيّة ، والقيام ، والتكبير ، والركوع ، والسجود ،

(١) الرسائل العشرة للشيخ الطوسي : ١٩٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٤٢٩ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٧١ ح٣٧٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٥ ح١٧٦٦ ، والكافي : ٣ / ٤٥٥ ح١ .

وفي الثانية والثالثة خمسة أركان : القيام ، وركوعين ، وسجودين ، فيحصل التساوي بخلاف الصورة الثانية ، كذا قالوا ، وهو تعليل حسن .

وهذه الصلاة ليست كغيرها من الصلوات لانفراد المأموم قبل انتهاء صلاته وصلاة إمامِه وجوباً ، وبقاء ائتمام الثانية في حال قيامهم وقعود إمامهم .

حكم خلل الإمام ببعض شرائط صلاة الخوف

الرابعة : لو ركع الإمام عند مجيء الثانية أو قبله فأدركوه راكعاً ركعوا معه وصحت لهم الركعة ، ولو كان ذلك عن عمد منه ، إلّا أنه يكون قد ترك السّنّة ، ولو أدركوه بعد رفعه بحيث لم يجتمعَا فيما يصدّق عليه الركوع فاتتهم الصلاة ، وقد مرّ أنّهم إذا ركعوا معه وسجدوا لا يجلسون معه في التشهد ، بل يقومون في الثانية ، ولو تابعوه في الجلوس جاز وإن كان الأفضل المفارقة ، ويذكرون الله أو يستغفرون ولا يتشهّدون ، وإن تشهدوا للمتابعة جاز فإذا سلّم لم يسلموا معه فتنقطع صلاتهم وقاموا فأتمّوا ثم تشهدوا وسلموا ، وقد روي عن الصادق عليه السلام معنى ذلك .

فصل

لو انتظر الإمام الطّائفة الثانية جالساً بعد الرفع من السجدة الثانية وهو قادر على القيام عمداً ، فإن كَان ذلك كثيراً لا يغتفر من العامد بطلت صلاته وصحّت صلاة الطائفة الأولى ، ثم إن دخلت الثانية معهُ مع علمهم بعدم عذره بطلت صلاتهم ، وإن لم يعلموا صحّت ، فكان انتظارات الإمام ثلاثة ينتظر الأولى في الركعة الثانية حتى تفرغ ، وينتظر الثانية فيها حتى تدخل معه والانتظارانِ متصِلان وينتظر الثانية حال تشهّده حتّى تتم الصلاة ، ولو قلنا : بوجوب الإتمام فيها في الحضر صلّى بالأولى ركعتين وتشهّد بهم ثم يقوم إلى الثالثة فيقومون معه ويتمّون أرْبعاً مخفّفة ويطوّل في الثالثة ، فإن قلنا : بمطلق الذكر سبّح ما شاء ، وإلّا سبّح أو قرأ وبقي يستغفر ويصلّي على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله حتى تدخل الثانية معه في الثالثة ويتم معهم صلاته وينتظرهم بعد أن يقوموا لإتمام صلاتهم بأن يطيل في تشهّده حتى يلحقوا ويسلّم بهم ، ولو صلّى بفرقة ثلاث ركعات على فرض التمام وبفرقة رُكعة واحدة فالأوجه الصحة ، سواء كان الركعة هي الأولى أم الأخيرة ، ولو صلّى بإحداهما الأولى والأخيرة وبالثانية الوُسْطَيَيْنِ على ما يأتي تفصيله في صلاة عُسفان لم يبعد الجواز ،

ولو احتيج إلى قسمتهم ثلاثاً في المغرب أوْ أربعاً في الرباعيّة كانت انتظارات الإمام في المغرب أربعة وفي الرباعية خمسة .

وجوب حمل السلاح عند إقامة صلاة ذات الرقاع

الخامسة : يجب على الحارسين أخذ السلاح على الأشهر الأظهر لتوقف الحراسة الواجبة عليه ، وكذا يجب على الإمام والمصلّينَ معه على الأصح لذلك ولظاهر الأمر ، إلّا أن يمنع شيئاً من الواجبات كالجوشن الثقيل وكالمغفر المانع من السجود فلا يجوز أخذه إلّا مع الضرورة فيجب وإن منع ، ولو آذى المصلّين كالرمح تحوَّلَ صاحِبُه إلى الطّرف فإن أمكن وإلّا تركه إلّا مع الضرورة ، ولو كان السّلَاح نجساً جاز أخذه إلّا إن كانت مانعة من الصلاة فيه منفرداً فلا يجوز ، كما لو اتفق جوشن مبطّن بساتر إلّا مع الضرورة .

وقيل : بالمنع مطلقاً إلّا مع الضرورة ، ولو ترك أخذ السلاح حيث يجب وصلّى لم تبطل صلاته ، وإن أَثِم بتركه لأنه ليس جزءاً من الصلاة ولا شرطاً منها .

حكم سهو الإمام بما يوجب سجود السهو

السادسة : لو سها الإمام بما يوجب السجود لم يلزمهم شيء ، وعلى قول الشيخ وأتباعه إن كان سهوه في الأولى لزم

الطائفة الأولى حكمه ، فيشير إليهم بالسجود إذا فرغوا ، ولو سها بعد مفارقتهم له لم يلزمهم شيء ، ثم إن كان قبل تكبير الثانية لم يلزم أحداً منهم شيء ، وإن كان بعد تكبيرهم لزمهم حكمه ، وإن تابَعتْه في مطلق سهوه كان أحوط ، ولا حكم لشك الإمام مع حفظ المؤتم به وبالعكس ما لم ينفردوا فيلزمهم حينئذ حكمهم من البطلان أو البناء والاحتياط لو كان في الرباعيّة أو البناء على وقوع المشكوك فيه مع كثرة السهو أو فعله في محله مع عدم الكثرة ، إلى غير ذلك مما تقدم في باب السهو .

الفصل الثاني

صلاة عُسفان

وعُسفان بضم العين على مرحلتين من مكة وفي نهاية العلامة : وعسفان قرية جامعة على اثني عشر فرسخاً من مكّة[١] .

وشروطها ثلاثة :

شروط صلاة عُسفان

الأول : أن يكون العدوّ في جهة القبلة لأنهم لا يمكنهم الحراسة في الصلاة إلّا بهذه الهيئة أو بما شابهَها .

الثاني : أن تكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم بعضاً ، بأن يفترقوا فرقتين فيصلّي بهم ويركع فإذا سجد مع أحدهما حرست الثانية .

الثالث : أن يكونوا على قلّة جبل أوْ أرض مستوية بحيث لا يحول بينهم وبين عدوّهم حائل من جبل أو غيره ، ليتوَقوا من كبستهم .

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : / ٤٣٢ مسألة ٦٦٢ ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٩١ صورة صلاة الخوف .

كيفية صلاة عُسفان

وكيفيتها : أن يحرم بهم جميعاً ويركع بهم ، فإذا سجد الإمام تابعه في سجوده الصف الأوّلُ الذي يلي الإمام وحرس الصف الثاني الذي خلف الأول ، فإذا قام الإمام إلى الثانية سجد الحارسون أهل الصف الثاني ثم ينتقل كلّ من الصّفين مكان الآخر ، فإذا ركع الإمام في الثانية ركعوا جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الذي يليه وحرس الذين خلفهم قائمين ، فإذا جلس سجد الحارسون وسلّم بهم جميعاً ، وهل يجب انتقال كلّ صف إلى محلّ الآخر أم تكفي هذه الهيئة بدون انتقال الأحوط ، الانتقال تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله واحتمال أنه فعله اتفاقاً بعيد ، نعم لا يبعد استحبابه بل لو حرس الأولون قبل والآخرون بعد ، بعكس ما ذكر أو اختص أحدهما بالحراسة في الركعتين معاً أو ترتّبوا أو تفرّقوا في الحراسة مع تعدد الصفوف كما لو كانوا أربعة صفوف مثلاً فسجد الأول في الأولى وحرس الباقون ، أو الأولان سجدوا أو مع الثالث أو الوسطان ، أو بالعكس بأن سجد الرابع أو الأخيران أو ما سوى الأول أو الطرفان وحرس غير الساجدين ، لم يبعد الجواز ، وقد نقله الشيخ وكفى به ناقلاً ، إذ ليس في ذلك مخالفة مخلّة لا في البعد من الإمام على تقدير سجود غير الأول من دون انتقال ولا في التخلف فإن التخلف بركن غير مخلّ اختياراً .

تنبيه

توقف المحقّق[١] في رواية هذه الصلاة[٢] ، لأنّه لم يثبتها بطريق محقق عن أهل البيت ، والأجود عدم التوقف لشهرتها ، ورواية بعض الأصحاب لها كالشيخ[٣] ، وعمل كثير من العلماء ، ولأنها الآن تعدّ من مروياتهم فالعمل بها قوي .

---

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٤٥٥ ـ ٤٥٧ .

(٢) وقد رواها الصدوق وغيره انظر وسائل الشيعة : ٥ / ٤٧٨ باب ١ ح٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٦٤ ح١٣٤٠ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ١٥٠ .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٦٦ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٤٥ .

الفصل الثالث

صلاة بطن النخل

وهو على ما قيل : اسمُ واد بالحجاز ، أوْ أنه اسم قرية كانت في ذلك الوادي[١] .

وشروطها كشروط ذات الرقاع ، صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] ، فصفّ أصحابه فجعل بعضهم خلفه يصلّون ، وبعضهم بإزاء العدو يحرسون ، فصلّى الظهر ركعتين بمن خلفه وسلّم بهم وانطلق الذين صلّوا للحراسة ، وجاء الحارسون فصلّى بهم الظهر ركعتين كذلك الأولى فرضه والثانية له نفل وفرضٌ للذين صَلّوا معه ، وهو يشعر بجواز إعادة الإمام مع المفترض ، وهذه لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ولا إلى بيان كيفية الصلاة ، ويتخير بينها وبين ذات الرقاع .

والأَولى الأفضل اختيار هذه إذا كان في المسلمين قوة ، بحيث لا يبالون بطول المكث في الصلاة ، واختيار ذات الرقاع مع الحاجة إلى السُّرعة .

---

(١) انظر جواهر الكلام للعلامة الجواهري : ١٤ / ١٦٣ .

(٢) انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٦٧ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١٩٢ .

الفصل الرابع

صلاة شدّة الخوف

وفيها مسائل :

كيفية صلاة شدّة الخوف

الأولى : كيفيتها : وقدرها لا ينضبطان إلّا بمقدار التمكن ، فإذا انتهت الحال إلى المعانقة والمسايفة ولم يمكن فعل شيء من الهيئات المتقدم ذكرها صلّوا بحسب الحال رجالاً أو ركباناً ، ويستقبلون القبلة بكل الصلاة إن أمكن أو بما يمكن ولو بتكبيرة الإحرام وإلّا سقط ، والأَولى مُراعاة الأقرب إلى القبلة إن أمكن ، ويأتون من الأقوال والأفعال ما أمكنهم ويسقط ما لا يمكن ، فإن تمكن من الركوع خاصة ركع وأومأ للسجود ، وإن تمكن منه على قربوس سرجه أو عرف دابّته قدمه على الإيماء ، ويغتفر فيها الفعل الكثير مع الحاجة إليه والفصل بين الأذكار كما يعتبر حال الأمن ، ولو تمكنوا من الجماعة صلّوا جماعة ولا يغتفر التباعد الماحي لصورة الائتمام فمن لم يتمكن من القرب المعتبر في الصحة لم يصلّ جماعة ، ولو طرأ البعد الماحي للصورة انفرد المتباعد ، ولو عاد القرب لم يأتم على الأجود ،

ولو اختلفت جهاتهم جاز إذا لم يتقدم المأموم الإمام في صوب جهته فينفرد المتقدم منهم .

حكم تعذر الأفعال في صلاة شدّة الخوف

الثانية : إذا تعذرت الأفعال ولو بالإيماء وتعذرت الأذكار أجزأت عن كل ركعة التسبيحات الأربع بعد النيّة وتكبير الإحرام فإن أمير المؤمنين عليه السلام في وقعة صفين ليلة الهرير صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في أوقاتها بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ولم يأمرهم بالإعادة ، ويتشهّدون ويسلمون مع التمكن منهما على الأحوط ، ولو لم يتمكن من التشهّد اقتصر على التسليم ، ولو تركهما مع التمكن فالأحوط الإعادة .

حكم تعذر التسبيحات في صلاة شدّة الخوف

الثالثة : لو لم يتمكن من التسبيحات عند شدّة المسايفة واشتدت الحال أجزأه عن كل ركعة تكبيرة ، فعن الثنائية تكبيرتان والثلاثيّة ثلاث ، روى عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (**أقل ما يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلّا المغرب فإن لها ثلاثاً**)[1] ، والظّاهر أنّ ذلك غير

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٧٤ ح٣٨٧ ، ووسائل الشيعة : =

تكبيرة الإحرام ، إذْ لا تنعقد بدونها ، وكذلك النيّة ، وكذا التسليم على الأقرب ، ولا تجب الإعادة وإن تمكن منها للإمتثال .

موارد صلاة الخوف

الرابعة : يصلّي الخائف من السَّبُع وَالسيل واللُّص على نفسه أو ماله أو على نفس أخيه المؤمن على حسب ما يمكنه ، فيصلّي راكباً أو ماشياً أو راكضاً ، ويستقبل بكل ما يمكن من الكل أو البعض ولو تكبيرة الإحرام إن أمكن ، وإلّا أتَى بما يمكن ، ولو لم يتمكن من الركوع أوِ السُّجود أوْماً ، وَهيَ مَقْصورة حضراً وسَفراً كما مَرّ ، لأنّ الخوف من أسباب القصر بل هو أوْلَى به من السّفر .

في كيفية صلاة الموتحل والغريق والحريق

الخامسة : الموتحل والغريق والحريق يصلّون بالصلاة المعتبرة في حق الحاضر الآمِن ، ويأتي بما يمكن من الأفعال والأقوال والشروط على نحو ما تقدم في صلاة المضطرّ ، ولا يجوز لهم التقصير إلّا مع السفر أو الخوف ، نعم لو كان في مكان

= ٨ / ٤٤٤ ح١١١٢٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٦٨ ح١٣٤٨ ، والكافي : ٣ / ٤٥٨ ح٣ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٢٠٢ .

قد اشتعلت النار بقربه وخشي من وصولها كما لو كان في أجمة أو في بيوت قصب أو سعف وخافَ مِن إدراكِها له فهرب صلّى مع ضيق الوقت عن وصول مكان الاطمئنان قصراً لحصول سببه وهو الخوف ، بخلاف من أحاطت به ولا يجد مفرّاً فإنّ فرضه التمام ما لم يكن مسافراً ، وكذا لو خاف من الغرق مع إتمام الصلاة ومع القصر يرجو السلامة ، فإنه يقصر لحصول الخوف بخلاف الغريق .

الفصل الخامس

في الأحكام

وفيه مسائل :

عدم جواز تأخير صلاة الخوف

الأولى : لا يجوز تأخير الصلاة مع هذه الأسباب عن وقتها إلى أن تزول هذه الأسباب ، بل يأتي بها على ما فصّل ، والأَولى له تأخيرها إلى آخر الوقت فيما يظن فيه السلامة إلى أن يؤدّيها ، ولو ظن التّلف صلّاها[1] ولو في أول الوقت كما فعل الحسين عليه السلام يوم عاشوراء .

في وجوب مراعاة أحكام صلاة الخوف ما أمكن

الثانية : لو تمكن من الاستقبال في الأثناء ولم يتمكن منه في الابتداء فالأقرب الوجوب ، ولو صلّى راكباً وتمكن في الأثناء من النزول والسجود وجب ، ولو نزل واضطر إلى الركوب ركب ، ويغتفر الفعل الكثير للحاجة ، ولو علم حالة تمكنه من النزول

---

(١) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ٤ / ٦٤٤ مسألة ٦٢٦ .

احتياجه إلى الركوب في الأثناء فعل ، وإن تكرر الجميع في صلاة واحدة مع التمكن ، ولو ترك الاستقبال حال نزوله للأمن أو السجود استأنف الصلاة ، وإن علم احتياجه إلى الركوب في الأثناء ، ولو تركه حال ركوبه فالأوجه عدم الصحة إلّا مع عدم التمكن منه .

حكم كثرة الحركة في صلاة الخوف

الثالثة : يجوز أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة مع عدم الحاجة ، لأنها فعل قليل ، وكذلك الاثنتان وتبطل بالثلاث إلّا للضرورة ، وكذلك المشي والركض والركوب .

الرابعة : لو أمسك عنان فرسه في الصلاة جاز ، فإن نازعه أو جذبه جذبةً أو جذبتين لم يضر ومع الضرورة يجوز ، وإن كثرت المجاذبة أو استدبر القبلة ، ولو ظن زوال العذر قبل خروج الوقت انتظره فإن صلّى كذلك أعاد .

حكم من صلى صلاة الخوف وتبيّن عدم مشروعيتها

الخامسة : لو رأوا عدوّاً فخافوا فصلّوا صلاة الشّدة فتبيّن أنّ بينهم حائلاً يمنعهم عن الوصول إليهم لم يعيدوا للامتثال المستلزم للأجزاء ، وَكذَا لو رأوا سواداً أو أشخاصاً فظنوهم عدوّاً فخافوا فصلّوا صلاة شدة الخوف ، ثم تبيّن الخطأ ، ولو كان بينهم خندق

فخافوا إن تشاغلوا بالصلاة أن يَطُمّوا الخندق ويكبسوهم ، جاز أن يُصَلّوا صلاة الشّدة .

بيان جواز صلاة الجمعة عند الخوف

السادسة : يجوز في الخوف أن تصَلّي الجمعة على صفة ذات الرَقاع بأن يفرّقهم فرقتين : تقف أحدهما معه للصلاة فيخطب بهم ويصلّي بهم ركعةً ، ثم يقومون في الثانية ويُخَفّفون ويتمّون صلاتهم ويقف الإمام ويطيل في قراءته بأن يتأنّى فيها حتى يفرغوا ، وتدخل فيها الفرقة الثانية ناوين الجمعة قد أدركوا منها ركعة ولا خطبة لهم لأنهم مسبوقون ، ويطيل في تشهّده حتى يسلم بهم ، ويجوز أنْ يخطب بالفرقتين جميعاً ثم يفرّقهم بعد ذلك فرقتين ، ثم إنه قد تقدم أنّ صلاة الجمعة إنّما تثبتُ في الحَضر ، وأنه لا بدّ من حضور الخطبة تمام العدد المعتبر ، فلو لم يتم العدد بالفرقة الأُولى لم تصح ، ولو تم العدد بالأُولى وخطب لها ثم مضت إلى العدوّ قبل أن يدخل معه في الصلاة وجاءت الثانية وجبت إعادة الخطبة لها وكانت هي الأُولى ، وإن بقي من الأُولى كمال العدد أو عادوا قبل الخطبة للثانية كفت الخطبة الأُولى ، ولو خطب للثانية ثم رجعت الأُولى قبل دخول الثانية في الصلاة معه فالظاهر بقاء التّخيير بينهما فإن صلّى الركعة الأُولى بمن خطب لهم ثانياً فلا إشكال ، وإن كانت الأُولى فَالظاهر الاكتفاء

بخطبته الأُولى لهم ، ولا يضر الفصل الطويل ، ولا تجب لهم الخطبة ثانِياً ، ولو كانت الفرقة المصلون تنقص عن العدد كان فرضهم الظهر والحارسة فرضهم الجمعة ، فيستنيب من يصلّي بهم الجمعة إن لم يتمكن هو وإلّا صلّى بهم الجمعة ، فإذا دخلت الكاملة في الجمعة جاز للناقصة الدخول بعد فراغ الأُولى في الركعة الثانية جمعةً لعدم اشتراط تمام العدد من الاستمرار ، وإنما يشترط في الانعقاد الهيئة والانتظار فكما مرّ ، ولا يجوز أن يصلّي الجمعة بهم على صفة صلاة بطن النخل إذ لا جمعتين في بلد واحد ، ويجوز أن تُصلَّى بصفة صلاة عُسفان بل هو أولى .

بيان جواز صلاة الاستسقاء عند الخوف

السابعة : يجوز أن تصلّي صلاة الاستسقاء بصفة صلاة الخوف فيصلّي بالأولى ركعة بالثانية ركعة والهيئة والانتظار كما ذكر سابقاً .

بيان جواز صلاة العيدين والكسوفين عند الخوف

الثامنة : يجوز أن تصلّي العيدين والكسوفين في الخوف جماعة على صفة المكتوبة في الخوف ، فيصلّي بالأُولى خمس ركوعات ، فإذا سجد بهم قام معهم وأتموا وأطال هو القراءة حتى تدخل الثانية معه في أوّل الركعة الثانية قبل أن يركع فيتم بهم ركعة

كذلك ، وينتظرهم استحباباً حتى يسلموا معه ، ولو صلّى الكسوفين فرادى أو بصورة صلاة بطن النخل جاز .

بيان صلاة العيدين بصورة صلاة الخوف

التاسعة : يجوز أن يصلّي العيدين بصورة صلاة الخوف فيصلّي بالأُولى الركعة الأُولى فإذا قام للثانية معهم خفّفوا وأتمّوا وأطال هو القراءة حتى يفرغوا ، وتدخل معه الثانية في الركعة وهي أوّلتُهم فيقنتوا معه أربعة قنوتات ويركع ، ويطيل في ذكر ركوعه حتى يقنتوا الخامس ويركعوا معه ، وإن زاد في الدعاء في الرابع بعد الموظف حتى يقنتوا الخامس ، ويكبّر بهم للركوع ويركعوا معه جاز ، وعلى الصورتين يزيد انتظاراً على ما في غيرها والباقي كما في غيرها ، ولا تُصلَّى بصفة بطن النخل كالجمعة ، ولو كانت مندُوبة جاز أن يصليها بصفة صلاة بطن النخل .

صلاة ذات الرقاع وبطن النخل وعسفان في حال الأمن

العاشرة : لو صلّى في الأمن بصفة صلاة ذات الرقاع جاز ، وكذا بطن النخل على الأقوى ، وهل تجوز صلاة عسفان ؟ قال الشيخ : نعم[1] ، ويشكل مع اعتبار التقدم والتأخر لأنه فعل كثير

---

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦٤٨ مسألة ٤٢٠ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٦٧ .

بغير ضرورة ، أما لو كانوا قليلين لا يلزم من انتقالهم فعل كثير أو لم يكن منهم فعل كثير عرفاً أو قلنا بعدم اعتبار الانتقال كما هو الأقوى ، فالأقوى الصحة ، وإذا قلنا ببطلانهم مع الانتقال لم تبطل صلاة الإمام ، ولو صلّى صلاة إلّا من بصفة صلاة الخوف بجميع أنواعها لم تصح .

عدم جواز صلاة الخوف في طلب العدوّ

الحادية عشرة : لا تجوز صلاة الخوف في طلب العدوّ لانتفاء السبب المبيح لها إذا كانت بصفة صلاة الشدة من الاقتصار على التسبيح أو التكبير عن الركعة ، أو من المشي أو الركوب أو الإيماء وغير ذلك ، ولو كان بصفة ذات الرقاع أو عسفان على الوجوه المصححة حال الأمن جاز ، ويجوز حينئذ ترك المستحبات والاقتصار على أقل المجزي حال الأمن من الواجبات .

حكم صلاة الخوف للمُحرم

الثانية عشرة : لو خاف المحرم فوت الحج لفوات الوقوف فهل يجوز له صلاة الخوف من قصر وإيماء وغير ذلك لحصول خوف الضرر بفوات الحج أم تجب عليه صلاة الاستقرار ، فإن خالف أعاد لأنه كخوف انهزام العدو ، والأقرب الأوّل إن خاف

الفوات حتّى الضروري ، ولو ظن أنه يدرك الضروري المجزي فالأقرب الثاني .

حكم صلاة الخوف للمَدِين والهارب

الثالثة عشرة : المدين المعسر إن طلب بغير حق أو فقد بيّنة الإعسار وخاف الحبس فهرب جاز أن يصلّي صلاة الخوف والشدة على حسب تمكنه بخلاف المطلوب بقصاص ، وإن رجا فيما بعد ذلك العفو أو طلب الديَة لأنه عاصٍ ، وكذا المدين القادر على الإيفاء أو على بينة الإعسار ما لم يخف الأخذ بغير حقّ .

جواز لبس الحرير والديباج للرجال حال الحرب

الرابعة عشرة : يجوز لبس الحرير والديباج الصفيق للرجال حال الحرب ، ولا يجوز لبس النجس ولا المتنجّس إلّا للضرورة ، ولا يجوز أن يلبس فرسه ودابّته جلد الميتة والكلب والخنزير إلّا مع الحاجة ، والأقرب عدم جواز تجليد الكتاب بجلدِ كلب أو خنزير أو ميتة لعموم تحريم جميع وجوه الانتفاعات بها .

والله سبحانه أعلم بأحكامه ، والحمد لله على التوفيق لإتمامه ، وصلّى الله على محمد وآله منار الهدى وأعلامه .

تمت الرسالة المسماة بالحيدرية

بعد صلاة ظهر يوم الإثنين الثامن من جمادى الأولى سنة العشرين والمائتين والألف من الهجرة على مهاجرها السلام .

بقلم الحقير الفقير المقر بالقصور والتقصير

مؤلفها العبد المسكين أحمد بن زين الدين بن إبراهيم

ابن صقر بن إبراهيم بن داغر بن خميس بن رمضان بن راشد

ابن دهيم بن شمروخ آل صقر الأحسائي المطيرفي

في الجماعة المحروسة المسماة بالنشوة من أتباع البصرة

ذاكراً حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً والحمد لله رب العالمين .

تم .

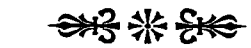

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- الفهرس الموضوعي
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
- ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾	٦٠	١٨٤
- ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾	١٧٣	٣٣٣ ، ٣٣٨
- ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾	١٨٥	١٣٨
- ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	٢٠٣	١٣٨
سورة النساء		
- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	١٠١	٢٩٠
- ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	١٠٢	٣٤٧

سورة المائدة

- ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ١ ١٦٥
- ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ٢٧ ١٩٠

سورة الأنعام

- ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ١٤٥ ٣٣٣ ، ٣٣٨

سورة الأعراف

- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ٢٠٤ ٩٤
- ﴿ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٢٠٤ ٢٨٧

سورة التوبة

- ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ ١٨ ٢٠٦
- ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ ٩٧ ٢٦٩

سورة الرعد

- ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ ١٤ ١٩٠

سورة النحل

- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ٩٠ ٨٨

سورة الرحمن

- ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ ١٣ ١١٥
- ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ ٦٤ ٨٧

سورة الجمعة

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ ٩ ٣٢
- ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ ٩ ١٢١

سورة الأعلى

- ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ ١٤ ، ١٥ ١٢٦

سورة الكوثر

- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ٢ ١٢٦

فهرس الأحاديث

حرف الألف

- (ادع في العيدين ويوم الجمعة بهذا الدعاء : اللهم مَنْ تهيّأ وتَعَبّأ وأعدَّ واستعدّ لوَفادة إلى مخلوق رجاءَ رِفْدِه وطلب جوائزه وفواضِله ونوافِله ، فإليك يا سيّدي وفادتي وتَهْيِئتي وإعْدادي واستِعْدادي رجاءَ رفدك وجوائزك ، فلا تخيّب اليومَ رجائي يا مَولايَ يا مولاىَ يا مَن لا يَخيبُ عليه سائل ولا ينقُصُه نائِل ، إني لم آتِك اليومَ بعمل صالح قدّمتُه ولا شَفَاعة مخلوق رجوتُه ولكن أتيتُك مُقِراً بالظلم والإسَاءةِ لا حجّة لي ولا عذرَ ، فأسألك يا ربّ أن تعطيني مسألتي وتقلِبني برغبتي ولا تردّني مجبوهاً ولا خائِباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوكَ للعظيم ، اسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم ، لا إله إلّا أنت صلِّ على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظّمتَهُ ، واغسلني فيه من جميع مزوني وخطاياي ، وزدنيَ من فضلك إنّك أنت الوهاب ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم) ١١٠

- (إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرّحالِ) ٢٠٧

- (إذا انجلى منه شيء فقد انجلَى) ١٤٨
- (إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل أوّلَ ما أدرك أوّل صلاته إذا أدرك من الظهر والعصر ركعتين يقرأ فيما أدرك مع الإمام مع نفسه أم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلّم قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ بها في الأوّلتين) ٢٤١
- (إذا أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك ولم تصلّ فعليك قضاؤها) ١٥١
- (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مَا استطعتم) ٢٨٨
- (إذا بلغ الصبي سبع سنين أمر بالصلاة ، فإذا بلغ عشراً ضرب عليها ، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة فرقوا بينهم في المضاجع ، فإذا بلغ ثماني عشرة علّم القرآن ، فإذا بلغ إحدى وعشرين انتهى طوله ، فإذا بلغ ثماني وعشرين كمل عقله ، فإذا بلغ ثلاثين بلغ أشدّه ، فإذا بلغ أربعين عوفي من البلوى الثلاث الجذام والجنون والبرص ، فإذا بلغ الخمسين حُبّبَت إليه الإنابة ، فإذا بلغ الستين غفرت ذنوبه ، فإذا بلغ السبعين عرفه أهل السماء ، فإذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم تكتب السيّئات ، فإذا بلغ التسعين كتب أسير الله في أرضه ، فإذا بلغ المئة شفع في سبعين من أهل بيته وجيرانه ومعارفه) ٢٥١
- (إذا جاءت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأ تكبيرتانِ) ٣٤٨
- (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم) ٢٧٨

- (إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغِل يومه) ٢٩٧
- (إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : اللّهم صلّ على محمّد وآل محمد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السّلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته . قال : من قالها في دار العصر كتب الله له مئة ألف حسنة ومحا عنه مئة ألف سيئة وقضى له مئة ألف حاجة ورفع له بها مئة ألف درجة) ١١٢
- (إذا صلّيتَ معهم غُفر لك بعدد من خالفك) ٢٠٣
- (إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تَعْذِبْ أنهارها وحبس عليها أمْطارَها وسلّط عليها شرارهَا) ١٨٤
- (إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد) ١٥٢
- (إذا فشا أربعة ظهرت أربعة ، إذا فشا الزّنى ظهرت الزلازل ، وإذا أُمْسِكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا حُفِرت الذّمَّةُ نُصِرَ المشركون على المسلمين) ١٨٥
- (إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره) ٥٥
- (إذا قرّ تدلى نصف عين الشمس للغروب) ١١١
- (إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم

أقلام من الذهب وقراطيس من الفضة لا يكتبون إلى ليلة السّبت إلّا الصلاة على محمد وآل محمّد) ١١٤

- (إذا كنت خلفَ إمام تولّاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فانصت ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾) ٢٨٧

- (إذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ) ٢٨٧

- (إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر فإذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك) ٣٠٦

- (إذا كنتَ في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، وإذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك) ٣١٢

- (اطرفوا أهاليكم كل يوم جمعة بشيء من اللحم والفاكهة حتّى يفرحوا بالجمعة) ١١٨

- (اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجُمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ، ألا ولا بركة له حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه) ٣٣

- (اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم) ١٥٤

- (إلّا أن يكون له منزل يقيم فيها ستة أشهر) ٣١٩

- (الأذان الثالث يوم الجمعة بدعةٌ) ١٢٣
- (الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيّع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه) ٥٤
- (الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم لأنّه ضيّعَ من السّنةِ أعظمَها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه) ٢٦٠
- (الباغي باغي الصيد لهواً والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة) ٣٣٣
- (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس) ١١١
- (السلام عليك) ١٢
- (السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته) ١١
- (السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين) ٨
- (الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات) ١١٩
- (الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ بأربع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين صلاة) ١١٩
- (الله أكبر) ١٤٣

- (الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا) ١٣٨

- (اللهم اجعلنا ممّن يذكّر فتنفعه الذكرى) ٨٨

- (اللهم حوالينا ولا علينا) ..... ١٨٦ ، ١٩٦

- (اللهم معطي الخيرات من مظانّها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفرُ الغفّار لا إله إلّا أنت ، اللهم أرسل السماء علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكِفاً مِغْزاراً غيثاً مُغيثاً واسعاً مسبغاً مهطلاً مريّاً مريعاً غدقاً مغدِقاً عُباباً مجلجلاً صُحّاً صَحْصاحاً بسّاً بَسّاساً مسبلاً عامّاً ودِقاً مِطْفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعاً ويطلع القطر منه غير خُلَّبِ البرق ولا مكذّب الرعد تنعِشُ به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتستحقّ علينا منّتك آمين ربّ العالمين فما تمَّ كلامه حتى صبّ الله الماءَ صبّاً) ١٨٨

- (اللهم هيّج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عَباب ورَباب بانصِباب وانسكاب يا وهّاب واسقِنا مُطْبِقةً مُغْدِقةً فتّحِ أغلاقها وسهّل إطْلاقَها وعجّل سيَاقها بالأندية في الأودية يا وهاب بصوب الماء يا فعّال اسقنا مطراً قطراً ظِلّاً مُظِلّاً طبقاً مطبقاً عامّاً مُعِمّاً رَهِماً بَهيماً رحيماً رشّاً مُرِشّاً واسعاً كافياً عاجلاً طيّباً مباركاً سَلاطحَ بَلاطحَ يُناطح الأباطح مغدودِقاً مُطْبَوْبِقاً مغرورِقاً ، وَاسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص

به أسعارنا وتبارك به في ضياعِنا ومُدُنِنا أرِنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين رب العالمين) ١٨٨
- (المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصرا) ٣٢٩
- (المهاجر من هجر السيّئات) ٢٧٨
- (إنا لا نخاطب الناس إلّا بما يعرفون) ٣٠٦
- (إن الجمال والمكاري إذا جَدَّ بهما السَّيْر فليُقصّرا فيما بين المنزلين ويُتِمّا في المنزل) ٣٣٠
- (إن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها ، وإنكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب الجنّة لتفتح لصعود أعمال العباد) ١٠٩
- (إن الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فلا تسبّوها وسَلوا خيرها وتعوّذوا من شرّها) ١٩٨
- (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا) ١٤٥
- (إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى إن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويقال إنّ هذا بعملِ ابنك فلان وبعمل أخيك فلان أخوه في الدين) ١٧٧
- (إن الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفارِ كما يفرح الحيّ بهديّة تُهْدىَ إليه) ١٧٥
- (إنا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) ١٢٩

- (إن فرائض الله لا تُؤدَّى بالشّكّ) ٣٠٤
- (إنك لخَرُوط (يؤم أقرأهم لكتاب الله) ٢٧٥
- (إن لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيام قصر في سفره بالنهار وأتَمَّ بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان) ٣٢٥
- (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتَمَّ به) ٧١
- (إنّما فَعلتُ ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي) ٢٢٤
- (أنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سُنَن ، أما واحدة فإنه لمّا مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصَعِد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيّها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعانِ له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما ، فصلّوا ، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف) ١٤١
- (إنه ينزل ملائكة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلّا الصلاة على النبيّ وآله) ١١٣
- (أتاني جبرائيل عليه السلام مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد إنّ ربّك يقرئك السلام وأهدى إليكَ هديّتين . قلتُ : وما تلك الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات والصلوات الخمس جماعة قلتُ : يا جبرائيل وما ثواب الجماعة ؟ فقال يا محمد : إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد منهما بكل ركعة مئة وخمسين صلاة وإذا كانوا ثلاثة كتب الله

لكل واحد منهم بكل ركعة ست مئة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ألفاً ومئتي صلاة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ألفين وأربع مئة صلاة ، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثماني مئة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وست مئة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومئتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانيةً وثلاثين ألفاً وأربع مئة صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمان مئة صلاة ، فإذا زادوا على العشرة فلو صارَتِ المياهُ كلها مداداً والأشجار كلها أقلاماً والثقلان مع الملائكة كُتَّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة) ٢٠١

- (أخالف السنة إذَنْ) ١٣٦

- (أخِّروهُنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ الله) ٢٦٢

- (أربعة يجب التمام في السفر كانوا أو في الحضر المكاري والكرى والراعي والاشتقان لأنه عملهم) ٣٢٥

- (أفضل الصلاة ما طال قنوتها) ٢٨٦

- (أقل ما يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلّا المغرب فإن لها ثلاثاً) ٣٦٣

- (ألا صلّوا في رحالكم) ٢٠٧

- (ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) ٣٣٥
- (أيكم يتصدّق على هذا فيصلّي معه) ٢٠٦
- (أيّها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله سبحانه) ١٤١
- (أيّها الناسُ قد اجتمع عيدان في يوم فمن أراد أنْ يشهد الجمعة فليشهد ومن أراد أن ينصرف فلينصرف) ١٠٥

حرف الباء

- (بريد ذاهباً وبريد جائياً) ٢٩٨
- (بسم الله وبالله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد) ١١
- (بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد) ١١
- (بين الظهر والعصر يعدل سَبعين حجة) ١١٣

حرف التاء

- (تجب على من كان منها على فرسخين فإن زاد فليس عليه شيء) ١٠٣

حرف الثاء

- (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتّى يرجع وامرأة صلّت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون) .. ٢٧٤

- (ثم يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقرأ في الثانية ويكبر أربعاً) ١٢٤

حرف الحاء

- (حسن ادعُ) ١٨٨

حرف الخاء

- (خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال : المجذوم والأبرص) ..... ٥٢ ، ٢٧٤

حرف الدال

- (دعوة الصائم لا ترد) ١٨٩

حرف السين

- (سبعة لا يقصرون في الصلاة : الجابي يدور في جبايته ، والأمير الّذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل) ٣٢٤
- (ستة تلحق الميت بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلّفه ، وغرسٌ يغرسه ، وصدقة جارية ، وقليب يحفره ، وسنّة يؤخذ بها من بعده) ١٧٥
- (سمع الله لمن حمده) ..... ١٤٣ ، ١٥٨

- (سيّدي صاحت جبالنَا واغبرّت أرضنا وهامَتْ دوابّنا وقنط أناس منا وتاهَتْ البهائم وتحيّرت في مراتِعها وعجّت عجيج الثكلى على أولادها وملّت الدَّوران في مراتعها حين حبستَ عنّا قطر السَّماء فدَقّ لذلِكَ عظمُها ورقّ لحمها وذاب شحمُهَا وانقطع درّها ، اللّهم ارحم أنينَ الأنّة وحنينَ الحانَّة وارحم تحيّرها في مراتعها وأنينها في مراتعها) ١٨٦

حرف الصاد

- (صدفة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ٣٣٧
- (صلاتهما فاسدة) ٢٣٠
- (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة) .. ١٩٩
- (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) ٨٣

حرف العين

- (علامة بينه وبين أصحابه بحول الجدب خصباً) ١٩٤

حرف الفاء

- (فإذا سئل عنه في محلته وقبيلته قالوا ما رأينا منه إلّا خيراً مواظِباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه) ٤٧
- (فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي) ... ١٥٢
- (فإذا فرغ تكلم ما بينه وبين أن يقام) ٩٥
- (فإن كانوا في السّنة سواء فأقدمهم هجرة) ٢٧٨

- (فإن كانوا في القراءة فأعلمهم بالسّنة) ٢٧٧
- (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً) ٢٧٨
- (فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتمّ) ٣١٥
- (فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين) ٣٣
- (فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن) ١٤٩
- (فلا ينبغي له أن يقدّم إلّا من قد شهد الإقامة) ٢٨٥
- (في المصلّي منفرداً ثم يجد جماعةً يُصَلّي بهم ويجعلُهَا الفريضة) ٢٣٦

حرف القاف

- (قال علي عليه السلام : إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره) ٥٥
- (قُصر الخطبة وطُولِ الصلاة من فِقه الرجل) ٩٨
- (قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء) ١٠٩

حرف الكاف

- (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين : أشهد ألا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن

محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلّي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك ، وصلِّ على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات . اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المرسلون) ١٢٥

- (كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوفِ حتى تسكن) ١٤٦
- (كلّموا الناس على قدر عقولهم أتحبّون أن يكذبوا الله ورسوله) ٩٨

حرف اللام

- (لا إنّما عنيتُ عندكم) ٤٧
- (لا أرى بالصفوف بين الأسَاطين بأساً) ٢٢٢
- (لا بأس بها يؤجر فيما صنع وله أجران أجر لصلته قرابته وأجر له) ١٧٧
- (لا بشيء من آلائك رب أُكذب) ١١٥
- (لا تبادروا الإمام إذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا) ٢٤٣
- (لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته) ٢٥٥

- (لا تصلّ خلف المغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان معتقداً) ٢٥٥
- (لا تقبل شهادة ولد الزنى ولا يؤمّ النّاس) ٢٦٠
- (لا تؤخّرها ساعة فإذا طفت فصلّ) ١٨٣
- (لا جمعةَ إلّا بخطبة) ٨٤
- (لأنْ يمتلىء جوف الرّجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً) ١٢٠
- (لا يتقدّمن أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه) ٢٨١
- (لا يتكلم فيها) ٩١
- (لا يقضيه إلّا مسلم عارف) ١٧٦
- (لا يكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال) ٧٧
- (لا يؤم الأعمى في الصحراء إلّا أنْ يوجّه إلى القبلة) ٢٧١
- (لا يؤمّ العبد إلّا أهله) ٢٧٢
- (لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلّا بإذنه) ٢٨٠
- (لا يَؤمَنَّ أحد بعدي جالساً) ٢٦٣
- (لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً) ١٩٠
- (ليس في الفطر ولا الأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس فإذا طلعت خرجوا) ١٣٠
- (ليس قبلهما ولا بعدهما شيء) ١٣٩
- (ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام) ٢١٥

حرف الميم

- (ما أعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبّرها حتى لا يعيدها) . ٢١
- (ما من ثلاثة في قرية أو بَلد ـ وفي رواية : ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأخذ القاصية) ٢٠٠
- (مثل صلاة العيد) ١٨٧
- (مضت السنّة أنه لا يستسقى إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكة) ١٩١
- (من أَمَّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة) ٢٧٩
- (مَن تمثّل ببيت شعر من الخناء لم تقبل منه صلاة ذلك اليوم ، ومن تمثّل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة) ١٢٠
- (من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته) ٤٤
- (من صلّى في مسجده ثم أتى مسجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم) ٢٠٢
- (من صلّى معهم في الصف الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول) ٢٠٢
- (من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت) ١٧٩

- (من فاتته صلاة العيد فليصلِّ أربعاً) ١٣٢
- (من قال في يوم الجمعة مئة مرة : ربِّ صلِّ على محمد وأهل بيته قضى الله له مئة حاجة ثلاثون منها للدنيا) ١١٢
- (من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة) ٢٤٦
- (من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة) ١٤٠
- (من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيّب وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة) ١٣٤
- (من لم يصلّ مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه) ١٣٢
- (منها فريضة واحدة فرضها الله) ٤٠

حرف النون

- (نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك) ١٧٦
- (نعم نصف عنك ونصف عنها) ١٧٨
- (نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف) ٣٤٨
- (نعم وهل كتب البلاء إلّا على المؤمن) ٥٣

حرف الهاء

- (هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك) ١٧٨

- (هما واحد إذا قصرت أفطرتَ وإذا أفطَرْتَ قصّرْتَ) ٣٣٧

حرف الواو

- (والسلام عليك ورحمة الله وبركاتُه) ١١
- (وإن لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا إعادة) ٣٤٣
- (وأقرب الخلق منه صلّى الله عليه وآله في الجنّة أكثرهم صلاة عليه) ١١٤
- (وجّهتُ وجهي وأسلمتُ أمري) ١٢٧
- (ورزقنا من بهيمة الأنعام) ١٣٨
- (وفي يوم عرفة يجتمعون بغير إمَام في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ) ١٤٠
- (وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعة) ٣٨
- (ولا صاحب التيمّم المتوضين) ٢٧٢
- (ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة) ... ٥٣
- (ولد الزنى شر الثلاثة) ٢٥٩
- (ومن قلّم أظفاره يوم الثلاثاء أخاف عليه الهلاك) ١٠٩
- (وهي أفضل الأعمال يوم الجمعة) ١١٣
- (ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فإن انْجلَى قبل أن يفرغ فأتم ما بقي) ١٥٧

حرف الياء

- (يا زيدُ خالِقَوا الناسَ بأخلاقهم وصلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابَهُ) ٢٠٣
- (يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا وَلئِن زالتا إن امسكَهُما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً صلِ على محمد وآل محمد وامسك عنّا السوء إنك على كلّ شيء قدير) ... ١٥٩
- (يتم القوم الصلاة ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهّد أومأ بيده إليهم عن اليمين والشمال وكان للذين أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلواتهم ، وأتم هو ما كان فاته إن بقي عليه) ٥٧
- (يُحْسَبُ لمن لا يقتدي مثل من يقتدي) ٢٠٢
- (يختار الله أحبّهما إليه) ٢٣٦
- (يخفف عنه بعض ما هو فيه) ١٧٧
- (يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ، ويكتب له أجره للذي فعله وللميت) ١٧٦
- (يرفع يديه مع كلّ تكبيرة) ١٢٨
- (يصلّي ركعتين) ١٨٧
- (يؤم أقرأهم لكتاب الله) ٢٧٧

الفهرس الموضوعي

الموضوع الصفحة

في سجدتي السهو

موارد سجود السهو ٧
حكم نيّة فعل المنافي للصلاة ٨
في أن سجود السهو بعد التسليم للصلاة ٩
حكم الشك بإتيان سجود السهو ٩
حكم سجود السهو في أثناء الصلاة ٩
شروط سجود السهو ١٠
الذكر الواجب في سجود السهو ١١
حكم تعدد موجبات سجود السهو والخلاف في تقديم أيها ١٢

في كيفيّة صلاة الاحتياط

بيان الخلاف في ماهية صلاة الاحتياط ٢٤
في بيان شرائط صلاة الاحتياط ٢٥

في بطلان الصلاة بتخلل المنافي للصلاة بينها وبين الاحتياط ٢٦
في تقديم قضاء الأجزاء المنسية على الاحتياط وسجدتي السهو ٢٧
حُكم من زال شكه في أثناء الصلاة ٢٨
حُكم من زال شكه في أثناء صلاة الاحتياط ٣٠

في باقي الصلوات الواجبات

صلاة الجمعة

في الحث عليها وماهيّتها ٣٢
في بيان وجوب صلاة الجمعة زمن الغيبة ٣٤
في استحباب الجمع بين صلاة الجمعة والظهر ٣٦

في شرائطها (صلاة الجمعة)

الوقت ٣٧
في تحديد أول وقت صلاة الجمعة وآخره ٣٧
في كفاية مقدار ركعة تامة من الوقت ٣٨
حكم الجمعة عند ضيق الوقت ٣٩
حكم الجمعة عند الظن باتساع الوقت ٣٩
حكم من صلّى الجمعة المتعينة ظهراً ٤٠
حكم الجمعة عند الشك باتساع الوقت ٤١
في كفاية إدراك ركعة من المأموم ٤١
في جواز صلاة الظهر بوقتها لمن لا يمكنهم حضور الجمعة ٤١

استحباب صلاة الظهر جماعة لذوي الأعذار ٤٢
لا تصح الظهر ممن وجبت عليه الجمعة واستطاع إدراكها ٤٣
في حرمة السفر لمن وجبت عليه الجمعة ٤٤

شرائط وجوب الجمعة

١ ـ وجود الإمام المعصوم أو نائبه ٤٦
جواز إقامة صلاة الجمعة زمن الغيبة ٤٦
٢ ـ عدالة نائب الإمام المعصوم ٤٧
٣ ـ بلوغ الإمام النائب ٤٨
٤ ـ العقل ٤٨
٥ ـ الذكورة ٤٩
٦ ـ الحرية ٤٩
٧ ـ الإيمان ٥٠
في جواز الجمعة زمن السلطان الجائر ٥١
في ظهور فسق إمام الجمعة ٥١
حكم الشك في عدالة إمام الجمعة ٥١
في عدم ضرر الخلاف في المسائل الاجتهادية ٥٢
٨ ـ طهارة المولد ٥٢
٩ ـ سلامة إمام الجمعة من البرص والجذام ٥٢
سلامة إمام الجمعة من العمى ٥٣
١٠ ـ أن لا يكون أغلف ٥٤

في تعين الصلاة خلف المعصوم عليه السلام مع وجوده ٥٥
في جواز كون المسافر إماماً ومأموماً ٥٥
حكم حَدَث الإمام في أثناء الجمعة ٥٦
لو استخلف لصلاة الجمعة من لا يصلح للإمامة ٥٩
في عدم وجوب تجديد النيّة عند الاستنابة ٦٠
في وجوب مراعاة نظم وترتيب الصلاة للمأموم الملتحق بالصلاة ٦١

في عدد صلاة الجمعة

في بيان العدد الذي تنعقد به الجمعة ٦٢
في بيان الشروط المعتبرة بالعدد الذي تنعقد به الجمعة ٦٤
١ ـ عدم كونهم من النساء ٦٤
٢ ـ عدم كونهم من الصبيان والمجانين ٦٤
جواز إكمال العدد من العبيد والمسافرين ٦٥
٣ ـ عدم كون أحدهم مُحدِثاً بالأصغر أو الأكبر ٦٥
٤ ـ كونهم مسلمين ٦٦
٥ ـ زوال المنع ٦٦

في بيان أقسام الناس في الجمعة

١ ـ مَنْ تجب عليه وتنعقد به ٦٧
٢ ـ من لا تجب عليه ولا تنعقد به ٦٧
٣ ـ مَنْ تَنْعَقِدُ به ولا تجب عليه ٦٧

٤ ـ ومن تجب عليه ولا تنعقد به ٦٨
في أن شرط العدد في الابتداء فقط ٦٨

شرط الجماعة في الجمعة

في أن الجماعة شرط في انعقاد الجمعة ٧٠
في الالتحاق بالجمعة ٧٠
في جواز تقدم نيّة الإمام وتكبيره ٧٠
في جواز كون الإمام مسافراً ٧١
حكم نسيان سجدة من المأموم ٧١
في زيادة الإمام ركعة ثالثة في الجمعة ٧٢
حكم ترك الإمام سجدة من الركعة الأولى ٧٢
حكم من لم يستطع السجود مع الإمام للزحام ٧٢
حكم من منعه الزحام من السجدتين ٧٤
حكم من استطاع السجود بعد الزحام ٧٥
حكم من استطاع السجود عند تشهد الإمام ٧٤
لو منعه الزحام عن الركوع مع الإمام ٧٥
في أن النسيان والسهو حكمه حكم الزحام ٧٦

الجمعتان القريبتان

في عدم انعقاد جمعتين قريبتين ٧٧
في بيان مكان حساب المسافة ٧٨

صور إقامة جمعتين متقاربتين ٧٩
١ ـ العلم باقترانهما في التكبير ٧٩
٢ ـ العلم بسبق أحدهما ٨٠
٣ ـ العلم بسبق أحدهما ثم نسيانه ٨٠
٤ ـ العلم بسبق أحدهما في الجملة ٨١
٥ ـ الشك في سبق وتقدم أحدهما ٨٢

خطبتا الجمعة

في الخطبة وواجباتها ٨٣
في أن الخطبة شرط في صلاة الجمعة ٨٣
في أن نيّة الجمعة عند الشروع في الخطبتين ٨٤
في بيان واجبات الخطبتين ٨٤
في وجوب الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم ٨٥
في بيان وجوب الوعظ في الخطبتين ٨٦
في بيان وجوب قراءة القرآن ٨٦
في تفاصيل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة ٨٧
في بيان وجوب الدعاء والاستغفار لأئمة المسلمين ٨٧

في شرائط الخطبتين

في بيان وقت الخطبتين ٨٩
في وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة ٨٩

في وجوب القيام والطمأنينة عند الخطبتين ٩٠
في وجوب الجلوس بين الخطبتين ٩٠
في وجوب الطهارة أثناء الخطبتين ٩١
في وجوب رفع الصوت بالخطبتين ٩٢
في وجوب حضور العدد الواجب من المأمومين عند الخطبتين ٩٢
في بطلان الجمعة بخطبة واحدة ٩٢
في بطلان الجمعة إذا أخل الإمام بترتيب الخطبتين ٩٣
في وجوب العربية في الخطبتين ٩٣

في الإصغاء للخطبتين

في وجوب إصغاء العدد الواجب من المأمومين إلى الخطبتين ٩٤
جواز ترك الإصغاء للبعيد والأصم ٩٥
جواز الكلام قبل وبعد الخطبة ٩٥
وجوب ردّ السلام أثناء الخطبة ٩٦
جواز الذكر والتلاوة للبعيد والأصم ٩٦
كراهة التنفّل في أثناء الخطبة ٩٦

في مستحبات الخطبة

استحباب الخطبة مِن عَلى المنبر ٩٧
استحباب كون المنبر يمين المحراب ٩٧
استحباب تسليم الإمام على من عند المنبر ٩٨

استحباب كون الخطبة بليغة ٩٨
استحباب كون الخطيب بليغاً صادق اللهجة ٩٩

فيمن تجب عليه الجمعة

١ ـ البلوغ ١٠٠
٢ ـ العقل ١٠٠
٣ ـ الذكورة ١٠٠
٤ ـ الحرية ١٠١
٥ ـ عدم المرض ١٠١
٦ ـ عدم العمى ١٠٢
٧ ـ عدم العرج ١٠٢
٨ ـ عدم الشيخوخة ١٠٣
٩ ـ عدم السفر ١٠٣
١٠ ـ ألا يكون علَى رأس أكثر من فرسخين ١٠٣
عدم وجوب الجمعة على من صلى العيد ١٠٥
جواز إقامة الجمعة في أي مكان ١٠٦
في وجوب الجمعة على من زال عذره أو مانعه ١٠٦

في الآداب والمكروهات

في استحباب التزين يوم الجمعة ١٠٨
استحباب المسارعة إلى المسجد يوم الجمعة ١٠٩

استحباب الدعاء قبل صلاة الجمعة وبعد الخطبة ١١٠
كراهة تخطي الصفوف ورقاب الناس ١١٢
استحباب الذكر والتلاوة قبل الخطبة ١١٢

في بيان آثار قراءة بعض السور يوم الجمعة

آثار قراءة سور الحمد والتوحيد والفلق والناس ١١٥
آثار قراءة سورة القدر ١١٥
آثار قراءة سورة الرحمن ١١٥
آثار قراءة سورة الكهف ١١٦
آثار قراءة سورة النساء ١١٦
آثار قراءة سورة الأعراف ١١٦
آثار قراءة سورة هود ١١٦
آثار قراءة سورة الإسراء ١١٦
آثار قراءة سورة المؤمنون ١١٧
آثار قراءة سور الطواسين ١١٧
آثار قراءة سورة السجدة ١١٧
آثار قراءة سورة الصافات ١١٧
آثار قراءة سورة ص ١١٧

مستحبات ومكروهات يوم الجمعة

استحباب التوسعة على العيال يوم الجمعة ١١٨

استحباب أكل الرّمان يوم الجمعة ١١٨
بيان النوافل المستحبة يوم الجمعة ١١٨
استحباب الصدقة كل يوم جمعة ١١٩
استحباب النكاح وزيارة القبور يوم الجمعة ١١٩
استحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقين ١١٩
في ذكر مكروهات يوم وليلة الجمعة ١٢٠

محرمات الجمعة

في بيان حرمة السفر والبيع يوم الجمعة ١٢١
في حرمة الأذان الثاني يوم الجمعة ١٢٣

في صلاة العيدين

في ماهيتها وما يلحق بذلك ١٢٤
كيفية صلاة العيد ١٢٤
ما يدعو في قنوت صلاة العيدين ١٢٥
في بيان وجوب صلاة العيدين ١٢٥
في بيان السور المستحبة في صلاة العيدين ١٢٦
في وجوب التكبيرات والقنوتات وحكم الشك بهما ١٢٧
في استحباب الخطبة بعد الصلاة ١٢٨

في شرائطها

في بيان شرائط صلاة العيدَيْن ١٣٠
في بيان وقت صلاة العيدَيْن ١٣٠
جواز تقارب أكثر من صلاة للعيد ١٣١
في عدم وجوب قضاء صلاة العيدين ١٣١
حرمة السفر قبل صلاة العيد ١٣٣
استحباب صلاة العيد فرادى ١٣٤

في سننها

استحباب الغسل يوم عيدي الفطر والأضحى ١٣٥
استحباب التنظيف يوم عيدي الفطر والأضحى ١٣٥
بعض مستحبات صلاة العيد ١٣٥
حرمة الأذان والإقامة لصلاة العيد ١٣٦
استحباب صنع منبر لخطبة العيد ١٣٧
استحباب السجود على الأرض في صلاة العيد ١٣٧
استحباب التكبير ليلة العيد ويومها ١٣٧
استحباب إحياء ليلتي العيدين ١٣٩
استحباب الخروج للعيد من طريق والعودة من أخرى ١٤٠
بقاء استحباب صلاة العيد من دون إمام جماعة ١٤٠

في صلاة الآيات

في علّتها وماهيتها وكيفيتها ١٤١
في وجوب صلاة الآيات تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ١٤١
كيفية صلاة الآيات ١٤٢

في ذكر الموجب لها

وجوب صلاة الآيات لكسوف الشمس وخسوف القمر ١٤٥
وجوب صلاة الآيات عند حدوث الزلزلة ١٤٥
وجوب صلاة الآيات عند الآيات المخوفة ١٤٦
علة وجوب صلاة الآيات خوف أكثر الناس ١٤٦
عدم وجوب صلاة الآيات لكسوف الكواكب ١٤٧

في وقتها

وقت صلاة الآيات حين بدء الكسوف ١٤٨
في بيان وقت صلاة الزلزلة والرياح ١٤٩
في أن وقت صلاة الصيحة العمر ١٥٠
وجوب قضاء صلاة الآيات مطلقاً ١٥٠
في وجوب الصلاة للكسوفين حتى مع وجود الغيوم ١٥١
استحباب إعادة صلاة الآيات قبل انجلاء الآية ١٥٢
استحباب الجماعة في صلاة الآيات ١٥٣

حكم حصول الآية عند وجوب فريضة واجبة ١٥٣
حكم صلاة الآيات مع خوف فوات الفريضة ١٥٤
حكم صلاة الآيات مع صلاة الميت أو صلاة منذورة ١٥٦

في سننها

في بيان مستحبات صلاة الآيات ١٥٧

في اللَّواحِقِ

في أن وجوب صلاة الآيات على كل مكلف ١٦٠
في التحاق المأموم بالإمام في صلاة الآيات ١٦٠
حكم الشك في صلاة الآيات ١٦١
عدم وجوب واستحباب الخطبة لصلاة الآيات ١٦١

في صلاة النذر

في النذر ١٦٢
بيان شروط صلاة النذر ١٦٢
١ ـ رجحان الشرط المنذور ١٦٢
كون هيئة العبادة المنذورة مشرعة ١٦٣
شروط صلاة النذر كشروط الصلاة اليومية ١٦٣
حكم تعليق النذر على معصية ١٦٣
حكم تعيين زمان للنذر ١٦٤

حكم تعيين مكان للنذر ١٦٤
حكم عدم تعيين عدد للنذر ١٦٥
حكم تعيين هيئة جائزة في النذر ١٦٥
صور نذر صلاة نافلة معينة ١٦٦
حكم من نذر أن يصلي الفريضة الواجبة ١٦٧
حكم من نذر أن يصلي بغير طهارة ١٦٧
بيان حكم نذر المملوك والزوجة والولد ١٦٨
في حكم النذر المؤقت وغير المؤقت ١٦٨
في أن حكم اليمين والعهد كالنذر ١٦٩

فيما يدخل في حكم وهو التحمل عن الغير

أحكام نيابة المكلف عن الأمور العبادية ١٧٠
شرائط النائب عن الغير ١٧١
هل النيابة مبرئة لذمة الميت بمجرد الاستناب ؟ ١٧٢
جواز استنابة من لم تثبت عدالته ١٧٣
عدم جواز استئجار النائب العاجز عن العبادة الصحيحة ١٧٣
في عدم وجوب فورية قضاء النائب ١٧٤
حكم فسق النائب العادل ١٧٥
في بيان انتفاع الميت بأعمال الأحياء ١٧٥
أجر الدعاء والصدقة عن الميت ١٧٥
وصية الميت ولزوم تنفيذها ١٧٩

فيما يلحق بذلك في اللزوم

صلاة الطواف وأحكامها ١٨١
زمان صلاة الطواف ١٨٣

في باقي الصلوات المندوبات في صلاة الاستسقاء

في مشرروعية صلاة الاستسقاء ١٨٤
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء ١٨٥
صلاة أمير المؤمنين عليه السلام للاستسقاء ١٨٦
في استحباب صلاة الاستسقاء وعدم وجوبها ١٨٧
كيفية صلاة الاستسقاء وما يدعى فيها ١٨٧
استحباب الصوم لصلاة الاستسقاء ١٨٩
مستحبات صلاة الاستسقاء ١٨٩
تفاصيل صلاة الاستسقاء ١٩٢
ما يفعل بعد صلاة الاستسقاء من الأذكار ١٩٢
استحباب الخطبة بعد الصلاة ١٩٣
تحويل الرداء من المنكب الأيمن الى الأيسر ١٩٤
استحباب إعادة صلاة الاستسقاء إذا لم تمطر ١٩٥
استحباب صلاة الشكر لنزول المطر ١٩٥
استحباب الدعاء لتخفيف المطر ١٩٥
في جواز الاستسقاء من دون صلاة ١٩٦

حكم نذر صلاة الاستسقاء ١٩٦
حرمة اعتقاد نزول المطر من قِبل النوِّ ١٩٧
استحباب الجلوس تحت أول مطر الاستسقاء ١٩٨

في الجماعة

في فضيلة الجماعة ١٩٩
وتقسيمها وما يلحق ذلك ويتفرع عليه ١٩٩
فضل صلاة الجماعة ١٩٩
زيادة أجر الجماعة عند زيادة المصلين ٢٠١
استحباب حضور صلاة أهل الخلاف والعامة ٢٠٢
في أقسام الجماعة الأربعة ٢٠٤
الجماعة الواجبة ٢٠٤
الجماعة المندوبة ٢٠٤
الجماعة الحرام ٢٠٥
الجماعة المكروهة ٢٠٥
أفضل أماكن الجماعة ٢٠٥
كراهة الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى ٢٠٦
كراهة ترك جماعة المسلمين ٢٠٧

بيان الأعذار المزيلة للكراهة

١ ـ المطر ٢٠٧

٢ ـ الريح العاصف ٢٠٧
٣، ٤ ـ الحرّ والمشقة الشديدة ٢٠٧
في شرائِطها ٢٠٩

في العدد

بيان العدد المعتبر في الجماعة ٢٠٩
عدم شرطية اتحاد نوع الإمام والمأموم ٢١٠
استحباب صلاة الجماعة للنساء ٢١٠
حكم رؤية المأموم نجاسة على ثوب الإمام ٢١٠

في عدم تقدم المأموم على موقف الإمام

بيان مقدار منع تقدم موقف المأموم على الإمام ٢١٢
حكم الصلاة الدائرية حول الكعبة ٢١٤
كيفية الجماعة عند كون المأموم واحداً ٢١٤
كيفية ترتيب صفوف الجماعة ٢١٥
جواز صلاة العراة وكيفيتها ٢١٦
استحباب الجماعة في السفينة وعلى الدابة ٢١٧

في عدم التباعد

وجوب التقارب العرفي بين الإمام والمأموم عند الصلاة ٢١٨
وجوب التقارب العرفي بين المأمومين ٢١٨

استحباب تسوية الصفوف وسدّ الخلل ٢٢٠

عدم الحيلولة

في بطلان الجماعة بوجود الحائل ٢٢١
في تعيين معنى الحائل المانع من صحة الجماعة ٢٢٢
جواز الحائل للنساء ٢٢٣

عدم علو الإمام

في بطلان الجماعة بعلو موقف الإمام ٢٢٤
عدم ضرر الارتفاع التدريجي ٢٢٤
بطلان جماعة المأمومين المنخفضين عن الإمام ٢٢٥
تقدير الارتفاع غير المضر بالجماعة ٢٢٥
حكم صلاة الجماعة على السطح ٢٢٦

في نيّة الائتمام

في توقف الجماعة على نية الاقتداء بالجماعة ٢٢٧
وجوب تعيين الإمام المُقتدى به ٢٢٨
صحة الجماعة مع عدم نيّة الإمام ٢٢٩
حكم نيّة أكثر من إمام ٢٢٩
حكم نيّة كلا المصليّين عدم الإمامة ٢٣٠
حكم الائتمام بالصلاة السابقة ٢٣١

جواز صيرورة المأموم إماماً ٢٣١
في بيان جواز انفراد المأموم ٢٣٢

في توافق نظم الصلاتين

بيان الصلوات التي تصح خلف الإمام الذي يصلي فريضة ٢٣٣
حكم نقص صلاة المأموم ٢٣٤
استحباب إعادة صلاة المنفرد جماعة ٢٣٥
في صحة الجماعة من دون أذان وإقامة ٢٣٦

إدراك الركوع

حكم الالتحاق بإمام الجماعة في الركوع ٢٣٨
حكم الشك في إدراك الإمام في الركوع ٢٣٩
جواز اللحوق بالإمام وإن لم يدركه في الركوع ٢٣٩
استحباب دعاء افتتاح الصلاة في ثالثة الإمام وثانية المأموم ٢٤٠
استحباب تطويل قراءة وركوع الإمام لدخول المأموم ٢٤٠
جواز الالتحاق بالجماعة عن بُعد ٢٤٠
كيفية الالتحاق بثانية الإمام ووجوب القراءة ٢٤١

في المتابعة

وجوب متابعة المأموم للإمام في الأقوال وجوباً والأذكار احتياطاً ... ٢٤٣
وجوب متابعة المأموم للإمام في الأفعال ٢٤٤

في بيان حكم القراءة خلف الإمام ٢٤٥
سقوط قراءة المأموم في الأولتين ٢٤٩
استحباب تسبيح المأموم فيما لو انتهى من الفاتحة قبل الإمام ٢٤٩
حكم المأموم فيما إذا ترك الإمام بعض الصلاة ٢٥٠
استحباب تعليم الصبي الصلاة ٢٥١
علامات البلوغ عند الصبي والصبية ٢٥٢

في صفات الإمام

في شرائطه العامة ٢٥٣
١ ـ البلوغ ٢٥٣
٢ ـ الإيمان ٢٥٤
٣ ـ العقل ٢٥٤
٤ ـ العدالة ٢٥٥
حكم فعل الإمام لشيء يعتقد تحريمه ٢٥٧
حكم الاختلاف بين الإمام والمأموم في النجاسة ٢٥٨
٥ ـ طهارة المولد ٢٥٩
٦ ـ الختان ٢٦٠

في شرائطه الإمام الخاصة

١ ـ الذكورة ٢٦٢
٢ ـ القيام ٢٦٣

٣ ـ صحة القراءة ٢٦٥
حكم من أحسن بعض الحمد ٢٦٦
حكم إمامة الأخرس ٢٦٧
٤ ـ ترك اللحن في القراءة الواجبة ٢٦٧
حكم الصلاة خلف الفأفاء والتمتام ٢٦٩
في أن البرص والجذام والعمى لا ينافي الإمامة ٢٦٩
كراهة إمامة السفيه ٢٧١
كراهة إمامة الأعمى ٢٧١
كراهة إمامة المسافر للحاضر ٢٧١
كراهة إمامة العبد ٢٧٢
كراهة إمامة المتيمّم للمتوضين ٢٧٢
كراهة إمامة الأجذم والأبرص للأصحاء ٢٧٤
كراهة إمامة الرَّجل لقوم كارهون له ٢٧٤

في ترجيح الأئمة

بطلان إمامة وصلاة غير المعصوم بحضوره ٢٧٦
في وجوب تقديم الأفضل للإمامة على غيره ٢٧٦
في وجوب تقديم الأفقه للإمامة على غيره ٢٧٧
في وجوب تقديم الأقدم هجرة وسناً للإمامة على غيره ٢٧٧
في تقديم الأكثر معرفةً للإمامة ٢٧٩
في تقديم الأورع والأعلم والأشرف للإمامة ٢٧٩

في تقديم الأصبح وجهاً للإمامة ٢٨٠
في أن إمامة صاحب المنزل أولى من غيره ٢٨٠
في أن إمامة المستأجر أولى من المالك ٢٨٢
في أن الإمام الراتب أولى من غيره ٢٨٢

في اللواحق

في جواز الائتمام بفاقد الشروط للضرورة ٢٨٣
في عدم جواز الائتمام بالكافر ٢٨٣
حكم الصلاة إذا كان الإمام جنباً أو محدثاً ٢٨٤
حكم من أُقيمت الجماعة وهو في صلاة فرادى ٢٨٥
استحباب تخفيف الإمام لصلاته ٢٨٦
حكم قراءة المأموم في الأولتين ٢٨٧
استحباب الجهر للإمام في القنوت والتشهد والأذكار ٢٨٩

في صلاة السّفر

في القصر ووجهه ومحله ٢٩٠
مشروعية صلاة القصر في السفر ٢٩٠
في وجوب الالتزام بأحكام السفر ٢٩١
موارد القصر في الصلاة ٢٩١

في تجدد السّفر على الحضر وبالعكس وما يترتب عليه

وجوب القصر على من سافر بعد دخول الوقت ٢٩٣
وجوب التمام فيما لو سافر قبل انتهاء الوقت بمقدار ركعة ٢٩٣
بيان اختلاف الأقوال في مسألة الأداء والقضاء ٢٩٤

في شرائط القصر

قصد المسافة ٢٩٦
الخلاف في قصد المسافة لمريد الرجوع ٢٩٧
في تحديد مسافة السفر ٢٩٨
في كيفية ثبوت المسافة ٣٠١
حكم الشك في المسافة ٣٠٣
في أن المعيار في القصر قطع المسافة بأي زمن ٣٠٤
في مكان ابتداء حساب المسافة ٣٠٥
حكم المسافر لو منع من السفر ٣٠٧
اعتبار خفاء البنيان والجدران لكل مسافر ٣٠٨
حكم الأسير والزوجة والولد والعبد في قصد المسافة ٣٠٩
حكم منتظر الرفقة ٣١٠
في اعتبار قصد المسافة والضرب في الأرض معاً ٣١٠
في الضرب في الأرض ٣١١
عدم كفاية قصد المَسافة من دون الضرب ٣١١

عدم اعتبار الوصول للمقصد في وجوب القصر ٣١١
حكم ما لو كان للبلد سور ٣١٢
في استمرار القصد ٣١٤
موارد زوال حكم القصر ٣١٤
في اعتبار الثلاثين يوماً للمتردد لا الشهر الهلالي ٣١٤
حكم تعليق الإقامة عشرة على حصول شيء ٣١٥
حكم من نوى العشرة في الأثناء وقد صلى فيه ٣١٥
حكم من نوى المرور على مكان استيطانه ٣١٦
في كفاية مجرد الملك للاستيطان بالجملة ٣١٧
اشتراط الملك لستة أشهر لحصول الاستيطان ٣١٨
كفاية الستة أشهر المتفرقة ٣١٩
حكم من لم ينوِ المرور على مكان استيطانه ٣٢٠
كفاية ملك البيت دون الأرض في الاستيطان ٣٢٢
حكم من نوى العشرة ورجع عنها في أثناء صلاته ٣٢٢

في عدم زيادة السفر على الحضر

حُكم كثير السفر ٣٢٤
في تحديد كثير السفر ٣٢٦
بيان كيفية تحقّق تعدّد السفرات ٣٢٧
في اشتراط قطع المسافة في تحديد كثير السفر ٣٢٨
في بيان معنى جدّ السير عند المكاري والجمّال ٣٢٩

حكم سفر المكاري والجمال بعد إقامة العشرة ٣٣١

في كون السفر سائغاً

وجوب التمام في سفر المعصية ٣٣٣
في بيان المراد من سفر المعصية ٣٣٤
في عدم اشتراط نيّة القصر ٣٣٧

خفاء الجدران والأذان

في أن صلاة القصر بعد خفاء الجدران والأذان ٣٣٩
في كفاية الجدران أو سماع الأذان للقصر ٣٣٩
في بيان المراد من الجدران وسماع الأذان ٣٤٠

حكم من صلى التمام بدل القصر

حكم من رجع عن نيّة الإقامة في الأثناء ٣٤٤
حكم من قصد بلداً ثم سافر منه إلى آخر ٣٤٤
حكم الشك في أثناء الصلاة بنية الإقامة ٣٤٥
في وجوب التلفيق في عدد الأيام ٣٤٦

في صلاة الخوف

في مشروعيتها ٣٤٧
في تسميتها وأعدادها وصورها ٣٤٩
صلاة ذات الرقاع ٣٤٩

صلاة ذات الرقاع وسبب تسميتها ٣٤٩

في شروطها

١ ـ وجود العدو في غير جهة القبلة ٣٥٠
٢ ـ قوة العدو ٣٥١
٣ ـ كثرة المسلمين ٣٥١
٤ ـ عدم الحاجة إلى أكثر من فرقتين ٣٥١
في كيفية صلاة ذات الرقاع ٣٥٢
حكم خلل الإمام ببعض شرائط صلاة الخوف ٣٥٤
وجوب حمل السلاح عند إقامة صلاة ذات الرقاع ٣٥٦
حكم سهو الإمام بما يوجب سجود السهو ٣٥٦

صلاة عُسفان

شروط صلاة عُسفان ٣٥٨
كيفية صلاة عُسفان ٣٥٩
صلاة بطن النخل ٣٦١

صلاة شدّة الخوف

كيفية صلاة شدّة الخوف ٣٦٢
حكم تعذر الأفعال في صلاة شدّة الخوف ٣٦٣
حكم تعذر التسبيحات في صلاة شدّة الخوف ٣٦٣

موارد صلاة الخوف ٣٦٤
في كيفية صلاة الموتحل والغريق والحريق ٣٦٤

في الأحكام

عدم جواز تأخير صلاة الخوف ٣٦٦
في وجوب مراعاة أحكام صلاة الخوف ما أمكن ٣٦٦
حكم كثرة الحركة في صلاة الخوف ٣٦٧
حكم من صلى صلاة الخوف وتبيّن عدم مشروعيتها ٣٦٧
بيان جواز صلاة الجمعة عند الخوف ٣٦٨
بيان جواز صلاة الاستسقاء عند الخوف ٣٦٩
بيان جواز صلاة العيدين والكسوفين عند الخوف ٣٦٩
بيان صلاة العيدين بصورة صلاة الخوف ٣٧٠
صلاة ذات الرقاع وبطن النخل وعسفان في حال الأمن ٣٧٠
عدم جواز صلاة الخوف في طلب العدوّ ٣٧١
حكم صلاة الخوف للمُحرم ٣٧١
حكم صلاة الخوف للمَدِين والهارب ٣٧٢
جواز لبس الحرير والديباج للرجال حال الحرب ٣٧٢

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : في سجدتي السهو	٧
موارد سجود السهو	٧
حكم نيّة فعل المنافي للصلاة	٨
في أن سجود السهو بعد التسليم للصلاة	٩
حكم الشك بإتيان سجود السهو	٩
حكم سجود السهو في أثناء الصلاة	٩
شروط سجود السهو	١٠
الذكر الواجب في سجود السهو	١١
حكم تعدد موجبات سجود السهو والخلاف في تقديم أيها	١٢
المطلب الثالث : في الشك	١٤
خاتمة	١٤
المبحث الأول : في بيان قواعد الشكوك	١٤
المبحث الثاني : الشّك في العدد	١٥

في بطلان الصلاة بالشك بعدد ركعات الصلاة الثنائية والثلاثية ١٥
حكم الشك في الرباعية ١٦
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين ١٦
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين ١٧
حكم الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين ١٨
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين ١٩
حكم الشك بين الأربع والخمس ٢٠
حكم الشك بين الاثنين أو الثلاث والخمس ٢١
حكم الشك بين السادسة والسابعة ٢٢
المبحث الثالث : في كيفيّة الاحتياط ٢٤
بيان الخلاف في ماهية صلاة الاحتياط ٢٤
في بيان شرائط صلاة الاحتياط ٢٥
في بطلان الصلاة بتخلل المنافي للصلاة بينها وبين الاحتياط ٢٦
في تقديم قضاء الأجزاء المنسية على الاحتياط وسجدتي السهو ٢٧
الخاتمة : حُكم من زال شكه في أثناء الصلاة ٢٨
فَصْل : حُكم من زال شكه في أثناء صلاة الاحتياط ٣٠
الباب الثالث : في باقي الصلوات الواجبات ٣٢
المقصد الأول : في الجمعة ٣٢
المطلب الأول : في الحث عليها وماهيّتها ٣٢
تنبيه : في بيان وجوب صلاة الجمعة زمن الغيبة ٣٤
تتمّة : في استحباب الجمع بين صلاة الجمعة والظهر ٣٦

المطلب الثاني : في شرائطها ٣٧
المبحث الأول : الوقت ٣٧
في تحديد أول وقت صلاة الجمعة وآخره ٣٧
في كفاية مقدار ركعة تامة من الوقت ٣٨
حكم الجمعة عند ضيق الوقت ٣٩
حكم الجمعة عند الظن باتساع الوقت ٣٩
حكم من صلّى الجمعة المتعينة ظهراً ٤٠
حكم الجمعة عند الشك باتساع الوقت ٤١
في كفاية إدراك ركعة من المأموم ٤١
في جواز صلاة الظهر بوقتها لمن لا يمكنهم حضور الجمعة ٤١
استحباب صلاة الظهر جماعة لذوي الأعذار ٤٢
لا تصح الظهر ممن وجبت عليه الجمعة واستطاع إدراكها ٤٣
في حرمة السفر لمن وجبت عليه الجمعة ٤٤
المبحث الثاني : في السلطان أو نائبه ٤٦
شرائط وجوب الجمعة ٤٦
١ ـ وجود الإمام المعصوم أو نائبه ٤٦
جواز إقامة صلاة الجمعة زمن الغيبة ٤٦
٢ ـ عدالة نائب الإمام المعصوم ٤٧
٣ ـ بلوغ الإمام النائب ٤٨
٤ ـ العقل ٤٨
٥ ـ الذكورة ٤٩

٦ ـ الحرية ٤٩
٧ ـ الإيمان ٥٠
فروع : في جواز الجمعة زمن السلطان الجائر ٥١
في ظهور فسق إمام الجمعة ٥١
حكم الشك في عدالة إمام الجمعة ٥١
في عدم ضرر الخلاف في المسائل الاجتهادية ٥٢
٨ ـ طهارة المولد ٥٢
٩ ـ سلامة إمام الجمعة من البرص والجذام ٥٢
سلامة إمام الجمعة من العمى ٥٣
١٠ ـ أن لا يكون أغلف ٥٤
تتمّة فيها فوائد : في تعين الصلاة خلف المعصوم عليه السلام مع وجوده ٥٥
في جواز كون المسافر إماماً ومأموماً ٥٥
حكم حَدَث الإمام في أثناء الجمعة ٥٦
فصل : لو استخلف لصلاة الجمعة من لا يصلح للإمامة ٥٩
فصل : في عدم وجوب تجديد النيّة عند الاستنابة ٦٠
فصل : في وجوب مراعاة نظم وترتيب الصلاة للمأموم الملتحق بالصلاة ٦١
المبحث الثالث : في العدد ٦٢
في بيان العدد الذي تنعقد به الجمعة ٦٢
في بيان الشروط المعتبرة بالعدد الذي تنعقد به الجمعة ٦٤
١ ـ عدم كونهم من النساء ٦٤
٢ ـ عدم كونهم من الصبيان والمجانين ٦٤

جواز إكمال العدد من العبيد والمسافرين ٦٥
٣ ـ عدم كون أحدهم مُحدِثاً بالأصغر أو الأكبر ٦٥
٤ ـ كونهم مسلمين ٦٦
٥ ـ زوال المنع ٦٦
فائدة : في بيان أقسام الناس في الجمعة ٦٧
١ ـ مَنْ تجب عليه وتنعقد به ٦٧
٢ ـ من لا تجب عليه ولا تنعقد به ٦٧
٣ ـ مَنْ تَنْعَقِدُ به ولا تجب عليه ٦٧
٤ ـ ومن تجب عليه ولا تنعقد به ٦٨
في أن شرط العدد في الابتداء فقط ٦٨
المبحث الرابع : في الجماعة ٧٠
في أن الجماعة شرط في انعقاد الجمعة ٧٠
في الالتحاق بالجمعة ٧٠
في جواز تقدم نيّة الإمام وتكبيره ٧٠
في جواز كون الإمام مسافراً ٧١
حكم نسيان سجدة من المأموم ٧١
في زيادة الإمام ركعة ثالثة في الجمعة ٧٢
حكم ترك الإمام سجدة من الركعة الأولى ٧٢
حكم من لم يستطع السجود مع الإمام للزحام ٧٢
حكم من منعه الزحام من السجدتين ٧٤
حكم من استطاع السجود بعد الزحام ٧٤

حكم من استطاع السجود عند تشهد الإمام ٧٥
لو منعه الزحام عن الركوع مع الإمام ٧٥
في أن النسيان والسهو حكمه حكم الزحام ٧٦
المبحث الخامس : في عدم انعقاد جمعتين قريبتين ٧٧
تتمّة : في بيان مكان حساب المسافة ٧٨
فصل : صور إقامة جمعتين متقاربتين ٧٩
١ ـ العلم باقترانهما في التكبير ٧٩
٢ ـ العلم بسبق أحدهما ٨٠
٣ ـ العلم بسبق أحدهما ثم نسيانه ٨٠
٤ ـ العلم بسبق أحدهما في الجملة ٨١
٥ ـ الشك في سبق وتقدم أحدهما ٨٢
المبحث السَّادِسُ : الخطبتان ٨٣
الفصل الأوّل : في الخطبة وواجباتها ٨٣
في أن الخطبة شرط في صلاة الجمعة ٨٣
في أن نيّة الجمعة عند الشروع في الخطبتين ٨٤
في بيان واجبات الخطبتين ٨٤
في وجوب الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم ٨٥
في بيان وجوب الوعظ في الخطبتين ٨٦
في بيان وجوب قراءة القرآن ٨٦
فروع : في تفاصيل قراءة القرآن في خطبتي الجمعة ٨٧
في بيان وجوب الدعاء والاستغفار لأئمة المسلمين ٨٧

الفصل الثاني : في شرائط الخطبتين ٨٩
في بيان وقت الخطبتين ٨٩
في وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة ٨٩
في وجوب القيام والطمأنينة عند الخطبتين ٩٠
في وجوب الجلوس بين الخطبتين ٩٠
في وجوب الطهارة أثناء الخطبتين ٩١
في وجوب رفع الصوت بالخطبتين ٩٢
في وجوب حضور العدد الواجب من المأمومين عند الخطبتين ٩٢
في بطلان الجمعة بخطبة واحدة ٩٢
في بطلان الجمعة إذا أخل الإمام بترتيب الخطبتين ٩٣
في وجوب العربية في الخطبتين ٩٣
الفصل الثالث : في الإصغاء وما يتعلّق به ٩٤
في وجوب إصغاء العدد الواجب من المأمومين إلى الخطبتين ٩٤
جواز ترك الإصغاء للبعيد والأصم ٩٥
جواز الكلام قبل وبعد الخطبة ٩٥
وجوب ردّ السلام أثناء الخطبة ٩٦
جواز الذكر والتلاوة للبعيد والأصم ٩٦
كراهة التنفّل في أثناء الخطبة ٩٦
الفصل الرابع : في مستحبات الخطبة ٩٧
استحباب الخطبة مِن عَلى المنبر ٩٧
استحباب كون المنبر يمين المحراب ٩٧

استحباب تسليم الإمام على من عند المنبر ٩٨
استحباب كون الخطبة بليغة ٩٨
استحباب كون الخطيب بليغاً صادق اللهجة ٩٩
المطلب الثالث : فيمن تجب عليه ١٠٠
١ ـ البلوغ ١٠٠
٢ ـ العقل ١٠٠
٣ ـ الذكورة ١٠٠
٤ ـ الحرية ١٠١
٥ ـ عدم المرض ١٠١
٦ ـ عدم العمى ١٠٢
٧ ـ عدم العرج ١٠٢
٨ ـ عدم الشيخوخة ١٠٣
٩ ـ عدم السفر ١٠٣
١٠ ـ ألا يكون علَى رأس أكثر من فرسخين ١٠٣
تتميم فيه فروع ١٠٥
عدم وجوب الجمعة على من صلى العيد ١٠٥
جواز إقامة الجمعة في أي مكان ١٠٦
في وجوب الجمعة على من زال عذره أو مانعه ١٠٦
المطلب الرابع : في الآداب والمكروهات ١٠٨
في استحباب التزين يوم الجمعة ١٠٨
استحباب المسارعة إلى المسجد يوم الجمعة ١٠٩

استحباب الدعاء قبل صلاة الجمعة وبعد الخطبة ١١٠
كراهة تخطي الصفوف ورقاب الناس ١١٢
استحباب الذكر والتلاوة قبل الخطبة ١١٢
في بيان آثار قراءة بعض السور يوم الجمعة ١١٥
آثار قراءة سور الحمد والتوحيد والفلق والناس ١١٥
آثار قراءة سورة القدر ١١٥
آثار قراءة سورة الرحمن ١١٥
آثار قراءة سورة الكهف ١١٦
آثار قراءة سورة النساء ١١٦
آثار قراءة سورة الأعراف ١١٦
آثار قراءة سورة هود ١١٦
آثار قراءة سورة الإسراء ١١٦
آثار قراءة سورة المؤمنون ١١٧
آثار قراءة سور الطواسين ١١٧
آثار قراءة سورة السجدة ١١٧
آثار قراءة سورة الصافات ١١٧
آثار قراءة سورة ص ١١٧
استحباب التوسعة على العيال يوم الجمعة ١١٨
استحباب أكل الرّمان يوم الجمعة ١١٨
بيان النوافل المستحبة يوم الجمعة ١١٨
استحباب الصدقة كل يوم جمعة ١١٩

استحباب النكاح وزيارة القبور يوم الجمعة ١١٩
استحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقين ١١٩
في ذكر مكروهات يوم وليلة الجمعة ١٢٠
المطلب الخامس : في المحرمات ١٢١
في بيان حرمة السفر والبيع يوم الجمعة ١٢١
تذنيب ١٢٢
فصل : في حرمة الأذان الثاني يوم الجمعة ١٢٣
المقصد الثاني : في صلاة العيدين ١٢٤
الأوّل : في ماهيتها وما يلحق بذلك ١٢٤
كيفية صلاة العيد ١٢٤
ما يدعو في قنوت صلاة العيدين ١٢٥
في بيان وجوب صلاة العيدين ١٢٥
في بيان السور المستحبة في صلاة العيدين ١٢٦
في وجوب التكبيرات والقنوتات وحكم الشك بهما ١٢٧
في استحباب الخطبة بعد الصلاة ١٢٨
المطلب الثاني : في شرائطها ١٣٠
في بيان شرائط صلاة العيدَيْن ١٣٠
في بيان وقت صلاة العيدَيْن ١٣٠
جواز تقارب أكثر من صلاة للعيد ١٣١
في عدم وجب قضاء صلاة العيدين ١٣١
حرمة السفر قبل صلاة العيد ١٣٣

استحباب صلاة العيد فرادى ١٣٤
المطلب الثالث : في سننها وما يلحق ذلك ١٣٥
استحباب الغسل يوم عيدي الفطر والأضحى ١٣٥
استحباب التنظيف يوم عيدي الفطر والأضحى ١٣٥
بعض مستحبات صلاة العيد ١٣٥
حرمة الأذان والإقامة لصلاة العيد ١٣٦
استحباب صنع منبر لخطبة العيد ١٣٧
استحباب السجود على الأرض في صلاة العيد ١٣٧
استحباب التكبير ليلة العيد ويومها ١٣٧
استحباب إحياء ليلتي العيدين ١٣٩
استحباب الخروج للعيد من طريق والعودة من أخرى ١٤٠
بقاء استحباب صلاة العيد من دون إمام جماعة ١٤٠
المقصد الثالث : في صلاة الآيات ١٤١
المطلب الأول : في علّتها وماهيتها وكيفيتها ١٤١
في وجوب صلاة الآيات تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ١٤١
كيفية صلاة الآيات ١٤٢
المطلب الثاني : في ذكر الموجب لها ١٤٥
وجوب صلاة الآيات لكسوف الشمس وخسوف القمر ١٤٥
وجوب صلاة الآيات عند حدوث الزلزلة ١٤٥
وجوب صلاة الآيات عند الآيات المخوفة ١٤٦
علة وجوب صلاة الآيات خوف أكثر الناس ١٤٦

تتمّة ١٤٧
عدم وجوب صلاة الآيات لكسوف الكواكب ١٤٧
المطلب الثالث : في وقتها ١٤٨
وقت صلاة الآيات حين بدء الكسوف ١٤٨
في بيان وقت صلاة الزلزلة والرياح ١٤٩
في أن وقت صلاة الصيحة العمر ١٥٠
وجوب قضاء صلاة الآيات مطلقاً ١٥٠
في وجوب الصلاة للكسوفين حتى مع وجود الغيوم ١٥١
استحباب إعادة صلاة الآيات قبل انجلاء الآية ١٥٢
استحباب الجماعة في صلاة الآيات ١٥٣
حكم حصول الآية عند وجوب فريضة واجبة ١٥٣
حكم صلاة الآيات مع خوف فوات الفريضة ١٥٤
حكم صلاة الآيات مع صلاة الميت أو صلاة منذورة ١٥٦
المطلب الرابع : في سننها ١٥٧
في بيان مستحبات صلاة الآيات ١٥٧
المَطْلب الخامِسُ : في اللَّواحِقِ ١٦٠
في أن وجوب صلاة الآيات على كل مكلف ١٦٠
في التحاق المأموم بالإمام في صلاة الآيات ١٦٠
حكم الشك في صلاة الآيات ١٦١
عدم وجوب واستحباب الخطبة لصلاة الآيات ١٦١
المقصد الرابع : في صلاة النذر ١٦٢

وما يدخل في حكمها وما يلحق بذلك في اللزوم ١٦٢
المطلب الأول : في النذر ١٦٢
بيان شروط صلاة النذر ١٦٢
١ ـ رجحان الشرط المنذور ١٦٢
كون هيئة العبادة المنذورة مشرعة ١٦٣
شروط صلاة النذر كشروط الصلاة اليومية ١٦٣
حكم تعليق النذر على معصية ١٦٣
حكم تعيين زمان للنذر ١٦٤
حكم تعيين مكان للنذر ١٦٤
حكم عدم تعيين عدد للنذر ١٦٥
حكم تعيين هيئة جائزة في النذر ١٦٥
صور نذر صلاة نافلة معينة ١٦٦
حكم من نذر أن يصلي الفريضة الواجبة ١٦٧
حكم من نذر أن يصلي بغير طهارة ١٦٧
بيان حكم نذر المملوك والزوجة والولد ١٦٨
في حكم النذر المؤقت وغير المؤقت ١٦٨
في أن حكم اليمين والعهد كالنذر ١٦٩
المطلب الثاني : فيما يدخل في حكم وهو التحمل عن الغير ١٧٠
أحكام نيابة المكلف عن الأمور العبادية ١٧٠
شرائط النائب عن الغير ١٧١
تتمّة : هل النيابة مبرئة لذمة الميت بمجرد الاستناب ؟ ١٧٢

تنبيه : جواز استنابة من لم تثبت عدالته ١٧٣
عدم جواز استئجار النائب العاجز عن العبادة الصحيحة ١٧٣
في عدم وجوب فورية قضاء النائب ١٧٤
حكم فسق النائب العادل ١٧٥
تذنيب : في بيان انتفاع الميت بأعمال الأحياء ١٧٥
أجر الدعاء والصدقة عن الميت ١٧٥
وصية الميت ولزوم تنفيذها ١٧٩
المطلب الثالث : فيما يلحق بذلك في اللزوم ١٨١
صلاة الطواف وأحكامها ١٨١
فصل : زمان صلاة الطواف ١٨٣
الباب الرّابع : في باقي المندوبات واللَّواحق ١٨٤
المقصد الأول : في صلاة الاستسقاء ١٨٤
في مشرروعية صلاة الاستسقاء ١٨٤
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء ١٨٥
صلاة أمير المؤمنين عليه السلام للاستسقاء ١٨٦
في استحباب صلاة الاستسقاء وعدم وجوبها ١٨٧
كيفية صلاة الاستسقاء وما يدعى فيها ١٨٧
استحباب الصوم لصلاة الاستسقاء ١٨٩
مستحبات صلاة الاستسقاء ١٨٩
تفاصيل صلاة الاستسقاء ١٩٢
ما يفعل بعد صلاة الاستسقاء من الأذكار ١٩٢

استحباب الخطبة بعد الصلاة ١٩٣
تحويل الرداء من المنكب الأيمن الى الأيسر ١٩٤
تتمّة فيها فوائد : استحباب إعادة صلاة الاستسقاء إذا لم تمطر ١٩٥
استحباب صلاة الشكر لنزول المطر ١٩٥
استحباب الدعاء لتخفيف المطر ١٩٥
في جواز الاستسقاء من دون صلاة ١٩٦
حكم نذر صلاة الاستسقاء ١٩٦
حرمة اعتقاد نزول المطر من قِبل النوِّ ١٩٧
استحباب الجلوس تحت أول مطر الاستسقاء ١٩٨
المقصد الثاني : في الجماعة ١٩٩
المطلب الأول : في فضيلة الجماعة ١٩٩
وتقسيمها وما يلحق ذلك ويتفرع عليه ١٩٩
فضل صلاة الجماعة ١٩٩
زيادة أجر الجماعة عند زيادة المصلين ٢٠١
استحباب حضور صلاة أهل الخلاف والعامة ٢٠٢
في أقسام الجماعة الأربعة ٢٠٤
الجماعة الواجبة ٢٠٤
الجماعة المندوبة ٢٠٤
الجماعة الحرام ٢٠٥
الجماعة المكروهة ٢٠٥
أفضل أماكن الجماعة ٢٠٥

كراهة الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى ٢٠٦
كراهة ترك جماعة المسلمين وبيان الأعذار المزيلة للكراهة ٢٠٧
١ ـ المطر ٢٠٧
٢ ـ الريح العاصف ٢٠٧
٣، ٤ ـ الحرّ والمشقة الشديدة ٢٠٧
المطلب الثاني : في شرائِطها ٢٠٩
الفصل الأول : في العدد ٢٠٩
بيان العدد المعتبر في الجماعة ٢٠٩
عدم شرطية اتحاد نوع الإمام والمأموم ٢١٠
استحباب صلاة الجماعة للنساء ٢١٠
حكم رؤية المأموم نجاسة على ثوب الإمام ٢١٠
الفصل الثاني : في عدم تقدم المأموم على موقف الإمام ٢١٢
بيان مقدار منع تقدم موقف المأموم على الإمام ٢١٢
حكم الصلاة الدائرية حول الكعبة ٢١٤
كيفية الجماعة عند كون المأموم واحداً ٢١٤
كيفية ترتيب صفوف الجماعة ٢١٥
جواز صلاة العراة وكيفيتها ٢١٦
استحباب الجماعة في السفينة وعلى الدابة ٢١٧
الفصل الثالث : في عدم التباعد ٢١٨
وجوب التقارب العرفي بين الإمام والمأموم عند الصلاة ٢١٨
وجوب التقارب العرفي بين المأمومين ٢١٨

استحباب تسوية الصفوف وسدّ الخلل ٢٢٠
الفصل الرابع : عدم الحيلولة ٢٢١
في بطلان الجماعة بوجود الحائل ٢٢١
في تعيين معنى الحائل المانع من صحة الجماعة ٢٢٢
جواز الحائل للنساء ٢٢٣
الفصل الخامس : عدم علو الإمام ٢٢٤
في بطلان الجماعة بعلو موقف الإمام ٢٢٤
عدم ضرر الارتفاع التدريجي ٢٢٤
بطلان جماعة المأمومين المنخفضين عن الإمام ٢٢٥
تقدير الارتفاع غير المضر بالجماعة ٢٢٥
حكم صلاة الجماعة على السطح ٢٢٦
الفصل السادس : في نيّة الائتمام ٢٢٧
في توقف الجماعة على نية الاقتداء بالجماعة ٢٢٧
وجوب تعيين الإمام المُقتدى به ٢٢٨
صحة الجماعة مع عدم نيّة الإمام ٢٢٩
حكم نيّة أكثر من إمام ٢٢٩
حكم نيّة كلا المصليّين عدم الإمامة ٢٣٠
حكم الائتمام بالصلاة السابقة ٢٣١
جواز صيرورة المأموم إماماً ٢٣١
في بيان جواز انفراد المأموم ٢٣٢
الفصل السابع : في توافق نظم الصلاتين ٢٣٣

بيان الصلوات التي تصح خلف الإمام الذي يصلي فريضة ٢٣٣
حكم نقص صلاة المأموم ٢٣٤
استحباب إعادة صلاة المنفرد جماعة ٢٣٥
في صحة الجماعة من دون أذان وإقامة ٢٣٦
الفصل الثامن : إدراك الركوع ٢٣٨
حكم الالتحاق بإمام الجماعة في الركوع ٢٣٨
حكم الشك في إدراك الإمام في الركوع ٢٣٩
جواز اللحوق بالإمام وإن لم يدركه في الركوع ٢٣٩
استحباب دعاء افتتاح الصلاة في ثالثة الإمام وثانية المأموم ٢٤٠
استحباب تطويل قراءة وركوع الإمام لدخول المأموم ٢٤٠
جواز الالتحاق بالجماعة عن بُعد ٢٤٠
كيفية الالتحاق بثانية الإمام ووجوب القراءة ٢٤١
الفصل التاسع : في المتابعة ٢٤٣
وجوب متابعة المأموم للإمام في الأقوال وجوباً والأذكار احتياطاً ... ٢٤٣
وجوب متابعة المأموم للإمام في الأفعال ٢٤٤
في بيان حكم القراءة خلف الإمام ٢٤٥
تنبيه : سقوط قراءة المأموم في الأولتين ٢٤٩
استحباب تسبيح المأموم فيما لو انتهى من الفاتحة قبل الإمام ٢٤٩
حكم المأموم فيما إذا ترك الإمام بعض الصلاة ٢٥٠
استحباب تعليم الصبي الصلاة ٢٥١
علامات البلوغ عند الصبي والصبية ٢٥٢

المطلب الثالث : في صفات الإمام ٢٥٣
الفصل الأول : في شرائطه العامة ٢٥٣
١ ـ البلوغ ٢٥٣
٢ ـ الإيمان ٢٥٤
٣ ـ العقل ٢٥٤
٤ ـ العدالة ٢٥٥
فصل : حكم فعل الإمام لشيء يعتقد تحريمه ٢٥٧
فصل : حكم الاختلاف بين الإمام والمأموم في النجاسة ٢٥٨
٥ ـ طهارة المولد ٢٥٩
٦ ـ الختان ٢٦٠
الفصل الثاني : في شرائطه الخاصة ٢٦٢
١ ـ الذكورة ٢٦٢
٢ ـ القيام ٢٦٣
٣ ـ صحة القراءة ٢٦٥
فصل : حكم من أحسن بعض الحمد ٢٦٦
حكم إمامة الأخرس ٢٦٧
٤ ـ ترك اللحن في القراءة الواجبة ٢٦٧
فصل : حكم الصلاة خلف الفأفاء والتمتام ٢٦٩
في أن البرص والجذام والعمى لا ينافي الإمامة ٢٦٩
تتمّة فيها فوائد مهمّة : كراهة إمامة السفيه ٢٧١
كراهة إمامة الأعمى ٢٧١

كراهة إمامة المسافر للحاضر ٢٧١
كراهة إمامة العبد ٢٧٢
كراهة إمامة المتيمّم للمتوضين ٢٧٢
كراهة إمامة الأجذم والأبرص للأصحاء ٢٧٤
كراهة إمامة الرَّجل لقوم كارهون له ٢٧٤
المطلب الرّابع : في ترجيح الأئمة ٢٧٦
بطلان إمامة وصلاة غير المعصوم بحضوره ٢٧٦
في وجوب تقديم الأفضل للإمامة على غيره ٢٧٦
في وجوب تقديم الأفقه للإمامة على غيره ٢٧٧
في وجوب تقديم الأقدم هجرة وسناً للإمامة على غيره ٢٧٧
في تقديم الأكثر معرفةً للإمامة ٢٧٩
في تقديم الأورع والأعلم والأشرف للإمامة ٢٧٩
في تقديم الأصبح وجهاً للإمامة ٢٨٠
في أن إمامة صاحب المنزل أولى من غيره ٢٨٠
في أن إمامة المستأجر أولى من المالك ٢٨٢
في أن الإمام الراتب أولى من غيره ٢٨٢
المطلب الخامس : في اللواحق ٢٨٣
في جواز الائتمام بفاقد الشروط للضرورة ٢٨٣
في عدم جواز الائتمام بالكافر ٢٨٣
حكم الصلاة إذا كان الإمام جنباً أو محدثاً ٢٨٤
حكم من أُقيمت الجماعة وهو في صلاة فرادى ٢٨٥

استحباب تخفيف الإمام لصلاته ٢٨٦
حكم قراءة المأموم في الأولتين ٢٨٧
استحباب الجهر للإمام في القنوت والتشهد والأذكار ٢٨٩
المقصد الثالث : في صلاة السّفر ٢٩٠
المطلب الأوّل : في القصر ووجهه ومحله ٢٩٠
مشروعية صلاة القصر في السفر ٢٩٠
في وجوب الالتزام بأحكام السفر ٢٩١
موارد القصر في الصلاة ٢٩١
المطلب الثاني : في تجدد السّفر على الحضر وبالعكس وما يترتب عليه ٢٩٣
وجوب القصر على من سافر بعد دخول الوقت ٢٩٣
وجوب التمام فيما لو سافر قبل انتهاء الوقت بمقدار ركعة ٢٩٣
بيان اختلاف الأقوال في مسألة الأداء والقضاء ٢٩٤
المطلب الثالث : في شرائط القصر ٢٩٦
الفصل الأوّل : قصد المسافة ٢٩٦
تنبيه ٢٩٧
الخلاف في قصد المسافة لمريد الرجوع ٢٩٧
تنبيه ٢٩٨
في تحديد مسافة السفر ٢٩٨
فصل : في كيفية ثبوت المسافة ٣٠١
فصل : حكم الشك في المسافة ٣٠٣
في أن المعيار في القصر قطع المسافة بأي زمن ٣٠٤

في مكان ابتداء حساب المسافة ٣٠٥
حكم المسافر لو منع من السفر ٣٠٧
اعتبار خفاء البنيان والجدران لكل مسافر ٣٠٨
حكم الأسير والزوجة والولد والعبد في قصد المسافة ٣٠٩
حكم منتظر الرفقة ٣١٠
في اعتبار قصد المسافة والضرب في الأرض معاً ٣١٠
الفصل الثاني : في الضرب في الأرض ٣١١
عدم كفاية قصد المَسافة من دون الضرب ٣١١
عدم اعتبار الوصول للمقصد في وجوب القصر ٣١١
حكم ما لو كان للبلد سور ٣١٢
الفصل الثالث : في استمرار القصد ٣١٤
موارد زوال حكم القصر ٣١٤
في اعتبار الثلاثين يوماً للمتردد لا الشهر الهلالي ٣١٤
حكم تعليق الإقامة عشرة على حصول شيء ٣١٥
حكم من نوى العشرة في الأثناء وقد صلى فيه ٣١٥
حكم من نوى المرور على مكان استيطانه ٣١٦
فصل : في كفاية مجرد الملك للاستيطان بالجملة ٣١٧
فصل : اشتراط الملك لستة أشهر لحصول الاستيطان ٣١٨
فصل : كفاية الستة أشهر المتفرقة ٣١٩
فصل ٣٢٠
تنبيه : حكم من لم ينوِ المرور على مكان استيطانه ٣٢٠

تتمَّةٌ : كفاية ملك البيت دون الأرض في الاستيطان ٣٢٢
حكم من نوى العشرة ورجع عنها في أثناء صلاته ٣٢٢
الفصل الرابع : في عدم زيادة السفر على الحضر ٣٢٤
حُكم كثير السفر ٣٢٤
فصل : في تحديد كثير السفر ٣٢٦
بيان كيفية تحقّق تعدّد السفرات ٣٢٧
تنبيه : في اشتراط قطع المسافة في تحديد كثير السفر ٣٢٨
في بيان معنى جدّ السير عند المكاري والجمّال ٣٢٩
حكم سفر المكاري والجمال بعد إقامة العشرة ٣٣١
الفصل الخامس : في كون السفر سائغاً ٣٣٣
وجوب التمام في سفر المعصية ٣٣٣
في بيان المراد من سفر المعصية ٣٣٤
في عدم اشتراط نيّة القصر ٣٣٧
تذنيب ٣٣٨
الفصل السادس : خفاء الجدران والأذان ٣٣٩
في أن صلاة القصر بعد خفاء الجدران والأذان ٣٣٩
في كفاية الجدران أو سماع الأذان للقصر ٣٣٩
في بيان المراد من الجدران وسماع الأذان ٣٤٠
تنبيه ٣٤٢
المطلب الرابع : في بقايَا أحكام مسائل هذا الباب ٣٤٣
حكم من صلى التمام بدل القصر ٣٤٣

حكم من رجع عن نيّة الإقامة في الأثناء ٣٤٤
حكم من قصد بلداً ثم سافر منه إلى آخر ٣٤٤
حكم الشك في أثناء الصلاة بنية الإقامة ٣٤٥
تتمّة : في وجوب التلفيق في عدد الأيام ٣٤٦
المقصد الرابع : في صلاة الخوف ٣٤٧
المطلب الأوّل : في مشروعيتها ٣٤٧
المطلب الثاني : في تسميتها وأعدادها وصورها ٣٤٩
الفصل الأول : في الصورة الأولى وهي صلاة ذات الرقاع ٣٤٩
الأولى : صلاة ذات الرقاع وسبب تسميتها ٣٤٩
الثانية : في شروطها ٣٥٠
١ ـ وجود العدو في غير جهة القبلة ٣٥٠
٢ ـ قوة العدو ٣٥١
٣ ـ كثرة المسلمين ٣٥١
٤ ـ عدم الحاجة إلى أكثر من فرقتين ٣٥١
في كيفية صلاة ذات الرقاع ٣٥٢
حكم خلل الإمام ببعض شرائط صلاة الخوف ٣٥٤
فصل ٣٥٥
وجوب حمل السلاح عند إقامة صلاة ذات الرقاع ٣٥٦
حكم سهو الإمام بما يوجب سجود السهو ٣٥٦
الفصل الثاني : صلاة عُسفان ٣٥٨
شروط صلاة عُسفان ٣٥٨

كيفية صلاة عُسفان ٣٥٩
تنبيه ٣٦٠
الفصل الثالث : صلاة بطن النخل ٣٦١
الفصل الرابع : صلاة شدّة الخوف ٣٦٢
كيفية صلاة شدّة الخوف ٣٦٢
حكم تعذر الأفعال في صلاة شدّة الخوف ٣٦٣
حكم تعذر التسبيحات في صلاة شدّة الخوف ٣٦٣
موارد صلاة الخوف ٣٦٤
في كيفية صلاة الموتحل والغريق والحريق ٣٦٤
الفصل الخامس : في الأحكام ٣٦٦
عدم جواز تأخير صلاة الخوف ٣٦٦
في وجوب مراعاة أحكام صلاة الخوف ما أمكن ٣٦٦
حكم كثرة الحركة في صلاة الخوف ٣٦٧
حكم من صلى صلاة الخوف وتبيّن عدم مشروعيتها ٣٦٧
بيان جواز صلاة الجمعة عند الخوف ٣٦٨
بيان جواز صلاة الاستسقاء عند الخوف ٣٦٩
بيان جواز صلاة العيدين والكسوفين عند الخوف ٣٦٩
بيان صلاة العيدين بصورة صلاة الخوف ٣٧٠
صلاة ذات الرقاع وبطن النخل وعسفان في حال الأمن ٣٧٠
عدم جواز صلاة الخوف في طلب العدوّ ٣٧١
حكم صلاة الخوف للمُحرم ٣٧١

حكم صلاة الخوف للمَدِين والهارب ٣٧٢
جواز لبس الحرير والديباج للرجال حال الحرب ٣٧٢
تمت الرسالة المسماة بالحيدرية ٣٧٣
المبحث الأول : في بيان قواعد الشكوك ٤٢٦
في بيان أقسام الناس في الجمعة ٤٢٩
في بيان أقسام الناس في الجمعة ٤٢٩

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ٣٧٧
فهرس الأحاديث ٣٨١
الفهرس الموضوعي ٤٠١
فهرس المحتويات ٤٢٩